

مَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ خَلِيلُكَ

تأليف
الشيخ / خليل بن إسحاق المالكي



دار الحديث
القاهرة

تجريب
الأحمد

مختصر العارف خليل

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : مختصر العلامة خليل

اسم المؤلف : الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٢٧٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ٩٤٢٢ / ٢٠٠٥ م

الترقيم الدولي : ٩٧٧-٣٠٠-١٠٠-٥

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

مختصر العلاء خلائك

تأليف
الشيخ / خليل بن إسحاق المالكي

دار الحديث
القاهرة



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] . ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

وبعد :

فلما كان طلب العلوم الشرعية من أقرب القربات التي يتقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى ، رأينا سلفنا الصالح ومن تبعهم بإحسان فاقتفى أثرهم ، ونهج نهجهم ينهلون من علوم الشريعة تفسيرا ، وحديثا ، وفقها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا يعتبر من أشهر متون كتب الفقه المالكي ، وضعه صاحبه تيسيرا على طلبة العلم ، فذكر ما عليه المذهب في شتى فروع الفقه من طهارة وصلاة وصوم وبيع إلخ .

ولأن ما كان لله دام واتصل ، رأينا كثيرا من الفقهاء والعلماء المالكية قد اهتموا بمختصر خليل بن إسحاق اهتماما كبيرا ، فتناولوه بالشرح والتعليق ...

* فشرحه كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي وسماه « الدرر في توضيح المختصر » .

* وبهرام بن عبد الله المالكي الدميري المتوفى سنة خمس وثمانمائة .

* ومحمد بن أحمد البساطي المالكي سماه « شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل »

غير أن صاحبه توفي سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ولم يكمله وبقي منه اليسير جدًا فكمّله أبو القاسم النويري .

* وشرح ديباجته الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي .

* والعلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة وسماه « فتح الجليل في شرح مختصر خليل » .

* والعلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق شرحًا كبيرًا ثم اختصره .

* والحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، وسماه « المنزع الجليل » .

* وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، وسماه « التاج والإكليل لمختصر خليل » .

* وشرحه أيضًا العارف بالله محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي سماه « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » .

* والعلامة المحقق سالم بن محمد السنهوري المتوفى سنة خمس عشرة وألف .

* والشيخ عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة تسع وتسعين وألف .

* وشرحه أيضًا شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبادة الخرشي المتوفى سنة اثنتين ومائة وألف .

* وشيخ الإسلام العلامة أبو الرشاد علي بن محمد الأجهوري المتوفى سنة ست وستين وألف سماه « مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل » .

شروحًا ثلاثة كبير في عشرة أجزاء ، ووسط في خمس مجلدات ، وصغير في مجلدين .

عملي في الكتاب

ثم ها هي دار الحديث بدورها - وكما عهدناها دائماً مع كتب التراث - تقدم هذا الكتاب في طبعة أنيقة جديدة أشرف بتحقيقها والتعليق عليها ، سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل منا ، إنه عليم بذات الصدور .

أما عن عملي في الكتاب فيتلخص في النقاط التالية :

* قمت بعمل مقدمة مختصرة شرحت فيها أهمية الكتاب ، وما حظي به من عناية واهتمام من علماء وفقهاء المذهب المالكي على مر العصور .

* قمت بعمل ترجمة مختصرة لمصنف الكتاب العلامة خليل بن إسحاق الجندي .

* قمت بترجمة المفردات والمصطلحات الفقهية الصعبة في الكتاب مستعيناً في ذلك - بعد عون الله تبارك وتعالى - بمعاجم اللغة وكتب الفقه التي عنيت بشرح المصطلحات الفقهية ، كالتعاريف ، وأنيس الفقهاء ، وغيرها .

* قمت بالترجمة للفقهاء الذين أشار إليهم المصنف في مقدمته .

* قمت بإيراد بعض الشروح والتعليقات المختصرة لبعض المسائل التي أوردها المصنف والتي رأيت أنها تحتاج إلى إيضاح .

وقد التزمت في هذه الشروح والتعليقات بما عليه المذهب ، فلم أشر إلى ما عليه المذاهب الأخرى ليكون ذلك معينا لطلاب علم المذهب في فهم مذهبهم والوقوف على مبادئه وأصوله .

ولأن الهدف من هذه الشروح والتعليقات التي أوردها إنما هو التيسير والإيضاح ، ارتأيت ألا أذكرها بألفاظ أصحابها التي قد تكون هي ذاتها أعقد لفظاً وأصعب في فهمها ، خاصة في عصر مثل عصرنا الذي يحتاج فيه طالب العلم إلى المعلومة في أيسر لفظ وأقرب معنى وأوجز عبارة .

وقد تأسيت في ذلك واستعنت بما فعله العلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري ، صاحب كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ، حين قال في مقدمته :
« وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ ؛ إذ المقصود كشف النقول » ، وقول غيره
مادحاً هذه الطريقة : « إنك إن تتبعت الألفاظ تموت » .

وعليه فقد كانت شروحنا وتعليقاتنا على غرار ما فعل صاحب الإكليل ، مع
الإشارة إلى المصدر الأصلي .

أحمد جاد

ترجمة المصنف^(١)

[.... - ٧٦٧ هـ] [.... - ١٣٦٥ م]

نسبه ومولده ونشأته :

هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي ، وكان يسمى محمداً ويلقب ضياء الدين .

أحد فقهاء المالكية بمصر زمن المماليك ، ومن علماء الديار المصرية المشهورين في ميدان الفقه والإفتاء .

وقد نشأ خليل بن إسحاق - رحمه الله - في بيت دين ، حيث كان والده حنفي المذهب ، ولكن خليلاً كان ميالاً إلى أصدقاء والده من أتباع المذهب المالكي ، ومن أشهرهم : الشيخ ابن الحاج ، الذي تأثر به كثيراً ، ونشأ لذلك مالكي المذهب على خلاف والده .

شيوخه :

تعلم خليل بن إسحاق علوم عصره المشهورة ، وهي علم اللغة العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل .

والتقى أيضاً بنفر من كبار علماء القاهرة ، وشهد دروسهم ومحاضرتهم ، وبخاصة في المدارس التي كثر إقامتها زمن العصر المملوكي ؛ لتدريس علوم اللغة العربية والتفسير والحديث أيضاً .

فسمع من ابن عبد الهادي عبد الغني ، وقرأ على الرشيد في العربية والأصول ، وعلى الشيخ عبد الله المتوفى في فقه المالكية ، وشرع في الإشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد .

(١) انظر ترجمته في : « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » لابن تغري بردي ، و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » لابن حجر ، « وكشف الظنون » لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، و « الأعلام » للزركلي .

ودخل هذا العالم - شأنه في ذلك شأن معاصريه من العلماء - في الحياة العامة ، حيث تولى الإفتاء على المذهب المالكي .

وكان خليل بن إسحاق يلبس - برغم اشتغاله بشئون الدين - ملابس الجند تمسكًا بالجدية وحياة البساطة . فلم يغير زي الجندي كما وصفته المراجع المعاصرة له ، وأنه كان رصينًا عفيفًا نزيهاً .

تراثه العلمي :

وقد أسهم خليل بن إسحاق - رحمه الله - في النهضة العلمية في عصره وبخاصة في ميدان الفقه ...

* فشرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات دعمها بأقوال من سبقه من العلماء ، وأوضح ما عجزوا عن بيانه .

* وألف بدوره كتاباً في الفقه اشتهر باسم « المختصر » وهو كتاب تُرجم إلى الفرنسية ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا . وله كتب أخرى منها « المناسك » .

* وكتاب مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم .

* وكتاب « مناقب المنوفي » وهو الأستاذ الذي تلقى على يديه فقه مالك .

وفاته :

وتوفي الشيخ الإمام أحد فقهاء المالكية خليل بن إسحاق المعروف بابن الجندي الفقيه المالكي رحمه الله في يوم الخميس ثاني عشر من شهر ربيع ، سنة سبع وستين وسبع مائة من الهجرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى ، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ ^(١) . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، الْمُبْعُوْثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ .

وَبَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةُ أَبَانَ اللَّهِ لِي وَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقَ ، مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى ، فَأَجَبْتُ سُؤْلَهُمْ بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ ، مُشِيرًا بِ« فِيهَا » لِلْمُدَوَّنَةِ ، وَبِ« أَوَّلَ » إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا ، وَبِ« الْاِخْتِيَارِ » لِلْخَمِيِّ ^(٢) لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وَبِالْأَسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَبِ« التَّرْجِيحِ » لِابْنِ يُونُسَ ^(٣)

(١) رمسه : قبره .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي ، المعروف باللخمي ، كان فقيهاً فاضلاً ، تفقه على ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم ، وتفقه عليه أبو عبيد الله المازري ، والكلاعي ، وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم ، توفي سنة أربعمائة وثمان وسبعين .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، تفقه على أبي الحسن الحصري ، وعتيق بن الفرضي ، له كتاب جامع لمسائل المدونة وغيرها ، توفي سنة أربعمائة وإحدى وخمسين .

كَذَلِكَ. وَبِ«الظُّهُورِ» لِابْنِ رُشْدٍ^(١) كَذَلِكَ، وَبِ«الْقَوْلِ» لِلْمَازَرِيِّ^(٢) كَذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْتُ: «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلْاِخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ^(٣)، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعَدَمِ اِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ، وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فَقَطْ، وَأَشِيرُ بِ«صَحَّحَ» أَوْ «أُسْتَحْسِنَ» إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِ«الْتَرَدُّ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِ«لَوْ» إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُؤَقِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يَنْظُرَ بَعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.



(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من كبار فقهاء الأندلس في عصره، تفقه على أبي جعفر ابن مرزوق وغيره، وتفقه عليه القاضي عياض وغيره، توفي سنة خمسائة وخمس وتسعين.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري، كان معروفاً بكثرة العلم ودقة النظر، أخذ عن النخعي وابن الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه القاضي عياض إجازة، توفي سنة خمسائة وست وثلاثين.

(٣) يعني اختلافهم في القول بالأرجح والأشهر، ونحو ذلك.

القسم الأول
في العبادات وما يتعلق بها

باب

في أحكام الطهارة وما يناسبها

يُرْفَعُ الْحَدَّثُ وَحُكْمُ الْحَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَيْمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةٍ طَهَّرَتَهُمَا، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ^(١)، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ^(٢) وَإِنْ بَدَّهْنٍ لَأَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ. أَوْ بِمَطْرُوحٍ^(٣) فِيهِ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ^(٤). وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرْدُّدٌ^(٥). لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ كَدُهْنٍ خَالِطٍ، أَوْ بُخَارٍ مُصْطَكِيٍّ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

وَيَضُرُّ بَيِّنٌ تَغَيَّرَ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ كَغَدِيرٍ بِرَوْثٍ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِثَرٍ بِوَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَثْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ، وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالَفِ نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانٍ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرْدُّدٌ. وَيَسِيرُ كَانِيَةً وَضُوءٌ، وَغُسْلٌ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَأَاكَدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ. وَسُورُ شَارِبٍ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ مَاءٍ، لَا إِنْ عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشْمَسٍ^(٦)، وَإِنْ رِيَتْ^(٧) عَلَى فِيهِ وَقَتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ

(١) قال مالك : لا بأس بقاء البثر تتن من الحمأة وغيرها ، وقال : القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله ، والأصل في الماء الطهارة والتطهير [المدونة : ٢٥ / ١] .

(٢) أي : أن الماء تغير بمجاورة شيء له .

(٣) أي : بشيء طُرح فيه .

(٤) يعني : أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه .

(٥) يعني : أنهم قد اختلفوا في حكم الملح المطروح في الماء ؛ هل هو كالتراب في عدم سلبه لطهورية الماء ، وهو المشهور ، أم أنه يسلبه طهوريته ؟ وبه قال البعض .

(٦) أي : مسخن بالشمس .

(٧) يعني : رؤيت .

عَلَيْهَا . وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ دُوْ نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِيدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهَا ، لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا . وَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجَسِ ، لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهْوَرِيَّةُ ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ . وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَقَالَ : يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ ، وَوُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ .

فصل

في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة

الطَّاهِرُ مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ^(١) ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِرٍّ^(٢) ، وَمَا ذُكِّيَ^(٣) ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمُ الْأَكْلِ ، وَصُوفٌ ، وَوَبَرٌّ ، وَزَغَبٌ رِيَشٍ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُرِزَتْ ، وَالْجِمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ ، وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرْقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَيَبِيضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا ، إِلَّا الْمَذْرُوعُ^(٤) ، وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَبِنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيِّتَ^(٥) ، وَلَبِنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ^(٦) ، وَبَوْلٌ ، وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا الْمُغْتَذِي بِنَجَسٍ ، وَقَيْءٌ ، إِلَّا الْمُتَغَيَّرُ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءٌ ، وَبَلْعَمٌ ، وَمَرَارَةٌ مُبَاحٍ . وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَقَارُتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجَسٍ^(٧) ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ . وَالنَّجَسُ مَا اسْتَشْنِي ، وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمَلَةً أَوْ آدَمِيًّا ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ مِنْ قَرْنٍ وَظَلْفٍ وَعَظْمٍ وَظْفَرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبٍ رِيَشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبُغٌ وَرَخَصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخَتِ^(٨) ؛ وَمَنِيٌّ وَنَذِيٌّ ؛

(١) كالنحلة والزنبور ، والعقرب والجراد ، وغيرها .

(٢) المشهور : أن ميته طاهرة وهو قول مالك ، وذهب ابن نافع وابن دينار أن ميته نجسة .

(٣) يذبح أو نحر .

(٤) المذْرُوعُ : بفتح الميم وكسر الدال : الفاسد ، وهو ما عفن أو صار دماً .

(٥) قال ابن عرفة : لبن الخنزير نجس ، ولبن الآدمي ومأكول اللحم طاهر ، والمشهور في غيرهما التبعية [التاج والإكليل : ٩٤ / ١] .

(٦) قال ابن عرفة : المعروف طهارة بول مباح الأكل و [التاج والإكليل : ٩٤ / ١] .

(٧) قال ابن يونس : القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر ، وكذلك الماء الذي يسقى به شجر أو بقل ، فالثمرة والبقل طاهرتان [مواهب الجليل : ٩٧ / ١ ، ٩٧ / ٢] .

(٨) قال ابن رشد : الكيمخت : جلود الحمير ، وقيل : جلود الخنازير ، وكلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومهما [التاج والإكليل : ١٠٣ / ١] .

وَوَدْيٍ؛ وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ؛ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَدُبَابٍ، وَسَوْدَاءٍ؛ وَرُمَادٌ نَجِسٌ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ، وَعَذْرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلٍّ: كَجَامِدٍ، إِنْ أَمَكْنَ السَّرْيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسْبِهِ. وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ خَوْلِطَ، وَلَحْمٌ طَبَخَ، وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَيَبِضُّ صُلِقَ بِنَجَسٍ، وَفَخَّارٌ بَغَوَّاصٍ، وَيُتَفَعُّ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسٍ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسِجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلَا بِشِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجٍ^(١) غَيْرِ عَالِمٍ. وَحَرَمٌ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلَّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً؛ وَآلَةٌ حَرْبٍ. إِلَّا الْمُصْحَفُ، وَالسَّيْفُ، وَالْأَنْفُ. وَرَبْطٌ سَنٌّ مُطْلَقًا، وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلٌّ، وَإِنَاءٌ نَقِيدٌ، وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِمَرْأَةٍ، وَفِي الْمَغْشَى وَالْمُموهَ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ، وَجَارٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا: كَسَرِيرٍ.

فصل

في حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَلْ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلْإِصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ^(٢). وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ. كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا. وَعُفْيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَلٍ بِأَسْوَرٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ، وَدُونُ دَرَاهِمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لَغَايَ بِأَرْضٍ حَرْبٍ، وَأَثَرِ دُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحٍ. فَإِذَا بَرِيَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَأَوَّلُ بِالسُّيَّانِ. وَبِالْإِطْلَاقِ. وَكَطِينٍ مَطَرٍ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ. لَا إِنْ

(١) يعني: السروال الذي يلي الفرج، وهو ما يطلق عليه في عصرنا بالملابس الداخلية.

(٢) قال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن من صلى بثوب نجس عالمًا غير مضطر، متعمدًا أو جاهلاً، أعاد أبدًا، وإن صلى ناسيًا أو جاهلاً بنجاسة أو مضطر إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت [مواهب الجليل: ١/١٣٢].

غَلَبَتْ. وَظَاهَرُهَا الْعَفْوُ. وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلْسِتْرِ وَرَجُلٍ بُلَّتْ يَمْرَانِ بِنَجَسٍ يَسَّسَ يَطْهَرَانِ بِهَا بَعْدَهُ. وَخُفٌّ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثٍ دَوَابٌّ وَبَوَهِاءٌ إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرُهُ. فَيُخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَاخْتَارَ لِحَقَاقِ رَجُلٍ الْفَقِيرِ. وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ. وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدَّقَ الْمُسْلِمُ.

وَكَسَيْفٌ صَقِيلٌ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرٍ دُمْلٍ لَمْ يُنِكَ. وَنُدْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيَةِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ: كَكُمِّيهِ، بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزُمُ عَضْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عُسْرًا. وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ: كَالْغُسْلِ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا. وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ. وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِمُتَنَجَّسٍ أَوْ نَجَسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَنُدْبٌ غَسْلُ إِنَاءٍ مَاءً وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبْدًا سَبْعًا بُولُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا، لَا غَيْرُهُ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بُولُوغُ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

فصل

في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَالذَّقْنِ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، لَا جُرْحًا بَرِيًّا، أَوْ خُلِقَ غَائِرًا، وَيَدْيِهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبِقِيَّةِ مَعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ: كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ^(١) وَتَقْصُ غَيْرُهُ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجُمَةِ بِعَظْمٍ صُدْغِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلَا يَنْقُصُ ضَفْرُهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهَا تَحْتَهُ فِي

(١) أي: تحريكه وتحويله عن موضعه.

رَدُّ الْمَسْحِ^(١)، وَغَسَلُهُ مُجْزٍ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِيَيْنِ بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ وَنُدِبَ تَحْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظَفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ^(٢)، وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنِ اعْتَدَلَا، أَوْ سُنَّةً؟ خِلَافٌ^(٣)، وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الْفَرْضِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ^(٤)، وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ الْمُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ، حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ. أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَخْدَتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ قَتَبَيْنِ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لِمَعَةٍ فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْآخِرِ الصَّحَّةُ، وَعُزُّوْهَا بَعْدَهُ^(٥) وَرَفْضُهَا، مُعْتَقَرٌ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِسِيرٍ خِلَافٌ.

سنن الوضوء

وَسُنَّتُهُ: غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ لَا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَخْدَتَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَمَضْمُضَةً، وَاسْتِنْشَاقًا، وَبَالَغَ مُفْطِرٍ^(٦)، وَفَعَلَهُمَا بِسِتٍ أَفْضَلُ^(٧)، وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغُرْفَةٍ، وَاسْتِثْنَاءً، وَمَسْحُ وَجْهِهِ كُلِّ أُذُنٍ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ،

(١) قال ابن يونس: إن كان شعرها معقوصًا مسحت على صفرها وتنقض شعرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد صفره؛ يمسح عليه، قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه [مواهب الجليل: ٢٠٥/١، والتاج والإكليل: ٢١٠/١].

(٢) قال ابن القصار فيمن حلق لحيته بعد وضوئه: لا يغسل محلها، وقال الشارفي: يغسله، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وبه فتوى الشيوخ قياسًا على الخفين [مواهب الجليل: ٢١٦/١].

(٣) قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك: أن الموالة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق [التاج والإكليل: ٢٢٣/١].

(٤) المذهب: أنها فرض في الوضوء، قال ابن رشد في المقدمات وابن الحارث: اتفاقًا، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح.

(٥) الضمير في قوله: (بعده) عائد إلى الوجه، والمعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر.

(٦) يعني: أن المتوضئ يبالي في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

(٧) يعني: أن المضمضة والاستنشاق بست غُرف، ثلاث غُرف للمضمضة ومثلها للاستنشاق أفضل.

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ^(١)، فِعَادُ الْمُنْكَسِ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ بَجَافٍ وَلَا مَعَ تَابِعِهِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ بِالصَّلَاةِ، وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

فضائل الوضوء

وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعُ طَاهِرٌ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ ، وَإِنَاءٌ إِنْ فُتِحَ وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ ^(٢) ، وَهَلِ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْتَنَعُ ؟ خِلَافٌ . وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ . وَسَوَاكُ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ : كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ ، وَتُسْرَعُ فِي غُسْلٍ . وَتَيَمُّمٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَزَكَاةٌ وَرُكُوبُ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ . وَدُخُولُ وَضِئِهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ . وَغَلَقُ بَابٍ . وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ . وَوُطْءٌ . وَصُعُودُ خَطِيبٍ مِنْبَرًا . وَتَغْمِيزُ مِيتٍ وَلَحْدُهُ . وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ ^(٣) وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرَكَ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَذْبِهَا قَوْلَانِ . قَالَ : كَشَّكَهُ فِي صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ . هَلِ هُوَ الْعِيدُ ؟

فصل

في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ . وَمُنِعَ بِرُخْوِ نَجْسٍ ^(٤) . وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ . وَاعْتِمَادُ عَلَى رَجُلٍ . وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدِ يُسْرِيَيْنِ . وَبَلَّهَا قَبْلَ لُقْيِ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِتُرَابٍ بَعْدَهُ . وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ . وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ . وَوِثْرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخْذَيْهِ . وَاسْتِرْخَاؤُهُ . وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ .

(١) المشهور في المذهب : أن الترتيب سنة ، قال ابن رشد : وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، ونقل ابن زياد عن مالك أنه واجب ، وبه قال أبو مصعب ، ومال إليه ابن عبد السلام ، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق [مواهب الجليل : ١ / ٢٥٠] .

(٢) قال ابن رشد في شرح ابن الحاجب : أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضها الإنقاء ، قال : وهو المشهور [مواهب الجليل : ١ / ٢٦٢] .

(٣) وكان أبو هريرة - رضي الله عنه يقول : أحب أن أطيل غرتي . وقال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلافه ، وقال النووي : ليس كذلك ، بل أصحابنا مجمعون على استحبابه .

(٤) في المدونة : لا بأس بالبول قائمًا في رمل ونحوه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، والبول جالسًا أحسن وأستر [المدونة : ١ / ٢٤] .

وَعَدَمُ التِّفَاتِيهِ. وَذَكَرَ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ. فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ. وَسُكُوتُ إِلَّا لِمُهُمْ.
وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُ. وَبَعْدُ. وَاتِّقَاءُ جُحْرِ. وَرِيحٍ. وَمَوْرِدٍ. وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ. وَظِلٍّ. وَصُلْبٍ.
وَبِكَيْفٍ نَحَى ذَكَرَ اللَّهُ. وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا، وَيُمنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ،
وَالْمَنْزِلُ يُمنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطَاءً، وَبَوَلٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ،
وَأَوَّلَ بِالسَّائِرِ، وَبِالْإِطْلَاقِ، لَا فِي الْفَضَاءِ، وَبِسِرِّ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ
لَا الْقَمَرَيْنِ^(١) وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبَثِيهِ مَعَ سَلَتْ ذَكَرٍ وَنَشْرٍ
خَفًا وَنُدْبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءً، وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَبَوَلِ امْرَأَةٍ،
وَمُتَشِيرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، وَمَذْيٍ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلُّهُ، فَبِالنِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكُهَا أَوْ
تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ. وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ، غَيْرَ مُؤَذٍّ وَلَا مُحْتَرَمٍ،
وَلَا مُبْتَلٍّ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ،
وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْفَتَ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ.

فصل

في نواقض الوضوء

نُقِصَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْحَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ. لَا حَصَى وَدُودٌ وَلَوْ بَيْلَةً
وَبِسَلْسٍ فَارَقَ أَكْثَرُ: كَسَلَسٍ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدْبٍ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرُ. لَا إِنْ شَقَّ^(٢)،
وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ ثِقَبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ
إِنْ انْسَدَّ وَالْأَفْقُولَانِ. وَبِسَبَبِهِ. وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ، وَإِنْ بَنُومٌ ثَقُلَ، وَلَوْ قَصَرَ لَا خَفَّ.
وَنُدْبٍ إِنْ طَالَ، وَلَمَسُ يَلْتَدُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظْفِيرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حَائِلٍ، وَأَوَّلُ
بِالْخَفِيفِ، وَبِالْإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا. لَا انْتَفِيَا إِلَّا الْقِبْلَةُ بِفَمٍ مُطْلَقًا وَإِنْ

(١) في التوضيح عن ابن هارون: يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي، وقال في المدخل:
لا يستقبل الشمس والقمر، فإنه ورد أنها يلعنانه [مواهب الجليل: ٢٨١/١].

(٢) قال الخطاب في المواهب: مفهومه أن ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقًا، وهذه طريقة
العراقيين من أصحابنا... وإنما يستحب منه الوضوء، وذكر المازري راوية شاذة: أن السلس ينقض
مطلقًا [مواهب الجليل: ٢٩١/١].

يَكْرَهُ أَوْ اسْتِغْفَالَ، لَا لِدَوَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا لَذَّةٍ يَنْظُرُ كَانْعَاطٍ، وَلَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمُطْلَقٌ مَسَّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُشِّي مُشْكِلًا يَبْطِنُ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِضْبَعٍ وَإِنْ زَانِدًا حَسًّا، وَبِرْدَةٍ وَبِشْكٍ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عُلِمَ^(١). إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ^(٢). وَبِشْكٍ فِي سَابِقِيهِمَا. لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُثْيَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ، وَقَيْءٍ، وَأَكْلٍ لَحْمٍ جَزُورٍ، وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ وَفَهْقَةٍ بِصَلَاةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوْلَتْ أَيْضًا بَعْدَ الْإِلْطَافِ^(٣). وَتُدْبَ غَسْلٌ فَمِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ، وَتَجْدِيدُ وَضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدَّ. وَمَنْعَ حَدَثُ صَلَاةٍ، وَطَوَافًا، وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقُضِيْبٍ، وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ. إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ. وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ. لَا دِرْهَمٍ^(٤) وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا. وَجُزْءٍ لِمُعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ.

فصل

في أحكام الغسل

موجباته :

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنْيٍّ. وَإِنْ بَنُومٍ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بِلَا لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ. وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَبِمَغِيْبٍ حَشْفَةٍ بِالْبَالِغِ لَا مُرَاهِقٍ. أَوْ قَدَرَهَا. فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ. وَتُدْبَ لِمُرَاهِقٍ. كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بِالْبَالِغِ. لَا بِمَنْيٍّ وَصَلَّ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدَّتْ، وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ بِدَمٍ، وَاسْتَحْسِنَ، وَبِغَيْرِهِ. لَا بِاسْتِحَاضَةٍ. وَتُدْبَ لِانْقِطَاعِهِ.

(١) قال ابن يونس : من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ، ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا ؟ فليعد وضوءه [مواهب الجليل : ٢٥٥ / ١ ، التاج والإكليل : ٣٠٠ / ١].

(٢) المستنكح : الموسوس ، وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك مرة أو مرتين في اليوم .

(٣) فسر الفقهاء الإلطف بالالتذاذ ، قال ابن أبي أويس : سألت خالي مالكا عن معناه فقال : تدخل يدها فيها بين الشفرين .

(٤) قال ابن رشد : أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدرهم ، وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسه النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة .

واجباته :

وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَصَحَّ قَبْلُهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا الْإِسْلَامَ إِلَّا لِعَجْزٍ. وَإِنْ شَكَّ أَمَدِيٌّ أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ. كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ، وَمُؤَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ. وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ، أَوْ أَحَدُهُمَا نَاسِيَةً لِلْأُخْرَى، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ، حَصَلَ. وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفِيًا^(١). وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ، وَضَعْتُ مَضْفُورِهِ. لَا نَقْضُهُ. وَذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

سُنَنُهُ: وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَصِمَاحُ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَاسْتِنْشَارٌ.

مندوباته: وَتُذَبُّ بِدُءٍ يَزَالُهُ الْأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوءِهِ كَامِلَةٌ مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، كَغَسْلِ فَرْجٍ جُنْبٍ لِعَوْدِهِ لَجَمَاعٍ وَوُضُوءِهِ لِنَوْمٍ، لَا تَيْمُمٌ. وَلَمْ يَنْطَلِ إِلَّا بِجَمَاعٍ. وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَايَةً لَتَعُوذٍ وَنَحْوِهِ. وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا: كَكَافِرٍ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ. وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ، وَرَائِحَةٌ طَلَعَ أَوْ عَجِينَ. وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ. وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ^(٢): كَلُمْعَةٍ مِنْهَا؛ وَإِنْ عَنْ جَبِيْرَةٍ.

فصل

في المسح على الخف

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرِبٍ جُلْدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٌّ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ: كَطِينٍ، إِلَّا الْمِهْمَازَ^(٣) وَلَا حَدَّ بِشَرَطِ جِلْدٍ

(١) روى ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسيًا لجَنَابَةٍ لَا يَجُزُّهُ عَنْ نِيَةِ الْجَنَابَةِ [مواهب الجليل: ١٧٥/٢، التاج والإكليل: ٣١٢/١].

(٢) قال اللخمي: النية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض [التاج والإكليل: ٣١٨/١].

(٣) المِهْمَاز: حديدة تكون في مؤخرة خف الرائص، [اللسان: ٢٦/٥].

طَاهِرٍ خُرَزٍ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمَكَنَ تَتَابُعَ الْمَسْنِي بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَتْ بِهَا تَرْفُهُ، وَعِصْيَانِ بِلْبَسِهِ أَوْ سَفَرِهِ^(١)، فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ، وَخُرَّقَ قَدَرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ، وَإِنْ بَشَكَ، بَلْ دُونَهُ، إِنْ التَّصَقَّ. كَمُنْفَتِحٍ صَغَرٍ. أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ. أَوْ رَجُلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ وَلَا لَابِسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِنِيَامٍ، وَفِيهَا يُكْرَهُ^(٢)، وَكُرِهَ غَسْلُهُ، وَتَكَرَّرُهُ، وَتَتَبُعُ غُصُونِهِ، وَبَطَلَّ يَغْسِلُ وَجَبٌ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا، وَبِنَزَعِ أَكْثَرِ رِجْلِ لِسَاقٍ خُفٍّ. لَا الْعَقَبِ، وَإِنْ نَزَعَهُمَا؛ أَوْ أَعْلَيْيَهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأُسْفَلِ كَالْمُؤَالَآةِ، وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعُسِرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ؛ فَفِي تَيْمُمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ، وَإِلَّا مُزَّقَ أَقْوَالٌ، وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلِّ جُمُعَةٍ، وَوَضَعَ يَمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيَمْرُهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ، وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ، لَا أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ.

فصل

في التيمم

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَوْ بِيحٍ، لِفَرْضٍ وَنَفْلِ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِحَاجَةِ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٌ غَيْرُ جُمُعَةٍ وَلَا يُعِيدُ، لَا سُنَّةٌ. إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ بُرْءٌ أَوْ عَطَشٌ مُحْتَرَمٌ مَعَهُ، أَوْ بَطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ: كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ. وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ وَجَازَ جَنَازَةً، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةُ وَطَافٍ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمُمٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لَا فَرْضٌ آخَرُ. وَإِنْ قَصِدًا، وَبَطَلَّ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً، لَا بِتَيْمُمٍ لِمُسْتَحَبٍّ. وَلَزِمَ مُؤَالَآتُهُ، وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ، لَا تَمْنٍ أَوْ قَرْضُهُ، وَأَخَذُهُ بِتَمْنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِدَمْتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ، لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ: كَرَفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَةٍ مِنْ

(١) اختلف المالكية والشافعية فقيل: لا يمسح من سافر في معصية، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح، وهو الصحيح؛ لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر.

(٢) أي: أن من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه، وهو المشهور كما في التوضيح عن ابن رشد وابن هارون.

كَثِيرَةٍ، إِنْ جَهِلَ بُخْلُهُمْ بِهِ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرِ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَتَغْمِيمٌ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ، وَصَعِيدٌ طَهْرٌ: كَثْرَابٌ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ نُقِلَ، وَتَلَجٌ، وَخَضْخَاضٌ. وَفِيهَا جَفَفَ يَدَيْهِ - رُوي بِجِيمٍ وَخَاءٍ - وَحِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٌ غَيْرُ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٌ، وَمَنْقُولٌ. كَشَبٌ، وَمَلَحٌ، وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ. لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفَعَلُهُ فِي الْوَقْتِ. فَلَا يَأْسُ: أَوَّلُ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ جُودِهِ: وَسَطُهُ، وَالرَّاجِي: آخِرُهُ. وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ^(١). وَسَنَ تَرْتِيبُهُ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ. وَنُدَبَ تَسْمِيَةً، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ يُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطَلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا. إِلَّا نَاسِيَهُ وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ: كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحِلِهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ. وَخَائِفٌ لِيَصَّ أَوْ سَبْعَ وَمَرِيضٌ عَدَمٌ مُنَاوِلًا، وَرَاجٍ قَدَّمَ وَتَرَدَّدَ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا: كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ. لَا عَلَى ضَرْبَةٍ، وَكُمْتِيْمٌ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأَوَّلُ بِالْمَشْكُوكِ، وَبِالْمُحَقَّقِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وَجَمَاعٌ مُغْتَسِلٌ، إِلَّا لَطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ؛ تَيَمَّمَ خَمْسًا. وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ: كَكُونِهِ هُمَا وَضُمِنَ قِيَمَتُهُ. وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

فصل

في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ: كَالْتَيَمِّمِ، مُسَحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ: كَفَصْدٍ، وَمَرَارَةٍ. وَقِرْطَاسٍ صُدْغٍ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بَغُسِلَ، أَوْ بِلَا طَهْرٍ، وَانْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ يَضَرَّ غَسْلُهُ إِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيَمُّمُ. كَانَ قَلٌّ جِدًّا كَيَدٍ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ

(١) يعدد المصنف هنا أحوالاً ثلاثة للعامدين إلى الماء؛ فالأول: الأيس من الحصول عليه، وهذا يتيمم ويصلي في أول الوقت، والثاني: المتردد في ذلك، وهذا يتيمم في وسط الوقت ويصلي، والثالث: من يغلب عليه الظن أن سيصل إلى الماء، وهذا يؤخر صلاته حتى آخر الوقت.

وَأِنْ تَعَذَّرَ مَسْهَاهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهَا، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ. وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئًا رَأْسَهُ.

فصل

في الحيض والنفاس والاستحاضة

الْحَيْضُ : دَمٌ : كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ . خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفِعَةً . وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ : كَأَقْلِ الطُّهْرِ ، وَلِغْتَادَةِ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا ، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ^(١) ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَتُصَوِّمُ وَتُصَلِّي وَتُطَوِّأُ ، وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ وَلَا يَسْتَظْهَرُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ . وَهِيَ أَتْلُغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ ^(٢) تَرَدُّدٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرٍهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالصُّبْحِ . وَمَنْعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبِهَا ، وَطَلَاقًا . وَبَدَأَ عِدَّةً ، وَوُطْءَ فَرْجٍ ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً . وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ ، وَلَوْ بَيْنَ تَوَافُتَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْهُمَا فَنَفَاسَانِ وَتَقَطَّعَتْهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ ، وَوَجَبَ وُضُوءُ بَهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَقِيَّةٌ .

(١) وذلك بأن رأت الطهر يوماً والدم يوماً أو يومين ، لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً فهي مستحاضة .

(٢) يعني : من كانت حديثة عهد بالحيض لصغر سنها .

باب

أحكام الصلاة

بيان أوقات الصلوات الخمس

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلْاضْطِرَارِّ . وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا . وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ . وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَهِيَ الْوُسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطُ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءٍ لَمْ يَعْصِ ، إِلَّا أَنْ يَظَنَّ الْمَوْتَ ، وَالْأَفْضَلُ لِفَدِّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرُهُ ، وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ . وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ . وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا ، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ ^(١) . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَ . وَالْكُلُّ آدَاءٌ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى ، لَا الْآخِرَةَ كَحَاضِرِ سَافِرٍ ، وَقَادِمٍ ، وَأَتَمٌّ إِلَّا لِعُدْرِ بِكُفْرٍ ، وَإِنْ بَرَدَتْ ، وَصَبَا وَإِعْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَنَوْمٌ ، وَعَقْلَةٌ : كَحَيْضٍ ، لَا سُكْرِ ، وَالْمَعْدُورُ وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْآخِرَةَ . وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ فَالْقَضَاءُ ، وَأَسْقَطَ عُدْرٌ حَصَلَ . غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ : الْمُدْرِكُ . وَأَمَرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبِ لِعَشْرِ . وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقَتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا . وَخُطْبَةٌ جُمُعَةٍ . وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرِ . وَفَرَضَ عَصْرٌ ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ ، وَتَصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالْوَرْدَ

(١) قال ابن رشد : إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب ألا تجزئه صلاته ، وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت ؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه [التاج والإكليل : ١ / ٤٠٥] .

قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ، وَقَطَعَ مُحَرِّمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ. وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقِيرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجْسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ. وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ. وَلَمْ تُعَدَّ، وَيَمْعُطِينَ إِبِلَ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْنِهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ. لَا فَاتَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ^(١).

فصل

في الأذان والإقامة وما يتعلق بها

[سُنَّ الْأَذَانُ لِلْجَمَاعَةِ طَلَبَتْ غَيْرَهَا] فِي فَرَضٍ وَفَتْيٍ، وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُتَنِيٌّ، وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعٍ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا. مَجْزُومٌ بِلَا فَضْلِ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَلَامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحُ فَيُسَدُّسُ اللَّيْلِ الْآخِرِ. وَصَحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَتُدْبٍ.. مُتَطَهَّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُتَنِيٌّ، وَلَوْ مُتَنَفِّلًا، لَا مُفْتَرِضًا، وَأَذَانٌ فَذٌّ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدَّدَتْ وَتَرْتَّبَتْهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةٌ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: كَمَلَبٍّ وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ: كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثَنِيٌّ تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً. وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا. وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلِيُقِمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

(١) أي: من ترك الصلاة تهاونًا غير جاحد يقتل حدًّا، ومن تركها جحودًا لها وإنكارًا لوجوبها قُتِلَ كَفْرًا.

فصل

في شروط صحة الصلاة : طهارة الحدث والخبث

شُرْطُ لِبِلَاةٍ طَهَارَةٍ حَدِيثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ؛ آخِرَ لَآخِرِ الْاِخْتِيَارِي وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا^(١)، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ، وَأَوْمَأَ لِخَوْفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ — لَا جَسَدِهِ — وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ قَتْلَهُ بِأَنَّا مِلَّ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ. كَأَنَّ لَطْخَهُ، أَوْ خَشِي تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ. وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمَسِّكٌ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قَرُبَ^(٢)، وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عُدْرٍ، وَيَطَأُ نَجَسًا، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ^(٣). وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَتْ. وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِشَّهَدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رُكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهُرًا بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمْ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَا يَبْنِي بَغَيْرِهِ^(٤) كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ.

فصل

في ستر العورة وصفة الساتر

هَلْ سَتَرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ

(١) قال ابن رشد : إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة به في وقتها ، وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة [التاج والإكليل : ١ / ٤٧٠].

(٢) قال ابن رشد : إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق [مواهب الجليل : ١ / ٤٨٧].

(٣) قال ابن رشد : أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ ، فقال ابن حبيب : لا يبنى ، وقال أصبغ وابن مسلمة : يبنى ، وهو ظاهر المدونة [مواهب الجليل : ١ / ٤٨٤] ، والتاج والإكليل : ١ / ٤٨٤.

(٤) المعنى : أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره ، أو سقوط نجاسة أو تذكرها ، أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبنى على ما مضى من صلاته ، بل يقطعها ويستأنف الصلاة ، وهذا هو المذهب .

شَرَطُ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ، وَإِنْ بِخُلُوعٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ^(١). وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِئَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ - وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَكَشَفِ أَمَةٍ فَيُحَذِّدُ، لَا رَجُلٍ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنْ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَتُذَبُّ سِتْرُهَا بِخُلُوعٍ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَصَغِيرَةٌ، سِتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلْأَصْفَرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكْتَ الْقِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ، أَوْ بَنَجَسٍ بِغَيْرِ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزَ صَلَّى عُزَيَّانًا، كَفَائِتَةٍ وَكُرَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، لَا بِرَبْحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُفٍّ وَشَعْرِ لَصَلَاةٍ^(٢) وَتَلْتُمُ كَكَشَفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءَ بَسِئَرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ كَاخْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى. وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجَحَهُ فَتَالَتْهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُزَيَّانًا؛ فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمُسْتَوْرِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلُّوا قِيَامًا، غَاضِينَ إِمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةً رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُزَيَّانَ ثَوْبًا اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلُّوا أَفْذَاذًا، وَلَا حِدِيهِمْ، نُذِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

فصل

فى استقبال القبلة وما يتعلق به

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ شَقَّ فِيهِ الْاجْتِهَادُ نَظَرَ، وَإِلَّا

(١) ذهب ابن محرز إلى القول بأن ستر العورة مدة الصلاة سنة، وذهب ابن بشير إلى أن المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ [التاج والإكليل: ١/ ٤٩٧].

(٢) قال مالك: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته، فإن كان ذلك لباسه وهيئته قبل ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلها كما هو لا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكف به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه [المدونة الكبرى: ١/ ٩٦].

فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا كَانَ تُقَصِّصُ ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصِيرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةً فَقَطْ . وَإِنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ ، وَإِنْ وَثَرًا ، وَإِنْ سَهْلَ الْإِبْتِدَاءِ لَهَا ، لَا سَفِينَةً فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْ مَأْ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ وَلَا مِخْرَابًا إِلَّا لِمُضِرٍّ ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدْلَةِ ، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِخْرَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحُسْنٍ وَاخْتِيَرَ . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأُ بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْخَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهَا ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ؛ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا ؟ خِلَافٌ ، وَجَارَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ، وَفِي الْحَجْرِ لَا يِيَّ جِهَةً لَا فَرَضَ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ ، وَأَوَّلُ بِالنَّسِيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلَّا لِاتِّحَامٍ ^(١) ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِ ، وَإِنْ لَغِيَرَهَا ، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَقْتٍ ، وَإِلَّا لِحُضْخَاضٍ ^(٢) لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيَهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْآخِرِ .

فصل

فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

[فَرَائِضُ الصَّلَاةِ] : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَقِيَامٌ لَهَا ، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنَّمَا يُجْزَى : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةُ ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلِ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ ؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ الْأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَبَطَلَتْ بِسِقْفِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ ^(٣) وَفَاتِحَةُ بِحَرَكَةٍ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسُهُ ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَإِلَّا ائْتَمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهَا ، وَنُدِبَ فَضْلُ بَيْنِ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَهَلْ تَجِبُ

(١) أي : عند التحام الصفوف في الحرب .

(٢) الخضخاض : الأرض الطينية الرخوة بسبب الماء .

(٣) قال ابن رشد : الأصح أن تقدّم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبننا [التاج

والإكليل ٥١٨/١] .

الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ ؟ خِلَافٌ^(١)، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ، وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنَدَبٌ تَمَكُّنُهُمَا، وَنَضْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَنْبَيْهِ. وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ^(٢)، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلٍ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ. وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ.

سنن الصلاة

وَسُنَّتُهَا : سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَجَهْرٌ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلَّيْهَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٌّ إِنْ خَشِيَ مُرُورًا بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمُحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ. وَأَنْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ مَدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ.

مندوبات الصلاة

وُنْدِبَتْ إِنْ أَسَرَ كَرَفَعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بُصْبُحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ، كَتَوَسُّطِ بَعْشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى^(٣)، وَجُلُوسٍ

(١) قال القاضي عياض : المشهور وجوب الفاتحة في جلّ الصلاة، وقال ابن رشد : ظاهر المدونة أن من تركها من ركعة سجد قبل السلام [التاج والإكليل : ٥١٩ / ١].

(٢) والسجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً. المدونة [٧١ / ١].

(٣) قال ابن العربي : حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسوا بينها، وإنه لأشهر ما يجهله الناس [التاج والإكليل : ٥٣٧ / ١].

أَوَّلَ، وَقَوْلَ مُقْتَدٍ وَفَدٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحَ بُرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينَ فَدٍّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسَرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسَرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٍ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَا سِتْقَالَ لَهُ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبَاهُمَا لِلْأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ^(١)، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبَاهَامَ، وَتَخْرِيكُهُمَا دَائِمًا، وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ، وَدُعَاءُ بِتَشَهُدٍ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ، وَلَا بِسْمَلَةٍ فِيهِ، وَجَازَتْ كَعَوْدُ بِنْفَلٍ.

مكروهات الصلاة

وَكُرْهَا بِفَرَضٍ: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُدٍ، وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ، وَتَشَهُدٍ أَوَّلَ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدُعَاءٍ بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مِنْ أَحَبَّ. وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ، وَكُرْهُ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنَ، وَرَفْعُ مُومِيٍّ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمَّ، وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةُ بُرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ أَوْ بَعْجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَالتَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ، وَفَرَقَتُهَا، وَإِقْعَاءُ^(٢)،

(١) في هذه المسألة كلام طويل فصلناه في كتابنا فقه السنة للنساء، فليراجع هناك، وانظر أيضًا مناقشة الإمام ابن القيم لها في زاد المعاد.

(٢) الإقعاء: أن يلصق الرجل إتيته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. [النهاية: ٨٩/٤].

وَتَحْضَرُ وَتَغْمِضُ بَصَرَهُ، وَرَفَعَهُ رِجْلًا، وَوَضَعَ قَدَمَ عَلَى أُخْرَى، وَإِفْرَائِهَا وَتَفَكُّرُ
بِدُنْيَايَ، وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ قَمِيٍّ، وَتَرْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثُ
بِلَحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا: كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

فصل

في القيام وبدله ومراتبهما

يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ^(١)، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لَخَوْفٍ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلَ ضَرَرٍ كَالْتِيَمِ:
كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادُ. لَا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَهَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ،
وَتَرْبَعٌ كَالْمُتَنَقِّلِ، وَغَيْرُ جِلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرُ بَرَوَالٍ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلَّا
كُرْهٌ، ثُمَّ تُدْبِ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ. وَأَوْمًا عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ
الْجُلُوسِ أَوْمًا لِلْسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيَجْزِيءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟
تَأْوِيلَانِ، وَهَلْ يُؤْمَى بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ: كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ
بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ، وَإِنْ
خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى
نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِمَاءٍ بِطَرَفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ، وَجَازَ قَدْحُ
عَيْنٍ أَدَّى لِلْجُلُوسِ، لَا اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَدًا، وَصَحَّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَرْضِ سَتْرُ نَجَسٍ
بِطَاهِرٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَصَحِيحٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِتَنَقِّلَ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
عَلَى الْإِتْمَامِ، لَا اضْطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوَّلًا.

فصل

في قضاء الفائتة مطلقاً

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبٍ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، وَالْفَوَائِتِ فِي
أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ، فَإِنْ
خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ

(١) قال ابن عرفة: قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض.

فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً^(١) قَطَعَ قَدْ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً، وَكَمَّلَ قَدْ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ: كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْبِئَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَاةً نَاقِضَةً لَهَا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذَلِكَ يُشْنَى بِالْمَنْسِيِّ، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاةً، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِنْ كُلَّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا، وَأَرْبَعًا، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا، وَخَمْسًا تِسْعًا.

فصل

في حكم سجود السهو وما يتعلق به

سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ: كَتَرَكِ جَهْرٍ^(٢) وَسُورَةَ بَقْرٍ وَتَشَهُدَيْنِ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ: كَمُتِمَّ لِشَكِّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفَعِ شَكٍّ أَهْوَبِهِ أَوْ بَوْتِرٍ أَوْ تَرَكَ سِرًّا بِفَرْضٍ، أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ^(٣) وَلَهِيَ عَنْهُ: كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرِ. بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُدٍ. وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لَا إِنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ، وَيُضِلُّحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا، أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ. أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْنِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُدٍ. وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرًّا وَإِعْلَانٍ كَأَيَّةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطُ

(١) قال مالك: وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام [المدينة: ١/١٢٩].

(٢) قال مالك: من سها فأسر فيها يجر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيها يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفياً [المدينة: ١/١٤٠].

(٣) أي: داخله الشك، وكثر منه، وهو الموسوس.

لَهَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ، وَلَا لِإِدَارَةِ
 مُؤْتَمٍّ، وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي صَفِّينِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ،
 أَوْ ذَهَابِ ذَابْتِهِ وَإِنْ بَجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدِّ فِيهِ لِتَشَاوُبٍ،
 وَنَفْثِ بَثْوٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ
 امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ، وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ^(١). وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطُّ
 لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا، وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ^(٢)، أَوْ مَبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ،
 وَلَا لِجَائِزٍ، كَانِصَاتٍ قَلٍّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رَجُلِيهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةِ
 لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ. لَا عَلَى مُشَمَّتٍ: كَأَيْنِ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ. وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ:
 كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا لِتَبَسُّمٍ، وَفَرْقَعَةٍ أَصَابِعٍ، وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا
 بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكِّ جَسَدِهِ، وَذِكْرِ قَصْدِ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلَّا بَطَلَتْ: كَفَتَحَ عَلَى مَنْ
 لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَرَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
 التَّرْكِ: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ وَذِكْرِ فَاتِنَةٍ، وَبِحَدِيثٍ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ
 لِتَكْبِيرَةٍ. وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي
 الثَّنَائِيَّةِ. وَبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيٍّ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ
 بَكْرِهِ أَوْ وَجَبَ لِإِنْفَازِ أَعْمَى، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ، وَبِسَلَامٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا
 إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلْسَّلَامِ فِي الْأَوَّلَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟
 تَأْوِيلَانِ، وَبِإِنْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ: كَمُسَلَّمَ شَكٍّ فِي الْإِتِمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ
 عَلَى الْأَظْهَرِ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا
 سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، وَلَا سَهْوَهُ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةً
 الْقُدُوءِ، وَبِتَرْكِ قَبْلِيِّ عَنْ ثَلَاثِ سُنِينَ وَطَالَ، لَا أَقَلَّ، فَلَا سُجُودَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ

(١) الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة، وهذا هو الصحيح المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

(٢) لا يحمد المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له، وقال ابن العربي: هذا غلو، بل يحمد الله جهراً وتكتبه الملائكة فضلاً وأجرًا. المدونة [١/١٠٠].

وَبَطَلَتْ؛ فَكَذَّابُهَا، وَإِلَّا فَكَبَّعُصِي. فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ
النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رُكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ، وَمِنْ نَقْلِ فِي
فَرَضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ لَا وَلَا سُجُودٌ؟
خِلَافٌ، وَيَتْرَكُ رُكْنٍ وَطَالَ: كَشَرَطٍ وَتَدَارَكُهُ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا: وَهُوَ رَفَعُ
رَأْسٍ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعَ، فَبِالْإِنْجِنَاءِ: كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ،
وَأَقَامَةٍ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ
تَبْطُلْ بِتَرْكِه، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكَ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ
عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا
سُجُودًا^(١). وَإِلَّا فَلَا. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ: كَنْفَلٍ
لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهَا، وَتَارَكَ رُكُوعَ
يَرْجِعُ قَائِمًا. وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعَ أَوْلَاهُ
بِسُجُودِ ثَانِيَّتِهِ، وَبَطُلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الْأَوَّلُ وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أَوَّلَى
بِبَطْلَانِهَا لِفَدِّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا؛ سَجَدَهَا، وَفِي الْأَخِيرَةِ
يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَةٍ بِرُكْعَتَيْنِ، وَتَشَهُّدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ
يَتَّبِعْ، وَسَبَّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا
بِرُكْعَةٍ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ: وَإِنْ زُوِّجَ مُؤَتَّمٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحَوَهُ
اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ
عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَصَى رُكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ، وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ
لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنٌ انْتِفَاءً مُوجِبًا: يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَمَدًا؛ بَطَلَتْ فِيهَا، لَا
سَهْوًا^(٢) فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ؛ صَحَّتْ

(١) قال ابن حبيب: إن ترحّج عن القيام من اثنتين ثم ذكر فلا سجود عليه وإن ارتفع عن الأرض فليرجع
[التاج والإكليل: ٤٦/٢].

(٢) قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام
ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه، وتفسد صلاة العامدين [مواهب الجليل ٥٢/٢،
التاج والإكليل: ٥٧/٢].

لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ: كُمْتَبِعْ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلَانِ، وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

فصل

في سجود التلاوة

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ، وَلَمْ يَحْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةٍ، لَا ثَانِيَةَ الْحُجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ^(١)، وَكَبَّرَ لِحَفْضِ وَرَفَعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَصَ: وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ. وَكُرِّهَ سُجُودُ شُكْرِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَجَهْرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةُ بَتَلَجِينَ^(٢): كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ. وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرِّهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ. وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمُجَاوِزُهَا لِمُتَطَهَّرٍ. وَقَدْ جَوَّازٌ وَإِلَّا، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَافْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ، وَالْآيَةِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَتَعَمَّدَهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ. لَا تَنْفُلُ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ، لَا خُطْبَةٍ، وَجَهْرُ إِمَامٍ السَّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ، وَمُجَاوِزُهَا بِسِيرٍ يَسْجُدُ. وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ وَلَمْ يَنْحَنَ، وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَّتِهِ، فَنَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا؛ اعْتَدَّ بِهِ، وَلَا سَهْوًا بِخِلَافِ تَكَرُّيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْوًا؛ قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا. إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلَّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةً، وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِّهَ، وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنْ اطمأنَّ بِهِ.

(١) قال ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة، وذهب ابن الكاتب إلى أنها أفضلية [التاج والإكلیل: ٦١/٢].

(٢) اختلف العلماء في جواز التغني بالقرآن، فذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه

إلى أن ذلك يجوز. [مواهب الجليل: ٦٣/٢].

فصل

في بيان صلاة النافلة وحكمها

نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظْهَرٍ، وَقَبْلَهَا: كَعَصْرِ بِلَا حُدٍّ، وَالضُّحَى وَسِرٍّ بِهِ نَهَارًا، وَجَهْرٌ لَيْلًا، وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ، وَتَحِيَّةٍ مَسْجِدٍ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ وَإِقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ ﷺ وَالْفَرْضُ: بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ. وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِجُ، وَانْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ، وَالْحُتْمُ فِيهَا، وَسُورَةُ تُجْزِي ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَخَفَّفَ مُسْبِقُهَا ثَانِيَتُهُ وَلَحِقَ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بِسَبْحٍ، وَالْكَافِرُونَ، وَوَتَرًا: بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوَّدَتَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حَزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفَعَلُهُ لِمُتَّبِعِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ، وَعَقِبَ شَفْعٍ مُتَفَصِّلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ، وَكُرِّهَ وَضَلُّهُ، وَوَتَرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُضْجَعٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلِ، لَا أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ، أَوْ بِمَكَانٍ مُسْتَهْرٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرِ، وَضُجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ^(١)، وَرَكَعَتَيِ فَجْرِ، وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ أَكَّدَ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهِ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقُ لِلْفَجْرِ، وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ، وَنُدِبَ قَطْعُهَا لِفَدٍّ، لَا مُؤْتَمٍّ، وَفِي الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَّعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكَعَتَيْنِ تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ، وَلَسَبَعَ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيَّةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا، وَلَا تُجْزِي إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرُّ، وَنُدِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعًا؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكَعَةٍ، وَهَلْ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ.

(١) قال أبو محمد: لا يفعل ذلك استثناءً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله استثناءً [التاج والإكليل: ٢/ ٧٥].

فصل

في صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام

الجماعة بفرض غير جمعة سنة^(١) وَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُلْهُ: كَمُضِلِّ بَصِيٍّ - إِلَّا امْرَأَةً - أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَأْمُومًا، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَحِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرِ فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَعَ وَإِنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قُرِبَ، وَأَعَادَ مُؤَتَّمًا بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ؛ وَلَا يَطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ: كَجَمَاعَةٍ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ، إِنْ حَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ^(٢) أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا، وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْضِلِ الْفَضْلِ. وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيَّنَّ يَتِمُّهَا، وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ حُنْثَى مُشْكِلًا، أَوْ مَجْنُونًا. أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَّهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأَمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ. أَوْ قَارِئٌ بِكَقَرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصَحُّحٌ وَإِنْ لَمْ تُجْزَ، وَهَلْ بِلَا حِنْ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَطَاءٍ: خِلَافٌ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي: كَحَرْوَرِيٍّ، وَكُرْهَ أَقْطَعُ، وَأَشْلُ وَأَعْرَابِيٍّ لِعِيره. وَإِنْ أَقْرَأَ - وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ؛ لِصَحِيحٍ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ، وَتَرْتُبُ خَصِيٍّ، وَمَأْبُونٍ، وَأَغْلَفَ، وَوَلَدَ زَنَى وَمَجْهُولٍ حَالٍ، وَعَبْدٌ بِفَرَضٍ وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ^(٣)، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَاقْتِدَاءٌ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا: كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلَاةٌ

(١) قال ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة، وقال ابن رشد: هي فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه [التاج والإكليل: ٧٥/٢].

(٢) قال ابن بشر: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذا، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع [التاج والإكليل: ٩٠/٢].

(٣) الأساطين: السواري والأعمدة.

رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ^(١) . وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ . وَتَنَفُّلُهُ بِمَحْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُؤْخَرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذًا إِنْ دَخَلُوهَا . وَقَتْلُ: كَبْرُ غُوْثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرَحُهَا خَارِجَهُ ، وَاسْتَشْكِيلُ ، وَجَارَ اقْتِدَاءُ بِأَعْمَى ، وَخُتَالِفُ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنَ ، وَمَحْدُودُ ، وَعَيْنٍ ، وَمُجَدِّمٌ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيَنْحَ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ الْإِصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذُوهُ ، وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعُهَا بِلَا خَبَبٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثَبُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِى ، وَبَضْعُ بِهِ إِنْ حُصِّبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ^(٣) لِعِيدٍ ، وَاسْتِسْقَاءَ ، وَشَابَةِ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُنَنِ بِإِمَامٍ ، وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ . لَا عَكْسُهُ ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرُ ، إِلَّا بِكَثِيرٍ . وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدَّدُ ، وَمُسْمَعٌ وَاقْتِدَاءُ بِهِ ، أَوْ بُرُوءِيَّةٌ ، وَإِنْ بَدَارَ ، وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ بِجَنَازَةٍ ، إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا ، وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا: كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ ، أَوْ بِظُهُرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا تَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لَجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ . فَالْمُسَاوَاةُ ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ ، مُبْطَلَةٌ . إِلَّا الْمُسَاوَقَةُ : كَغَيْرِهِمَا ، لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كُرِهَ وَأَمَرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِذْرَاكَ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ

(١) قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال عن يمينها رجل وعن يسارها رجل : لا تفسد صلاتهم ، وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في صفوف الرجال من كثرة النساء فصلوا وراء النساء : إنه لا تفسد صلاتهم [التاج والإكليل : ١٠٧/٢] .

(٢) قال ابن رشد : إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جذامة وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة [التاج والإكليل : ١١٤/٢] .

(٣) يعني : المرأة العجوز .

رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ : وَإِنْ عَبْدًا كَامِرَةً، وَاسْتَخْلَفْتَ. ثُمَّ زَائِدٍ فِيهِ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسْنٍ إِسْلَامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرْهِ، وَاسْتِنَابَةَ النَّاقِصِ: كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ. وَصَبِيٍّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ: كَالْبَالِغِ. وَنِسَاءً خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أُولَى بِمُقَدَّمِهَا، وَالْأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ. لَا لِكَبِيرٍ اقْتَرَعُوا، وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ، وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةَ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخِيرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا. وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْعَاهَا، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تِمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطُّ. وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ.

فصل

في أحكام الاستخلاف

وَنُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُغَافٍ، أَوْ سَبَقَ حَدِيثٍ، أَوْ ذَكَرَهُ اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ^(١)، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ، وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدِيثٍ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدَّمَ إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ: كَأَن اسْتَخْلَفَ مَجْثُونًا، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَمَتُوا وَخَدَانَا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ، وَصَحَّتْ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا: كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ

(١) أي: لهم أن يقدموا من يتم الصلاة.

فَكَاجِبِي، وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ: كَانَ سُبِقَ هُوَ، لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لَتَعَذَّرَ مُسَافِرٌ، أَوْ جَهْلُهُ؛ فَيَسَلِّمُ الْمَسَافِرُ، وَيَتَوَمَّعُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارُ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ. وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ. إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً. بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

فصل

في أحكام صلاة السفر

سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ، وَلَا إِهْ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَابًا قَصِدَتْ دُفْعَةً، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ^(١): الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتَوَلَّى أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعُمُودِيَّ حِلَّتَهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقِصَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ^(٢) إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ. لَا أَقَلَّ. إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعِرْفَةِ وَرُجُوعِهِ، وَلَا رَاجِعٍ لِدُونِهَا، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ. وَلَا عَادِلٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عَذْرِ. وَلَا هَائِمٍ. وَطَالِبُ رَغِيٍّ. إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ. وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا. وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطَّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرِ. وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطْنِهِ، أَوْ مَكَانٍ رُوحَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطُ، وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ. وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٌ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْعِلْمَ بِهَا عَادَةً لَا الْإِقَامَةَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِّهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبَعَهُ وَلَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِنْ تَامَ أَعَادَ بَوَقْتِ^(٣)، وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ، وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَا مَوْمِهِ بَوَقْتِ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبَعَهُ، وَإِلَّا

(١) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ بَيوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى لَا يَجَازِيَهَا أَوْ يَوَاجِهُهُ مِنْهَا شَيْءٌ [المدونة: ١١٨/١].

(٢) قَالَ مَالِكٌ: وَيَقْصُرُ النَّوَاتِيَةُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ الْأَهْلُ وَالِدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقْصُرُ [المدونة: ١١٩/١].

(٣) ذَهَبَ ابْنُ رَشْدٍ إِلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ: أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا أَحْرَمَ عَلَى التَّامِّ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي سَفَرٍ أَوْ جَهْلًا أَوْ مَتَأَوَّلًا: أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ سَفَرِيَّةً فَإِنْ حَضَرَ فِيهِ أَعَادَهَا أَرْبَعًا. [بداية المجتهد: ١٣٢/١، التاج والإكليل: ١٥١/٢].

بَطَلَتْ كَأَن قَصَرَ عَمَدًا، وَالسَّاهِي: كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَأَن أَتَمَّ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمَدًا. وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِيهِ الْوَقْتُ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَادًا وَأَعَادَ فَقَطَّ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا: كَعَكْسِهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ. وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ، وَالِدُخُولُ ضُحَى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بَرًّا، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ، بِلَا كُرْهِ، وَفِيهَا شَرْطُ الْحِجْدِ لِإِذْرَاكِ أَمْرِ بِمَنْهَلٍ^(١) زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الْاضْطِرَارِ آخِرَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا آخَرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الْاضْطِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فِيهِ وَفْتِيهِمَا: كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزْوْلَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ، وَهَلِ الْعِشَاءُ إِنْ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ، وَالتَّافِضِ، وَالْمَيْدِ^(٢)، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَزَلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذُنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأَخْرَجَ قَلِيلًا، ثُمَّ صُلِيًّا وَلَا إِلا قَدَرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ، وَلَا تَنْفُلَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَمْنَعُهُ، وَلَا بَعْدَهُمَا. وَجَازَ لِلْمُفْرِدِ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُم بِالْعِشَاءِ. وَلُمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ: كَأَن انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى، وَلَا الْمَرَأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

فصل

في صلاة الجمعة

١- شروط صحة الجمعة :

وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصَحَّحَ، أَوْ لَا؟ رُوِيَ عَنْهَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لَا خِيَمٍ، وَبِجَمَاعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ، وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ. لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍّ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ تَرَدُّدٌ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ، وَطُرُقِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوْ

(١) يعني: بنازلة. [اللسان: ١١ / ٦٨١].

(٢) الميد: ما يصيب من الحيرة - الدوار - عند ركوب البحر. [اللسان: ٣ / ٤١٢].

اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لَا انْتَفَا: كَبَيْتِ الْقَنَادِيلَ، وَسَطَحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ، وَبِجْمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً، بِلَا حَدٍّ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِأَثْنَى عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ - وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبَغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرِ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرِ قَرَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ هُمَا تَرَدُّدٌ.

٢- شروط وجوب الجمعة :

وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفُ الْحَرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرِ، الْمُتَوَطَّنَ، وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ^(١) : كَانَ أَذْرَكَ الْمُسَافِرِ النَّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا.

مندوبات الجمعة

وَيُذَبُّ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ، وَمَسْنِيٌّ، وَتَهَجِيرٌ، وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِمُخْرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ^(٢)، وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرِ: حَاضِرُهَا، وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِغُفْرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأُ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَتَوَكَّؤُ عَلَى كَقُوسٍ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمُسْبِقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبْحٍ أَوْ الْمُنَافِقُونَ، وَحُضُورُ مَكَاتِبٍ، وَصَبِيٍّ. وَعَبْدٌ، وَمُدَبَّرٌ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا^(٣)، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجِ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ يُخْزِهِ^(٤)، وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ

(١) المقصود: أن من كان خارج المصر عليه أن يأتيها من ثلاثة أميال .

(٢) قال ابن بشر: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة [التاج والإكليل ١٧١/٢]، وقال مالك في المدونة: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر، وقال ابن يونس: وهو الصواب [المدونة: ١/١٥٠].

(٣) فمن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها سورة الجمعة استحباباً ويجهز بالقراءة.

(٤) قال المازري: لرب العبد منعه من صلاة العيد لا صلاة الجمعة، إلا أن يضر به في حاجة [التاج والإكليل ١٧٢/٢].

إِلَّا ذُو عَذْرِ، وَاسْتَوْذِنَ إِمَامٌ وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ.

مسنونات الجمعة

وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاكِ وَلَوْ لَمْ تَلْزِمَهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا. لَا لِأَكْلِ خَفٍّ.

جانزات الجمعة

وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَاخْتِبَاءُ فِيهَا، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَخُرُوجٌ : كَمُحَدِّثٍ بِلَا إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا: كَتَأْمِينٍ. وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ: كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا. وَنَهْيُ خَطِيبٍ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

مكروهات الجمعة

وَكُرْهَ تَرْكِ طَهْرِ فِيهَا، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَبَيْعٍ: كَعَبْدِ بِسُوقٍ وَقَتَهَا وَتَنَفُّلِ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورِ شَابِيَةٍ، وَسَفَرٍ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ. كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يُلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ، وَرَدِّهِ، وَنَهْيٍ لَاغٍ، وَحَضْبِهِ أَوْ إِشَارَةِ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ. وَإِنْ لِدَاخِلٍ. وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ، وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحَ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ: شِدَّةٌ وَحُلٌّ وَمَطَرٌ، أَوْ جَذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمَرِيضٌ، وَإِسْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَطْهَرُ وَالْأَصَحُّ، أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ، وَغَرِيٌّ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ قَوْدٍ، وَأَكْلٌ: كَثُومٍ، كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ، لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ شُهُودٌ عِيدٍ، وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ.

فصل

في صلاة الخوف

رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمَكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَمَهُمْ، وَإِنْ وَجَّاهُ الْقِبْلَةَ، أَوْ عَلَى دَوَائِبِهِمْ قَسَمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بَعِيرَهَا تَرَدُّدًا، وَآتَمَّتِ الْأُولَى
وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّم. فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ
بَعْضُ فَذَا جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ آخَرُ مَا لَآخِرِ الْاِخْتِيَارِيِّ، وَصَلُّوا إِيْمَاءً. كَأَنَّ ذَهْمَهُمْ
عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرُكُضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهِ وَكَلَامٍ وَإِمْسَاكُ مُلْطَخٍ،
وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا: أَمَّتْ صَلَاةُ أَمْنٍ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ^(١): كَسَوَادٍ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْسُهُ، وَإِنْ
سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقِبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبُعْدِي بَعْدَ الْقَضَاءِ.
وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ:
كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَصَحَّخِ خِلَافُهُ.

فصل

في صلاة العيد

سُنَّ لِعِيدِ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ. وَلَا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً،
وَأَفْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسِ غَيْرِ الْقِيَامِ مُوَالً. إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلَا
قَوْلٍ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ
غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ، وَمَدْرَكَ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمَدْرَكَ الثَّانِيَةَ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ،
وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ، وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ،
وَعُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِبٌ وَتَزْيِينٌ، وَإِنْ لَغِيَ مُصَلٌّ، وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ، وَفَطْرٌ قَبْلَهُ
فِي الْفَطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ،
وَصَحَّحَ خِلَافُهُ، وَجَهَرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ بِالصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَنَحْرُهُ
أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ فَقَطْ^(٢)، وَقِرَاءَتُهَا
بِكُسْبَحٍ، وَالشَّمْسِ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهَا، وَأُعِيدَتَا، إِنْ
قُدِّمَتَا، وَاسْتَفْتَاخٌ بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلُلُهَا بِهِ بِلَا حَدٍّ، وَإِقَامَةٌ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ،
وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ فَرِيضَةٍ، وَسُجُودُهَا الْبُعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةَ

(١) إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركباناً ومشاة ومستقبلي القبلة أو غيرها. المدونة [١٦٢/١].

(٢) قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى [المدونة: ١٦٩/١].

وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ. وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١)، فَحَسَنٌ. وَكُرِهَ تَنْفُلٌ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَا بِمَسْجِدٍ فِيهَا.

فصل

في حكم صلاة الكسوف والخسوف

سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ أَلَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ سِرًّا، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَنِدْبٍ بِالْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ مَوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ وَوَعُظُّ بَعْدَهَا وَرَكَعٌ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجْدٌ كَالرُّكُوعِ، وَوَقْتُهَا: كَالْعِيدِ، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، وَلَا تُكْرَرُ. وَإِنْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ. ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وَأُخِرَ الْاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

فصل

في صلاة الاستسقاء

سُنَّ الْاسْتِسْقَاءُ لِرِزْقٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ جَهْرًا، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ، وَخَرَجُوا ضَحَى مُشَاةً بَبْدَلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ مَشَايخَ. وَمُتَجَالَّةً^(٢)، وَصِبْيَةً، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةً وَحَائِضٌ. وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَأَنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالْعِيدِ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالَ فَقَطُّ قُعُودًا. وَنِدْبُ خُطْبَةٍ بِالْأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَهُ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ، بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدَّ تَبِعَهُ وَجَارَ تَنْفُلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أي: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(٢) أي: عجوز.

فصل

في صلاة الجنابة وما يتعلق بالميت

فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهَّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ، وَسُنَّيْتِهِمَا خِلَافٌ، وَتَلَاوُزُهَا، وَغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةٍ، وَقُدَّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتُهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرُهُ، لَا رَجْعِيَّةً، وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ^(١). وَإِبَاحَةُ الْوُطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ: تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمٌ، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتُهُ؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ يُمَمُّ لِمَرْفَقَيْهِ: كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وَتَرْلِيعِهِ^(٢)، وَصَبٌّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَكْنَ: مَاءً كَمَجْدُورٍ؛ إِنْ لَمْ يُخَفَ تَرْلُوعُهُ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلُفَّ شَعْرُهَا، وَلَا يُضْفَرُ، ثُمَّ مُحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكُوعِيهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوَّجًا. وَرُكْنُهَا النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالِدُعَاءُ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَإِنْ وَالَاهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَعَادَ. وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْرِ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيَّةً، وَسَمَعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالَى. وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وَقُدَّمَ كَمْوُونَةُ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعَوَضَ وَرَثَ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنُ: كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ ظَهْرٌ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، إِذَا قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَسُتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثِقَلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغَرَقَ. وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ،

(١) قال سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين [التاج

والإكليل: ٢/٢١١].

(٢) زلعت الكف والقدم: تشققتا من ظاهر، وزلع جلده بالنار يزلعه زلعًا فترلع: أحرقه. [اللسان: ٨/١٤٣].

وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ؛ وَلَمْ يُعَدَّ: كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسْلَتْ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرَفْقٍ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ بِخَرْقَةٍ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ، وَتَوَضُّعُهُ، وَتَعَهُدُ أَسْنَانِهِ، وَأَنْفِهِ بِخَرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَنُشَفَ. وَاعْتِسَالُ غَاسِلِهِ^(١)، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيرُهُ، وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَيُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ؛ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ، فَقَبِي ثَلَاثَةٌ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ، وَوَثْرُهُ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيمُصُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذْبَةُ فِيهَا، وَأُزْرَةٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ، وَخُنُوطٌ دَاخِلُ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِيذِهِ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِهِ، وَإِنْ مُحَرَّمًا وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ وَمَشْيُ مُشِيْعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ. وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ، وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكِيَا الْمَرْأَةِ رَأْسَ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَفَعُ قَبْرِ: كَشَبْرٌ مُسْنَمًا، وَتَوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ وَخَثُو قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا^(٢)، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ وَتَعَزُّيَّةٌ، وَعَدَمُ عُمُقِهِ، وَاللَّحْدُ، وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا، وَتُدْورُكَ إِنْ حُولِفَ بِالْحَضَرَةِ: كَتَنَكِسِ رِجْلَيْهِ^(٣)، وَكَتَرَكَ الْغُسْلِ، وَدَفْنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُحَفِّ التَّغْيِيرُ، وَسَدُّهُ بِلَبَنِ، ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ أَجْرٍ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوَّلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنٍ: كَسَبْعٍ. وَرَجُلٌ: كَرَضِيعَةٍ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِكَثْرَةِ

(١) قال ابن عبد البر: وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك، ويروونه عنه، وكان مالك يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر [الكافي: ١/١٤].

(٢) قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب، وقد فعله رسول الله في قبر ابن مظعون [التاج والإكليل: ٢/٢٢٨].

(٣) قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجله واستدبروا به القبلة وواروه ولم يخرجوا من قبره، نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه.

الْمَوْتَى، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُورَسٍ وَحُمْلٌ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ
وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجٌ مُتَجَالَّةٌ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي: كَأَبٍ، وَزَوْجٍ،
وَابْنٍ، وَأَخٍ وَسَبْقُهَا^(١) وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَنَقْلٌ، وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكْيٌ عِنْدَ مَوْتِهِ
وَبَعْدُهُ: بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لَصْرُورَةٍ، وَوَلِيَّ الْقَبْلَةِ
الْأَفْضَلُ. أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِيَّ الْإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ. وَفِي
الصَّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ. وَكُرْهَ حَلْقِ شَعْرِهِ، وَقَلَمُ طُفْرِهِ. وَهُوَ
بِدَعَةٍ، وَضَمٌّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ: كَتَجْمِيرِ
الدَّارِ، وَبَعْدُهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا
صَلَاةٍ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا، وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ، وَإِذْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَكَرُّرُهَا، وَتَغْسِيلُ جُنْبٍ: كَسِقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيئُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ،
وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، لَا حَائِضٍ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ
مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامَ عَلَى مَنْ حَدَّه الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ
مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدَّدُ، وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ، أَوْ نَجَسٍ، وَكَأَخْضَرٍ، وَمُعْضَفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ، وَزِيَادَةُ
رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ وَإِنْ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ، وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ،
وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكِحْلِقٍ بِصَوْتٍ خَفِيِّ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ
قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حَرَمٌ، وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ: كَحَجَرٍ أَوْ
خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقَطٌ، وَلَوْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ
أَجْنَبٌ، عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا، وَإِنْ أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورُ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ
إِنْ سَرَّتَهُ، وَإِلَّا زِيدَ بِخُفٍّ، وَقَلَنْسُوءَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمْنُهَا وَخَاتَمٌ قَلَّ فَضُّهُ؛ لَا دِرْعٌ
وَسِلَاحٌ، وَلَا دُونَ الْجُلِّ^(٢)، وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ

(١) قال مالك: يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز، وقال: لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها [المدونة: ١/ ١٨٨].

(٢) قال مالك: لا يصل على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صلى عليه [المدونة: ١/ ١٨٠].

الإِسْلَام؛ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ: كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَطُوا غَسَّلُوا وَكَفَّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهْلَ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ؛ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلَفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا غَائِبٍ، وَلَا تُكْرَرُ، وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لَا فَرْعُهُ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيِّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ وَصَلَّى النِّسَاءَ دُفْعَةً^(١)؛ وَصُحِّحَ تَرْتِيبُهُنَّ، وَالْقَبْرُ حُبْسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصْبُهُ، أَوْ قَبْرِ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسْبِيٍّ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِنَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبَقَرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُوُوِلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِي، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلَ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضًا، وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرَجَّ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ بِكُفَّاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيِّهِ الْكَافِرِ، وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَاحِبًا.



(١) قال ابن القاسم: إن مات رجل في نساء لا رجال معهن صلين عليه أفذاذًا ولا تؤمهن إحداهن [التاج والإكليل: ٢/ ٢٥٢].

باب

أحكام الزكاة : زكاة الماشية

تَحِبُّ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمَلًا ، وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ وَعَامِلَةٌ وَنِتَاجًا لَا مِنْهَا
وَمِنْ الْوَحْشِ ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ يَوْمٌ . لَا أَقْلَ ^(١) الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ
ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلٌّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصْحُ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ
وَعَشْرِينَ ، فَبِنْتُ مَخَاضٍ ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ ^(٣) وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ^(٤) وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ^(٥) ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا
لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعَشْرِينَ حِقَّتَانِ ، أَوْ
ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . الْخِيَارُ لِلسَّاعِي ، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ
الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُؤَفِّيَّةُ
سَنَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ذُو سَتَيْنِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثِ ،
وَمِائَةً وَعَشْرِينَ كَمَا تَتِي الْإِبِلُ . الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْرًا ،
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةً ثَلَاثَ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ
لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ ، وَلَزِمَ الْوَسْطُ ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ
الْمَعْيِبَةَ لَا الصَّغِيرَةَ وَضَمَّ بُخْتُ لِعَرَابٍ ^(٦) ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ ، وَضَأْنٌ لِمَعِزٍ ، وَخَيْرُ
السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَا ، وَإِلَّا فَمِنْ الْأَكْثَرِ ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوَا ، أَوْ
الْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ ، وَثَلَاثُ وَتَسَاوَا فَمِنْهُمَا ، وَخَيْرٌ فِي الثَّالِثَةِ ،

(١) قال مالك : من أفاد غنمًا إلى غنم أو بقر إلى بقر ، أو إبلاً إلى إبِلٍ بإرث أو هبة أو شراء :

زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة [الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر] .

(٢) التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٣) التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة .

(٤) التي أتمت أربع سنين .

(٥) التي أتمت خمس سنين .

(٦) البخت : إبِل ضخمه مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر ، والعرايب : ذات السنام الواحد .

وَالْأَفْكَذْلِكَ، وَاعْتَبَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ: كُلُّ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعَشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاةِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةِ بَعِيبٍ أَوْ فَلَسٍ: كَمُبْدِلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً، وَإِنْ دُونَ نَصَابٍ بَعِينٍ، أَوْ نَوْعِهَا، وَلَوْ لَا سِتْهَلَاكٍ: كَنَصَابٍ قَنِيةً، لَا بِمُخَالَفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ، أَوْ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ. وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ: كَمَا لِكَ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدَرٍ وَسَنٍّ وَصِنْفٍ، إِنْ نُويِتْ، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكٍ نَصَابًا بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَ بِمِلْكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ، مِنْ مَاءٍ، وَمَرَاكِحٍ، وَمَبِيتٍ، وَرَاعٍ بِإِذْنِهَا، وَفَحْلٍ بِرَفْقٍ، وَرَاجِعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهَا، وَلَوْ أَنْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ كَتَأْوُلِ السَّاعِي الْأَخْذِ مِنْ نَصَابٍ هُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَزَادَ لِلْخُلَطَاءِ، لَا غَضَبًا، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ هُمَا نَصَابٌ، وَذُو تَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي تَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ: كَالْخُلَيْطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي، وَلَوْ بِجَدَبٍ طُلُوعِ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرُطٌ وَجُوبٌ؛ إِنْ كَانَ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ، وَلَا تَبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى: كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَاءُ عَلَى الْمُخْتَارِ^(١)، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ الْأَخْذُ النَّصَابِ أَوْ الصِّفَّةُ فَيُعْتَبَرُ: كَتَخْلُفِهِ عَنْ أَقَلِّ فَكَمُلَ وَصَدَّقَ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِيًا، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ سَأَلَ فَتَنَقَّصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَتَنَقَّصَتْ، وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ، وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي، إِنْ لَمْ يَزْعَمُوا الْأَدَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

زكاة الحرث

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢) فَأَكْثَرَ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاغِيَّةٍ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ رِطْلٍ: مِائَةٌ وَتَمَانِيَةٌ

(١) قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِذَا تَخَلَّفَ السَّاعِي - يَعْنِي مَنْ يَقُومُونَ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ - لَشُغْلٍ أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَقْصِدُوا فِيهِ إِلَى تَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَأَخْرَجَ رَجُلٌ زَكَاةَ مَاشِيَتِهِ فَالْأَحْسَنُ الْإِجْزَاءُ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجْشُونِ [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٢٥٩/١].

(٢) الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِيَدَيِ الرَّجُلِ الْمُتَعَدِّلِ الْخُلُقَةِ.

وَعِشْرُونَ ذِرْهَمًا مَكِّيًّا، كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمُوسًا حَبَّةً، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنْقَى، مُقَدَّرَ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَحِفَّ نِصْفُ عُسْرِهِ: كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَتَمْنٍ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ، وَمَا لَا يَحِفُّ، وَقَوْلٍ أَخْضَرَ إِنْ سَقِيَ بِآلَةٍ وَلَا فَالْعُسْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا، وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافًا، وَتُضَمُّ الْقَطَانِي: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِلْدَانٍ^(١)؛ إِنْ زُرْعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ، فَيُضَمُّ الْوَسْطُ لهُمَا، لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ، لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَدُرَّةٍ وَأُرْزٍ. وَهِيَ أَجْنَاسُ وَالسَّمْسِمُ، وَيَزُرُّ الْفُجْلُ، وَالْفُرْطُمُ: كَالزَّيْتُونِ؛ لَا الْكَتَّانِ. وَحُسِبَ قَشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا، لَا أَكُلَ دَابَّةً فِي دَرَسِهَا، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ، وَطَيْبِ الثَّمَرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالتَّفَقُّةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لَا الْمَسَاكِينِ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ^(٢) وَإِنَّمَا يَخْرِصُ الثَّمَرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حُلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِيهَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقِصِهَا لَا سَقْطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَلَا عَرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أُعْتَبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَحْرِيصِ عَارِفٍ: فَلَا حَبَّ الْإِخْرَاجِ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالثَّمَرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا.

زكاة النقود وما يتعلق بها

وَفِي مِائَتِي ذِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبْعُ الْعُسْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بَرْدَاءَةٌ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٌ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَغْضُوبَةٍ؛ وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنْ

(١) قال مالك: إِنْ كَانَتْ كُرُومُهُ مَفْتَرَقَةً فِي بِلْدَانٍ شَتَّى جَمَعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَا جَمِيعُ الْمَاشِيَةِ وَالْحَبِّ [المدونة: ٢/ ٣٤٤].

(٢) قال مالك: إِنْ أَوْصَى بِزَكَاةِ زَرْعِهِ قَبْلَ طَيِّبِهِ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ كَانَ كَأَحَدِ الْوَرِثَةِ وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ يَوْمَ مَاتَ الْمَيِّتُ وَالزَّرْعُ أَخْضَرَ، وَالْمَسَاكِينُ لَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ [المدونة: ٢/ ٣٤٧].

الرَّيْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ. وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُتَوَقَّفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوَصَّى بِتَفْرِقَتِهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ، وَسَكَّةٍ، وَصَيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ، وَلَمْ يَنْوَ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا، أَوْ مُعَدَّ لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ مَنُويًا بِهِ التَّجَارَةُ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزَّئِنَةُ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا تَحَرَّى؛ وَضُمَّ الرَّيْحُ لِأَصْلِهِ: كَغَلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ^(١) وَلَوْ رَيْحَ دَيْنٍ لَا عِيُوضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقَتَ الشَّرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لَا عَنْ مَالٍ: كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى: كَثَمَنِ مُقْتَنَى، وَتَضُمُّ نَاقِصَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ: لِثَانِيَةٍ أَوْ لثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً. فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا. وَإِنْ نَقَصَتْ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدَاهُمَا أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكٌّ فِيهِ لَآيِيهَا، فَمِنْهُ: كَبَعْدِهِ. وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلَا زَكَاةَ، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلْعِ التَّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ: كَغَلَّةٍ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةٍ مُشْتَرَى، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ. وَإِنْ اكْتَرَى وَزَرَغَ لِلتَّجَارَةِ زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدَّدُ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزَكِّيَةِ.

زكاة الدين

وَإِنَّمَا يَزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرَضُ تِجَارَةٍ وَقَبِضَ عَيْنًا، وَلَوْ بِهَبَةٍ، أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ قَرَّبَتْ أَخِيرُهُ إِنْ كَانَ عَنْ كَهَبَةٍ أَوْ أَرْضٍ^(٢)، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقَيْنَةِ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلِّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ: قَوْلَانِ. وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنْ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ اقْتَصَى دِينَارًا فَاخَرَ

(١) قال ابن بشير: غلة ما اكتري للتجارة لا خلاف أنها مركة على حول الأصل [مواهب الجليل: ٣٠٦/٢].

(٢) الأَرْض: المال الواجب فيها دون النفس، وأَرْض الجراحة ديتها. [التعاريف: ٥٠/١].

فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ ، بَاعَهَا بِعِشْرِينَ ، فَإِنْ بَاعَهَا مَعَ أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَاةَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، وَصُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ : لِأَوَّلٍ ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ ، وَالْإِقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا ، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةً زَكَاةَ الْعَشْرَتَيْنِ ، وَالْأَوَّلَى إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً .

زكاة العروض

وَأَمَّا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ . مُلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ بَيْنَهُ تَجَرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ أَوْ قُنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمَرْجَحِ ، لَا بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةٍ قُنْيَةٍ . أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ ، وَبِيعَ بَعَيْنٍ ، وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكِ فَكَالَّذِينَ لَمْ يَصَدِّ بِهِ السُّوقَ وَإِلَّا زَكَاةَ عَيْنَهُ ، وَدَيْنُهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُو ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسِلْعِهِ وَلَوْ بَارَتْ ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْعَاةً ، بِخِلَافِ حُلِيِّ التَّحَرِّيِّ ، وَالْقَمْحِ وَالْمُرْتَجِعِ مِنَ مُفْلَسٍ ، وَالْمُكَاتَبِ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ ، وَانْتَقَلَ الْمَدَارُ لِلْإِحْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقُنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَكْسِ . وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَا ، أَوْ أُحْتَكِرَ الْأَكْثَرُ ، فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ ، وَلَا تُقَوِّمُ الْأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ : قَوْلَانِ . وَالْقَرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا ، وَأَزِيدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ اخْتَكَّرَا ، أَوْ الْعَامِلُ فَكَالَّذِينَ ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيَ الْقَرَاضِ مُطْلَقًا ، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ ^(١) وَهَلْ عَيْدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْغَى كَالْتَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَزَكَاةُ رِبْحِ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ : إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، كَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نَصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ

(١) فمن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض ، فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل [التاج والإكليل : ٣٢٦/٢] .

شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا : خِلَافٌ وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَا شِئِيَّةٍ : بِيَدَيْنِ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أُسْرِ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةُ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ، أَوْ مُؤَجَّلًا ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسَّرُّ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لَا بِيَدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرُ زَكَاةٍ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةٌ كِتَابِيَّةٌ . أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبَّرٌ ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ، أَوْ مُخَدَّمٌ ، أَوْ رَقَبَتُهُ لِمَنْ مَرَجَعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ ، أَوْ عَرْضُ حَلٍّ حَوْلَهُ إِنْ بَاعَ . وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آيِقٍ وَإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٍ لَمْ يُرَجَّ ، وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لِكُمُوجَّرٍ نَفْسِهِ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى ، وَزَكَاةُ عَيْنٍ وَقَفَتْ لِلْسَّلَفِ : كُنَبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ : كَعَلَيْنِهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالُكَ تَفَرُّقَتُهُ ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ وَفِي الْحَقِ وَلَدٌ فَلَا يَنْبَغُ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلَانِ .

زكاة المعادن

وَأِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ ^(١) ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ إِلَّا تَمْلُوكَةً لِمَصَالِحِ فَلَهُ ، وَضَمَّ بَقِيَّةَ عِرْقِهِ ؛ وَإِنْ تَرَاحَى الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقٌ آخَرُ ، وَفِي ضَمٍّ فَائِدَةٌ حَالُ حَوْلُهَا وَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَّتِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَجَارَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَاعْتَبَرَ مِلْكُ كُلِّ ، وَفِي بَعْضٍ : كَالْقَرَاظِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَذَرَتِهِ : الْخُمُسُ : كَالرَّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ - وَإِنْ بِشَكٍّ - أَوْ قَلٍّ ، أَوْ عَرْضًا ، أَوْ جَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ ، وَكُرَّةَ حَفْرِ نَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا فَلِوَالِدِهِ ، وَإِلَّا دَفْنٌ

(١) قَالَ مَالِكٌ : مَعَادِنُ الرِّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَالزَّرْنِیْخِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ [المدونة : ٢ / ٢٩٢ ، الناج والإكليل : ٢ / ٣٣٤] .

الْمُصَالِحِينَ؛ فَلَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ. وَدَفَنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لِقِطَّةٌ. وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلَوْلَا جِدُّهُ بِلَا تَحْمِيسٍ.

فَصْلٌ

في مصرف الزكاة

وَمَصْرُفُهَا: فَقِيرٌ، وَمُسْكِينٌ: وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصَدَقًا، إِلَّا لِرَبِيبَةٍ؛ إِنْ أَسْلَمَ. وَتَحَرَّرَ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ انْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدِمَ بُنُوَّةَ هَاشِمٍ - لَا الْمُطَّلَبِ - كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ، وَجَارَ لَمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَمَالِكٍ نَصَابٍ؛ وَدَفَعُ أَكْثَرِ مِنْهُ، وَكِفَايَةً سَنَةٍ وَفِي جَوَازٍ دَفْعَهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخَذَهَا: تَرَدَّدُ. وَجَابٍ، وَمُفَرَّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا: غَيْرُ هَاشِمِيٍّ، وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَيُدْيَ بِهِ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِهِ^(١)؛ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ: يُعْتَقُ مِنْهَا - لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ - وَلَوْلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا: لَمْ يُجْزِهِ، وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُجْبَسُ فِيهِ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا^(٢). وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِيًّا: كَجَا جُوسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا وَهُوَ مِلِّيٌّ بِلَدِهِ، وَصَدَّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ. وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: تَرَدَّدُ. وَنُدِبَ إِشَارُ الْمُضْطَرُّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ وَالِاسْتِنَابَةِ، وَقَدْ نَجِبَ، وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِصُ قَرِيبِهِ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا، أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلَانِ. وَجَارَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لَا صِيَاعَةً فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ: تَرَدَّدُ، لَا كَسَرَ مَسْكُوكٍ، إِلَّا لِسَبْكِ، وَوَجِبَ نَيْتُهَا، وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرَهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ، وَإِلَّا بَيْعَتْ وَاشْتَرِيَ مِثْلُهَا: كَعَدَمِ

(١) قال ابن بشر: إن استعمل على الزكاة فقير، أعطي بحق الفقر والاستعمال [التاج والإكلیل: ٣٤٩/٢].

(٢) قال مالك: من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم، لا فضل فيهما، يساويان ألفين إنه لا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

إلا أن يؤدي الألف في دينه فيتبقى عليه ألف فحينئذ يعطي ويكون من الغارمين [المدونة: ٢٩٥/٢].

مُسْتَحَقٌّ، وَقَدَّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ . وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ، وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَّا الْإِمَامَ ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِزٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ : لَمْ تُجْزَ ، لَا إِنْ أَكْرَهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشْهِيرٍ فِي عَيْنٍ وَمَا شِئِيَّةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ ؛ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنْ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ : كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَهَا عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أَذْخَلَ عَشْرَهُ مُفَرَّطًا ، لَا مُحْصَنًا ، وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَمِيَّتِ ، وَكَرَهَا وَإِنْ يُقْتَالُ وَأُدِّبَ ، وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ عَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَرَكَى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ . وَمَا غَابَ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ وَلَا ضُرُورَةٌ .

فصل

في زكاة الفطر

يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بَتَسْلَفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ؟ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوْتِ ^(١) مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، غَيْرِ عِلْسٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَتْ غَيْرُهُ . وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةِ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لَأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مُكَاتِبًا وَابْقَا رُجُيٍّ ، وَمَمْبِعًا بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا ؛ إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَالْمُشْتَرِكُ ، وَالْمُبْعُضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرْبَلُهُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلَّتَ ^(٢) ، وَدَفَعَهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٌّ يَوْمَهُ وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةِ ، وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَارَ إِخْرَاجِ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٌ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ . الْأَدُونِ ^(٣) إِلَّا لِشَحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

(١) قال ابن رشد : قول ابن القاسم وروايته عن مالك : إنها تخرج من غالب عيش البلد [التاج والإكليل : ٣٦٧] .

(٢) الغلث : الخلط كأن اختلط البر بالشعير .

(٣) الأدنى .

باب

أحكام الصيام

يُثْبِتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَا عَدَلَيْنِ، وَلَوْ بَصَحُوا بِمَضَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ هُمْ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى عَدَلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ: رَفْعُ رُؤْيَا، وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلَانِ، لَا بِمُنْجَمٍ وَلَا يُفْطَرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ، إِلَّا بِمُبْطِحٍ، وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٌ أَوَّلُهُ، لِأَخْرِ آخِرُهُ، وَلَزُومُهُ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدُ، وَرُؤْيَا نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ أَنْتَهَكَ، وَإِنْ غَيِّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ^(١)، وَصِيَمَ: عَادَةً وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرِ صَادَفَ، لَا اخْتِيَاطًا وَنُدْبَ إِمْسَاكِهِ لِيَتَحَقَّقَ، لَا لِتَرْكِئَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ: كَمُضْطَرٍ، فَلِقَادِمٍ وَطَاءُ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ، وَكَفَّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٌ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يُحْجَ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَشَعْبَانُ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ، وَبَدَأَ بِكَصَوْمٍ مَتَمَّعَ، إِنْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ. وَفِدْيَةُ هَرَمٍ وَعَطَشٍ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ الْبَيْضُ: كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ، وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعَلِكُ ثُمَّ يَمْجُجُهُ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنِهِ إِلَّا لِحَوْفٍ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكْرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةُ جِهَاجٍ: كَقُبْلَةٍ، وَفِكْرٍ؛ إِنْ عَلِمَتْ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطُّ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرُهَا: كَأَسِيرٍ: كَمَلِ الشُّهُورَ، وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا: صَامَهُ، وَإِلَّا: تَخَيَّرَ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ، وَفِي مُصَادَقَتِهِ: تَرَدُّدٌ، وَصِحَّتُهُ

(١) قال ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماء مصحبة فلا شك، وأما إن كانت متغيمه فالشك حاصل، فينبغي أن يُبَيِّت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه، وإن ثبت إثباتها استدليم الإمساك [التاج والإكلیل: ٢/ ٣٩٢].

مُطْلَقًا بِنَيَّْةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٌ وَيَوْمٌ مُعَيَّنٌ، وَرُويَتْ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ؛ بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَبِنَقَاءٍ، وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ، وَبِعَقْلِ. وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهْ أَوْ أَقْلَهْ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلُهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ، وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ، وَإِخْرَاجِ: مَنِيِّ، وَمَذْيٍ، وَقِيءٍ. وَإِصْصَالٍ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعْدَةِ بِحُقْنَةِ بَرَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبُخُورٍ، وَقِيءٍ، وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرَحُهُ مُطْلَقًا، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سَوَالِكٍ، وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا، وَإِنْ بَصَبٌ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا^(١): كُمَجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ، وَتَأْكُلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ، أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلَّا احْتَاطَ؛ إِلَّا الْمُعَيَّنَ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وَفِي النَّفْلِ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَّلَاقٍ بَتٍّ؛ إِلَّا لِوَجْهِ كَوَالِدٍ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ: جَمَاعًا، أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكَلًا أَوْ شُوبًا بِفَمٍ فَقَطُّ وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوَرَاءٍ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ: إِلَّا أَنْ يُجَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمَّدٍ نَظَرَةٍ، فَتَأْوِيلَانِ: بِإِطْعَامِ سَتَيْنِ مُسْكِينًا لِكُلِّ مُدٍّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ كَالظُّهَارِ، وَعَنْ أُمِّهِ وَطَيْئِهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فَلَا يَصُومُ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلَ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَيْلُ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ: تَأْوِيلَانِ، وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ: قَوْلَانِ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ. أَوْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ؛ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ: كَرَاءٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَى ثُمَّ حُمٍّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلْ، أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيَّيَةٍ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ. إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلَا قَضَاءٌ فِي غَالِبِ قِيءٍ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ، أَوْ

(١) قال ابن القاسم: من أكرهه أو كان نائماً فُضِبَ في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة وإن كان صيامه متطوعاً فلا قضاء عليه عند مالك [المدونة: ١/ ٢١٠، والتاج والإكليل: ٢/ ٤٢٧].

دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جَنْسٍ لِصَانِعِهِ، وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ. أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ، وَمَنْيٍّ مُسْتَنْجِحٍ أَوْ مَذْيٍّ. وَتَزْعَ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَجَازٍ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ^(١)، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَصَوْمٌ دَهْرٍ وَجُمُعَةٌ فَقَطْ وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ^(٢)، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةً؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ: كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيَهُ. وَوَجَبَ أَنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذًى: كَحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِجَارًا أَوْ غَيْرَهُ خَافَا عَلَى وَلَدَيْهَا، وَالْأُجْرَةَ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْآبِ، أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، بِرَمَنْ أُبِيحَ صَوْمُهُ: غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِتْمَامَهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ، وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ: خِلَافٌ وَأَدَبُ الْفَطْرِ عَمْدًا: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرِطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ، وَلَا يُعْتَدُ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمَكَّنَ قَضَاءَهُ بِشَعْبَانَ؛ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْدُورُهُ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ اخْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ كَشَهْرٍ؛ فَثَلَاثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ، وَيَنْوِي بِاقْبِيهَا، فَهُوَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ فَطْرِهِ لِسَفَرٍ، وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَازِلِهِ، وَإِنْ تَغَيَّنَا لَا سَابِقِيهِ؛ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ لَا تَتَابُعَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ^(٣).

(١) قال مالك: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله [المدونة: ٢٠١/١].

(٢) قال الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرًا، فكان له الفطر [التاج والإكلیل: ٢٠١/١].

(٣) من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه، وإن علمت عدمها فلا بأس. المدونة [٢١١/١]. وانظر أيضا [التاج والإكلیل: ٤٥٣/٢].

باب في حكم الاعتكاف

الِإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَصِحَّتْهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذَرًا وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ
فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ:
كَمَرَضِ أَبِيهِ، لَا جَنَازَتِهَا مَعًا، وَكَشَهَادَةِ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلِتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلَ عَنْهُ،
وَكِرْدَةٍ، وَكُمُطْلٍ صَوْمُهُ وَكُسُكْرِهِ لَيْلًا، وَفِي الْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ: تَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَمِ
وَطَاءٍ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي
نَذْرِ: فَلَا مَنَعَ كَغَيْرِهِ؛ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ عِدَّةً، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بَعْدَةَ
مَوْتٍ فَيَنْفُذُ، وَتَبْطُلُ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذَرًا، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلَا يُنْصَحُ مُكَاتَبٌ بِسِيرِهِ،
وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً، لَا بَعْضَ يَوْمٍ^(١) وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَنْوِيَّةٌ حِينَ دُخُولِهِ: كَمُطْلَقِ
الْجَوَارِ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِالْلَفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ: صَوْمٌ، وَفِي يَوْمٍ دُخُولِهِ: تَأْوِيلَانِ،
وإِثْنَانُ سَاحِلٍ لِنَازِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَازِرِ عَكُوفٍ بِهَا، وَإِلَّا
فَيَمْوُضِعُهُ.

مكروهاته: وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِعَائِطٍ،
وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ: كَعِبَادَةٍ
وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لَا صَفَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينَ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ، وَتَرْتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ، وَإِخْرَاجُهُ
لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ.

ما يجوز فيه: وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَقْرِبُهُ وَتَطْيِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ
بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكُغْسَلٍ جُمُعَةٍ ظَفَرًا، أَوْ شَارِبًا، وَانْتِظَارُ غَسَلِ ثَوْبِهِ أَوْ
تَجْفِيفِهِ.

(١) قال القرافي: لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافًا للشافعي [التاج والإكليل:

مندوباته : وَتُدَبَّ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، وَمُكْنَتُهُ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ، وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ ^(١) وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِيَةِ بِهِ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ، وَانْتَقَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ، وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ: كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ: بَطَلَ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعِدَّهُ.



(١) وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه . المدونة [٢٣٣/١].

باب

في أحكام الحج والعمرة

فَرَضَ الْحَجَّ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةَ مَرَّةً^(١)، وَفِي فَوْرَتَيْهِ وَتَرَاحِيهِ لِحَوَافِ الْقَوَاتِ:
خِلَافٌ، وَصَحَّتْهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيُّ عَنْ رَضِيْعٍ، وَجُرْدُ قُرْبِ الْحَرَمِ، وَمُطْبِقُ لَا
مُعْمَى، وَالْمُمِيزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَلَا قَضَاءُ بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ
وَالْإِنَابَ عَنْهُ؛ إِنْ قَبِلَهَا: كَطَوَافٍ، لَا: كَتَلْبِسَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَأَحْصَرَهُمُ الْمَوَاقِفُ وَزِيَادَةُ
النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً، وَإِلَّا فَوَلِيَّتُهُ: كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَفِدْيَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَشَرَطُ
وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرَضًا حُرِّيَّةً وَتَكْلِيفٌ وَقَتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ
بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ: بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا
يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِيَذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ:
كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلَّا اعْتَبَرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدٍ زَنَا، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى
الْمُفْلَسِ، أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ، لِلصَّدَقَةِ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا، لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ
سُؤَالٍ مُطْلَقًا، وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ، أَوْ
يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمِيدٍ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبٍ بِخَيْرٍ، إِلَّا أَنْ
تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةِ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ هَا. كَرَفَقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ^(٢)، وَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ
أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ: تَرَدُّدٌ. وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ، إِلَّا
لِحَوَافِ، وَرُكُوبٍ، وَمُقْتَبٍ^(٣). وَتَطَوُّعٌ وَلِيَّهِ عَنْهُ بغيره: كَصَّدَقَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَإِجَارَةٍ
ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ، فَالْمُضْمُونَةُ كغيره، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ: كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ، وَلَهُ
بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتَوْجَرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يُجُوزُ
اشْتِرَاطُ: كَهَدْيٍ تَمَتَّعَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامُ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ،

(١) قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها، وهي مرة واحدة في العمر [المدونة: ٢/ ٣٧٤].

(٢) قال ابن حبيب: لها أن تخرج للفرض بلا إذن وإن لم تجد محرماً، ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم [التاج والإكليل: ٢/ ٥٢١].

(٣) القتب: رحل صغير قدر السنام، واقتببت البعير اقتبَابًا: إذا شددت عليه القتب.

وَعَلَى الْجَعَالَةِ، وَحَجَّ عَلَى مَا فِيهِمْ، وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى، وَالْبَلَاحُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدَاءً وَعَوْدًا بِالْعَرَفِ، وَفِي هَذِي وَفْدِيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبُهَا، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ، وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَّغَ أَوْ أَحْرَمَ، وَمَرَضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلَّا فَتَفَقَّتْهُ عَلَى أَجْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاحِ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ، وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمَتَّعَ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتَا شَرْطَ، وَفُسِخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ، أَوْ عُذِمَ كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ؛ إِنْ تَمَتَّعَ، وَهَلْ تَنَفَّسَخُ إِنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِّ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلَانِ.

وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَاحِبٍ فِي فَرَضٍ، وَإِلَّا كَرِهَ: كَبَدَّ مُسْتَطِيعَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةَ نَفْسِهِ، وَنَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَحَجَّ عَنْهُ حَجَّجُ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ: يُحْجُّ بِهِ لَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِيرَاثُ: كَوُجُودِهِ بِأَقْلٍ، أَوْ تَطَوُّعَ غَيْرٍ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَيُحْجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّجُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَدُفِعَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ: زَيْدَ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةِ ثُلُثِهَا ثُمَّ تُرْبِصَ، ثُمَّ أَوْجَرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطَّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ، وَإِنْ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهَا مُجْتَهِدًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِهَا سَمِيَ مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمَكِّنِ وَلَوْ سَمِيَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثُ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادَ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمْنُ بِأَخْذِهِ فِي حَجَّةٍ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ مَنْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ^(١). وَرُكْنُهَا الْإِحْرَامُ، وَوَقْتُهِ لِلْحَجِّ سُؤَالُ لآخرِ الْحِجَّةِ وَكَرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ لِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلَتَحَلَّلِهِ، وَكَرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ: كَخُرُوجِ ذِي التَّفَثِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ: الْحِلُّ، وَالْجِعِيرَانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَّقَ، وَإِلَّا فَلَهُمَا: دُو الْحَلِيفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَيَلْمَلَمُ، وَقَرَنُ، وَذَاتُ عِرْقٍ، وَمَسْكَنُ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَادَى

(١) قال القرافي من علماء المالكية: إن حج النائب لا يسقط حج المنيب [التاج والإكليل: ٧/٣].

وَاحِدًا، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ، إِلَّا كِمَضْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لَحِيضٍ رُجِي رَفْعُهُ: كإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ، وَإِزَالَةِ شَعْبِهِ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ، وَالْمَارِّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَلَا دَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِلَّا الضَّرُورَةُ الْمُسْتَطِيعُ، فَتَأْوِيلَانِ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَهَا لِأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسْكًَا، وَإِلَّا رَجَعَ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ قَوْتًا، فَالِدَمُ: كَرَاَجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ، لَا فَاتَ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ وَإِنْ بَجَعَ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ بَيِّنَ، أَوْ أَهْبَمَ، وَصَرَفَهُ لِحُجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانِ. وَإِنْ نَسِيَ قِرَانَ، وَتَوَى الْحُجَّ وَبَرَّى مِنْهُ فَقَطُّ: كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ. وَلَغَا عَمْرَةٌ عَلَيْهِ: كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ، وَرَفَضُهُ، وَفِي كإِحْرَامِ زَيْدٍ: تَرَدَّدُ، وَنُدْبٌ: إِفْرَادُ، ثُمَّ قِرَانُ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرِدُّهُ بِطَوَافِهَا، إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَهُ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ، وَكُرِّهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحُرْمَ الْحَلْقِ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ يَقِرَّانِ، وَشَرَطُ دِمَهِمَا: عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوى وَقَتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بَانِقِطَاعِ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ، وَنُدْبٌ لِذِي أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقْلَ، وَفِعْلٌ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ: تَرَدَّدُ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحُجَّ، وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ، وَالسِّرِّ، وَبَطْلَ بِحَدَثٍ: بِنَاءً، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجَ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ^(١)، وَسِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبَ الْمُقْبِلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ^(٢) وَلَاءً، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِحَنَازَةً أَوْ نَفَقَةً، أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَّغَ سَعْيَهُ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، وَنُدْبٌ كَمَا لِ الشُّوْطِ، وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ، أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ، وَأَعَادَ

(١) فقد عد ابن رشد من واجبات الطواف أن يكون جميع بدنه خارج البيت، فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه من البيت [التاج والإكليل: ٧٠/٣].

(٢) قال القرافي: من شروط الطواف: أن يكون داخل المسجد، وقيل: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول، وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد، وإن طاف فيها أو من وراء زمزم من زحام الناس أجزأه. كذا في المدونة [التاج والإكليل: ٧٥/٣].

رَكَعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَعَلَى الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ . وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِرَحْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ، وَلَمْ يَزَجْ لَهُ، وَلَا دَمَ وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ، وَلَمْ يُزِدْ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا قَدَّمَ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدَأُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى، وَصَحَّتْهُ بِتَقْدُمِ طَوَافٍ، وَتَوَى فَرَضِيَّتَهُ، وَإِلَّا قَدَّمَ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمَرَةَ حَرَمًا، وَافْتَدَى لِحَلْفِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ، فَقَارَنُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَافْتَصَرَ؛ وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيِّدٍ، وَكُرِهَ الطَّيْبُ وَاعْتَمَرَ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ، وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ تَوَّاهُ، أَوْ بِإِعْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمْعَ بِعَاشِيرٍ فَقَطَّ لَا الْجَاهِلُ: كَبَطْنِ عُرْنَةٍ، وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهِ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ، وَالسَّنَةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلَا دَمَ وَتُدْبُ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطَوَى، وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدِ هَدْيٍ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ، وَالْفَرَضُ مُجْزِئُ حَجْرٍ مُجْرَمٍ الرَّكْبِ إِذَا اسْتَوَى، وَالنَّاسِي إِذَا مَشَى، وَتَلْبِيَةٌ وَجُدَّدَتْ لِغَيْرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلَافٌ: وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلُهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ، وَتَوَسَّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا، وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلَّى عَرَفَةَ وَمُحَرَّمٌ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتِمِرُ الْمِيقَاتِ، وَفَائِثُ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشْنِيِّ، وَإِلَّا قَدَّمَ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِقَمٍ أَوَّلُهُ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ، وَلِلزَّحْمَةِ لِمَسِّ بِيَدٍ، ثُمَّ عَوْدٍ وَوُضْعًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَرٌ^(١) وَالِدُعَاءُ بِلَا حَدٍّ، وَرَمَلٌ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ، وَلَوْ مَرِيضًا، وَصَبِيًّا مُهِلًا، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ^(٢).

وَلِلسَّعْيِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَرُقِيَّتُهُ عَلَيْهِمَا: كَامِرَةٌ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ، وَدُعَاءٌ وَفِي سُنَّةِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا: تَرَدُّدٌ. وَتُدْبًا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ

(١) قال القرافي: إن لم يستطع أن يلمس الحجر بيده كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه [التاج والإكليل: ١٠٨/٣].

(٢) فإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر الطاقة.

وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءِ بِالْمُلْتَزِمِ وَاسْتِئْثَانِ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَافْتِصَارُ
عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَالْيَمِينِ ، وَمِنْ كَدَاءٍ : لِمَدَنِيٍّ ، وَالْمَسْجِدِ
مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجِهِ مِنْ كُدَى ، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْفُلِهِ
وَبِالْمَسْجِدِ ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ لِمُرَاهِقٍ ، لَا تَطْوُعُ وَوَدَاعٍ ، وَكَثْرَةُ
شُرْبِ مَاءِ رَمَزَمَ ، وَنَقْلُهُ وَلِلْسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةُ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ
وَاحِدَةً : يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجِهِ لِمَنْى قَدَرُ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَبَيَاتُهُ بِهَا ،
وَسِيرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، وَنُزُولُهُ بِبِمَرَّةَ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ أُذُنٌ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءٌ وَتَصَرُّعٌ لِلْعُرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوعُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا
لِتَعَبٍ ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَبَيَاتُهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالِدَمُّ ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ ؛ إِلَّا
أَهْلَهَا ؛ كَمَنْى وَعَرَفَةَ ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْفَتِهِ ، وَإِنْ
قُدِّمَتْ عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا ، وَارْتَحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، مُعَلِّسًا ، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ
وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ ، وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعُ بِبَطْنِ
مُحَسِّرٍ ، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُضُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا ، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ
وَصَيْدٍ ، وَكُرَّةِ الطَّيْبِ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَتَابُعُهَا ، وَلَقَطُهَا ، وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ ،
وَطَلْبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِثُورَةٍ ، وَإِنْ عَمَّ رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ سُنَّةُ
الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ . وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ
حَلَقَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ : كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِيَلِدِهِ ، أَوْ الْإِفَاضَةِ
لِلْمُحْرِمِ ، وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ ، وَإِنْ لَصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عَاجِزٍ ،
وَيَسْتَنْبِئُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ ؛ وَيُكَبِّرُ ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْعُرُوبِ مِنْ
الرَّابِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وَحِمْلُ مُطِيقٍ ، وَرَمْيٌ ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفٍّ غَيْرِهِ
وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ^(١) ، وَعَادَ لِلْمَيْتِ بِمَنْى فَوْقَ

(١) قال مالك : من ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه ولا دم عليه [التاج والإكليل :

الْعَقَبَةُ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ، وَرُحْصَ لِرَاعِ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدِلَفَةِ^(١)، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدَى بِهِ، وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ، وَصَحَّحَهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْحَذَفِ، وَرَمَى وَإِنْ بُمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجُمُرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، وَإِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لَا دُومَتَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ، وَبِتَرْتِيبِهِنَّ. وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنْسِيَةِ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطُ وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ؛ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَذَرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ؛ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأَوَّلَى، وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةَ حَصَاةٍ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الْأُولَيْنِ قَدَرِ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ، وَتِيَّاسِرِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ؛ لَا كَالْتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيرًا؛ وَتَأْدَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى، وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍ، وَرَجَعَ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ، وَحُبْسَ الْكِرِيِّ، وَالْوَلِيِّ: الْحَيْضِ، أَوْ نَفَاسٍ وَقَدَرُهُ، وَقِيْدَ إِنْ أَمِنَ، وَالرُّفْقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ.

وَكُرِّهَ رَمْيُ بِمَرْمِيٍّ بِهِ^(٢): كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفَاضَةِ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ. وَرُقِيَّ الْبَيْتِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ ﷺ بِنَعْلٍ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ حُمُولِهِ، لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَجْزَأُ السَّغِيِّ عَنْهُمَا: كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

(١) في المدونة: استحب مالك للرجل أن يدفع من المشعل الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله. قال: وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

(٢) قال ابن القاسم: سقطت مني حصة فلم أعرفها، فرميت بحصاة من حصي الجمار فقال لي مالك: إنه لمكروه، وما أرى عليك شيئاً [المدونة: ٢/ ٤٢٢، التاج والإكليل: ٣/ ١٣٩].

فصل

في محظورات الإحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ: لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسِتْرٌ وَجْهٍ: إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ؛ وَإِلَّا فِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطُ بَعْضِهِ، وَإِنْ بَسَّجَ أَوْ زَرَّ أَوْ عَقَدَ: كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُتْمًا، وَسِتْرٌ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا: كَطِينٍ^(١)، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ وَاحْتِرَامٍ، أَوْ اسْتِنْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ، وَجَارَ خَفٌ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوهِ فَاحِشًا، وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بَيِّدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ انْكَسَرَ، وَازْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ، وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رَوَايَتَانِ، وَتَظْلُلُ بَيْنَاءٍ وَخَبَاءٍ وَمَحَارَةِ لَا فِيهَا: كَثُوبٍ بَعْصًا، وَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ وَحُمْلٌ لِحَاجَةِ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجَرٍّ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ؛ إِلَّا لِنَجَسٍ فِيَالْمَاءِ فَقَطْ، وَبَطُّ جُرْحِهِ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرَفِيقٍ، وَفَضْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وَشَدُّ مَنْطِقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ: كَعَصَبٍ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصِقٍ خِرْقَةٍ: كِدِرْهُمْ أَوْ لَفَهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدُغَيْهِ، أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ؛ أَوْ رَدَّهَا لَهُ. وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحُلِيٌّ، وَكُرْهِ شَدُّ نَفَقَتِهِ بَعْضِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ، وَمَضْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ، وَشَمُّ كَرِيحَانٍ، وَمُكْتٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ، وَعَمَسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ، بِشِدَّةٍ، وَنَظَرُ بِمَرْأَةٍ، وَلُبْسُ امْرَأَةٍ قَبَاءٍ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِمَا ذَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعَا وَإِبَانَةُ ظُفْرِ أَوْ شَعْرِ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، وَتَسَاقُطُ شَعْرِ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ، وَذَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّ وَرَجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَهَا قَوْلَانِ، اخْتَصَرْتُ عَلَيْهِمَا، وَتَطْيِيبُ بِكُورَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ^(٢)، أَوْ لِضَّرُورَةٍ كَحُلٍّ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَلْعَلْ؛ إِلَّا قَارُورَةٌ سُدَّتْ، وَمَطْبُوحَا، وَبَاقِيَا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَاحَى: كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا، وَلَا

(١) في الذخيرة: ليس المراد خصوص المخيط، بل ما أوجب رفاهة للجسد كان غيظًا أو محيطًا كالطين أو جلد حيوان يسلم فيلبس.

(٢) قال ابن شاس: من محظورات الحج والعمرة التطيب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران، ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله [التاج والإكليل: ١٥٨/٣].

تُحْلَقُ^(١) أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيُقَامُ الْعَطَارُونَ فِيهَا مِنَ الْمُسْعَى ، وَافْتَدَى الْمُفْقِي الْحُلَّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِّ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْتَقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ حَلَقَ حُلًّا مُحَرَّمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ ، وَهَلْ حَفَنَةً أَوْ فِدْيَةً ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفَنَةً : كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحَهَا كَحَلَقِ مُحْرِمٍ لِنَثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْقَمَلِ ، وَتَقْرِيدُ بَعِيرِهِ ، لَا كَطَرَحِ عِلْقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يَتَرَفُّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذَى : كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرِ وَقْتَلِ قَمَلٍ كَثُرَ ، وَخَضَبِ بِكَحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ وَجُرَّدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَاتَّخَذَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبَهَا بِفَوْرِ ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرَطَهَا فِي اللِّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ . وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ : كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مَنَى ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهُدْيَ فَكَحْكُمِهِ ، وَلَا يُجْزِئُ عَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ ، وَالْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا : كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ ، وَإِنْ بَنَظَرَ ، وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقْبَةٍ : يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهُدْيٌ : كَإِنْزَالِ ابْتِدَاءٍ وَإِمْدَائِهِ ، وَقَبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ ، وَوَجَبَ إِنْتِثَامُ الْمُفْسِدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ قِصَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَفَوْرِيَّةُ الْقِصَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا ، وَقِصَاءُ الْقِصَاءِ ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقِصَاءِ وَاتَّخَذَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ^(٢) ، وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَّلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَصَى ، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَإِخْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَالْمُقَدَّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحْلُلِهِ ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شَرَعَ ،

(١) أي : الكعبة .

(٢) من جامع في حجه فأفسد ، ثم أصاب بعد ذلك صيدًا بعد صيد ، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى ، وحلق مرة بعد مرة ، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية ، وإن بلغ ذلك عددًا من الفدية ، وعليه جزاء كل صيد أصابه . المدونة [٣٣٩ / ٢] .

وَأَجْزَأَ تَمْتَعُ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسِهِ ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمْتَعُ وَعَكْسُهَا .
وَلَمْ يَنْبُ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، وَلِذَلِكَ أُتُّخِذَتِ السَّلَامُ ،
وَرُؤْيَاهُ ذِرَاعَيْهَا لَا شُعْرَاهَا ، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهَا وَحَرْمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ
أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةَ
عَشْرَةٌ لِأَخِيرِ الْحُدُودِ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ ، وَإِنْ تَأَنَسَّ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ
طَيْرٌ مَاءٍ . وَجُزْءُهُ وَيَبْضُهُ ، وَلَيْزِيسْلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَا بَيْتِهِ ، وَهَلْ وَإِنْ
أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ وَلَا يَسْتَوِدُّهُ ، وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَالْأَبْقَى ،
وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ ؛ إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَعُزَابًا ، وَحِدَاةً ، وَفِي
صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ : كَعَادِي سَبْعُ كَذِبٍ إِنْ كَبُرَ : كَطَيْرٍ خَيْفَ ؛ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَعًا لِحِلِّ
بِحَرَمٍ : كَأَنْ عَمَّ الْجُرَادُ وَاجْتَهَدَ ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفَنَةٌ ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ :
كَدُودٍ . وَالْجُرَاءُ بِقَتْلِهِ ، وَإِنْ لِحُمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنَسْيَانٍ ، وَتَكَرَّرَ كَسْهُمٌ مَرًّا بِالْحَرَمِ ، وَكَلَبٌ
تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ ، أَوْ قَصَرَ فِي رِبْطِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ ،
وَرَمَى مِنْهُ أَوَّلَهُ ، وَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ ، وَجَزَحِهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ، وَكَرَّرَ إِنْ
أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ : كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وَبِإِرْسَالٍ لِسَبْعٍ ، أَوْ نَصَبِ شَرِكٍ لَهُ .
وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أَمَرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ،
وَيَسَبَّبُ وَلَوْ اتَّفَقَ : كَفَزَعِهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ : كَفُسْطَاطِهِ وَبَشْرِ لِمَاءٍ
وَدَلَالَةِ مُحْرَمٍ أَوْ حِلٍّ ، وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلْ فَمَاتَ بِهِ ؛ إِنْ أَنْفَذَ
مَقْتَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ حَلَّ لَمْ يَنْفُذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرَمٌ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
وَعَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَ ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ^(١) : كَبَيْضِهِ
وَفِيهِ الْجُرَاءُ ، إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ ، لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ ، وَإِنْ سَيَحْرِمُ ،
وَدَبَّحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ ، وَلَيْسَ الْإِوْزُ وَالِدَّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ . وَحَرْمٌ بِهِ
قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا : كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالِجْ ، وَلَا جُزَاءَ كَصَيْدِ

(١) ما ذبح المحرم من الصيد بيده ، أو صاده بكلبه فأدى جزاءه فلا يأكله حلال أو حرام ؛ لأنه ميتة ، وما ذبح من
محرم بأمره أو بغير أمره ، وولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال . المدونة [٢/٤٣٦] .

الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرَارِ، وَشَجَرَهَا بِرِيدًا فِي بَرِيدٍ. وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ
 مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامِ بَقِيْمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلَّا فِقُبْرِهِ، وَلَا يُجْزَى بغيره، وَلَا
 زَائِدٌ عَلَى مُدِّ لِمَسْكِينٍ؛ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سَعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ، أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَلْ
 لِكُسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقْرُهُ بَقْرَةٌ، وَالضَّبُعُ
 وَالتَّغْلُبُ: شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهَمَا بِلَا حُكْمٍ، وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْزَبٍ وَيَرْبُوعٍ
 وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَعِيره، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ
 مَعَهَا، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ رُويَ فِيهِ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَّهَلَ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ: فَتَأْوِيلَانِ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَا أُبْتَدِيَ، وَالْأَوَّلَى كَوْنُهَا بِمَجْلِسٍ، وَتُقْضَى إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ:
 عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ، وَدِيَّتُهَا إِنْ اسْتَهَلَ. وَغَيْرُ الْفَدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدْيٍ،
 وَنُدْبٌ إِبِلٍ بِقَرٍّ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامٍ مِنْى بِنَقْضِ حَجٍّ إِنْ
 تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنْى وَلَمْ يُجْزَ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ: كَصَوْمِ
 أَيْسَرٍ قَبْلَهُ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِفًا لِمَالٍ بِلَدِهِ، وَنُدْبُ الرُّجُوعِ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، وَوُقُوفُهُ بِهِ
 الْمَوَاقِفَ، وَالنَّحْرُ بِمَنْى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ: كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلَّا
 فَمَكَّةَ، وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِحُلٍّ: كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَ مُقْلَدًا، وَنَحَرَ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ
 بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ، وَإِنْ أُرْدِفَ لِحَافٍ أَوْ لَحِيضٍ؛ أَجْزَأُ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ: كَأَنْ
 سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ، وَالْمُنْدُوبُ بِمَكَّةَ
 الْمُرُوءَةِ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إِنْ رَمَى
 الْعَقَبَةَ، وَسَمِنُ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ: كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ^(١)، فَلَا يُجْزَى
 مُقْلَدٌ بَعِيْبٌ وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ^(٢) إِنْ تَطَوَّعَ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ،
 وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِ، وَسُنَّ إِشْعَارُ سَمَهِمَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ
 مُسَمِّيًا، وَتَقْلِيدٌ، وَنُدْبٌ تَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفَعْ وَقُلِّدَتْ

(١) قال ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح [التاج والإكليل: ١٨٧/٣].

(٢) إذا قلده وأشعره وهو لا يجزى لعيب به، فزال بلوغه لمحله لم يجز، وعليه بدله إن كان مضمونًا، ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه [التاج والإكليل: ١٨٧/٣].

الْبَقَرُ فَقَطْ ؛ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ لَا الْغَنَمَ ، وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذَرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ
فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ، وَكُرْهٌ لِذِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ الْمُحَلِّ ،
وَهَذِي تَطَوُّعٌ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ حَلِّهِ فَتُلْقَى فَلَا دُتُهُ بِدَمِهِ وَيُحَلَّى لِلنَّاسِ : كَرُّسُولِهِ ، وَضَمِنَ
فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ : كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ، وَهَلْ إِلَّا نَذَرُ مَسَاكِينَ
عَيْنٍ ، فَقَدَّرَ أَكْلَهُ ؟ خِلَافٌ ، وَالْخَطَاةُ وَالْجَلَالُ : كَاللَّحْمِ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ؛ أَجْزَأُ ؛
لَا قَبْلَهُ ، وَحُلُّ الْوَلَدِ عَلَى غَيْرِ ثَمٍّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَسْتَدَّ ، فَكَالتَطَوُّعِ ، وَلَا
يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَّلَ وَغَرِمَ ، إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الْأُمُّ أَوْ الْوَلَدُ مُوجِبَ فِعْلِهِ ، وَنُدِبَ
عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ وَأَجْزَأُ إِنْ
ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي هَذِي ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ
نَحْرِ بَدَلِهِ نُجِرَ ، إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُجِرَ مَعًا ، وَإِنْ قُلِّدَ وَإِلَّا يَبِيعَ وَاحِدٌ .

فصل

في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام

وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ : لَا يَحَقُّ : بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
بِهِ وَأَيَسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ، وَلَا دَمَ يَنْخَرِ هَذِيهِ وَحَلْقِهِ ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
طَرِيقٌ مُخِيفَةٌ ^(١) وَكُرْهٌ إِنْقَاءً ، إِحْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ دَخَلَ
وَقُتُّهُ ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ، وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ ؛ إِنْ
لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ؛ فَحَجَّهُ تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ
لِلرَّمِيِّ وَمَسِيتُ مَنَى وَمُزْدَلِفَةٌ : هَذِي : كِنَسْيَانِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَتْهُ
الْوُقُوفُ بِغَيْرِ : كَعَرَضٍ أَوْ خَطَاٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ
وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبْسُ هَذِيهِ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ ، وَخَرَجَ
لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ ، وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ أَفْسَدَ
ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُوتَهَا ، وَعَلَيْهِ هَذِيَانِ ، لَا دَمَ

(١) قال اللخمي : ومن صدَّ عن طريق هو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل ، وإن كان
أبعد ، إلا أن يكون طريقًا مخوفًا أو به مشقة بينة [التاج والإكليل : ٣ / ١٩٨] .

قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ، وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ
 مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ. وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا: تَرَدُّدٌ وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَفِيهِ: كَزَوْجٍ فِي
 تَطَوُّعٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ: كَعَبْدٍ، وَأُثْمٍ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَهُ
 مُبَاشَرَتُهَا: كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَإِلَّا فَلَا: إِنْ دَخَلَ. وَلِلْمُشْتَرِيِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ: رَدُّهُ لَا
 تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطِئٍ أَوْ
 ضُرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنَعٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ: فَلَهُ مَنَعُهُ، إِنْ
 أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.



باب

في الزكاة

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ نَهَامَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ النَّهَامِ،
وَفِي النَّخْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وَشَهْرٌ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلُقُومِ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَإِنْ
سَامِرِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنْصَرَّ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، إِنْ لَمْ يَغِبْ لَا
صَبِيٍّ ارْتَدَّ، وَذَبَحَ لِصَنْمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا، وَلَا كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ، وَبَيْعٍ،
وِاجَارَةِ لِعَبْدِهِ، وَشِرَاءِ ذَبْحِهِ، وَتَسْلُفٍ ثَمَنِ حَمَرٍ، وَبَيْعٍ بِهِ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً، وَشَحْمِ
يَهُودِيٍّ، وَذَبْحِ لِصَلِيبٍ، أَوْ عَيْسَى وَقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ، وَذَكَاةِ خُنْثَى، وَخَصِيٍّ،
وَفَاسِقٍ، وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ. وَجَرَحَ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٌ وَحَشِيًّا، وَإِنْ تَأَسَّسَ
عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرِ، لَا نَعَمٍ شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ^(١)، وَحَيَوَانٍ عَلَّمَ
بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورِ تَرْكِ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ^(٢)، أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَرِ بِغَارٍ، أَوْ غِيَصَةً،
أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ
عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكَةٍ غَيْرِ كَمَاءٍ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلَبِ
مَجُوسِيٍّ، أَوْ بَنَهَشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَعْرَى فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ،
إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ، أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَ، أَوْ
عَصَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسِّكَ أَوَّلٍ، وَقَتَلَ، أَوْ اضْطَرَبَ
فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ، وَغَيْرُهُ: فَتَأْوِيلَانِ. وَوَجِبَ نِيَّتُهَا، وَتَسْمِيَةُ إِنْ
ذَكَرَ وَنَحَرَ إِبِلٍ، وَذَبَحَ غَيْرِهِ، إِنْ قَدَرَ، وَجَارَ لِلضَّرُورَةِ، إِلَّا الْبَقَرُ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ

(١) كل ما جرح من السلاح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم، ومعارض أصاب بحدّه دون عرضه. في التلقين [١/ ٢٧٣].

(٢) قال ابن القاسم: من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها [المدونة: ٣/ ٥٤].

كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَاثُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجُّ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرٍ وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وَفَرِيٍّ وَدَجِيٍّ صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ، أَوْ إِنْ انفَصَلَا، أَوْ بِالْعَظْمِ، وَمَنْعِهِمَا، خِلَافٌ، وَحَرْمُ اضْطِيَادٍ مَأْكُولٍ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ، إِلَّا بِكَخْزِيرٍ، فَيَجُوزُ كَذَكَاةٍ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ .

وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوٍ حُفْرَةٍ، وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ. وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ: إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا، وَدُونَ نَصْفِ أُبَيْنِ مَيْتَةٍ، إِلَّا الرَّأْسَ، وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَيَبْنَهُمْ، وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْ لَاهُمَا لَمْ يَقَعْ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَعْضِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا، وَضَمِنَ مَارًا أُمَكْنَتْ ذِكَاثُهُ، وَتَرَكَ كَثْرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدِيٍّ حَقٌّ: تَرَدُّدٌ، وَتَرَكَ مُوَاسَاةَ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِحَائِفَةٍ، وَفَضْلٍ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ، وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأُكِلَ الْمَذْكِيُّ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ^(١) بِتَحْرُكِ قَوِيٍّ مُطْلَقًا، وَسَبَلِ دَمٍ، إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمُؤَقُّودَةُ، وَمَا مَعَهَا لِمُنْفُودَةِ الْمُقَاتِلِ: بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَنَثْرِ دِمَاحٍ، وَحَشْوَةٍ، وَفَرِيٍّ وَدَجٍ، وَثَقْبٍ مُصْرَانٍ، وَفِي سَقِّ الْوَدَجِ: قَوْلَانِ. وَفِيهَا أَكْلُ مَا دَقَّ عُنُقُهُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعِفْهَا. وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ؛ إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَمُوتُ، وَذُكِّيَ الْمُرْلَقُ إِنْ حَيَّيَ مِثْلُهُ، وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

(١) قال ابن رشد: لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة [التاج والإكليل: ٣/ ٢٢٥].

فصل

فيما يباح من الأطعمة والأشربة

المباح طعام طاهر، والبخري وإن ميتاً، وطير ولو جلالةً وذاً مخلبٍ؛ ونعم، ووحش لم يفترس: كيربوع، وخلد ووبر، وأرنب وقنفذ، وضروب، وحية آمن سُمها، وخشاش أرضي، وعصير؛ وفقاع وسوبيا وعقيد آمن سكره، وللضرورة ما يسد، غير آدمي وخمر، إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير، وصيد لمحرّم، لا لحيمه. وطعام غير؛ إن لم يخف القطع وقاتل عليه. والمحرّم النجس وخنزير، وشراب خليطين، ونبت بكدباء، وفي كره القرد والطين ومنعه: قولان.

باب

في حكم الضحية والعقيقة

سنّ لحر غير حاج بمنى ضحية لا تُجحف، وإن يتيسر بجذع ضأن، وثني معز وإبل: ذي سنة، وثلاث، وخمس؛ بلا شرك، إلا في الأجر؛ وإن أكثر من سبعة؛ إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعاً. وإن جاء ومقعدة لشحم^(١)، ومكسورة قرن؛ لا إن آدمي^(٢) كبين: مريض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفأنت جزء غير خضية وصمغاء جدًا، وذئ أم وخشية، وبزء، وبكماء وبخراء، ويابس ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن؛ لغير إغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب؛ لا أذن - من ذبح الإمام لآخر الثالث - وهل هو العباسي. أو إمام الصلاة؟ قولان، ولا يُراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه، إلا المتحرّي أقرب إمام: كأن لم يزرها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال. والنهار شرط، ونُدب إبرازها، وجيد،

(١) قال سحنون: تجزئ التي أفعدها الشحم [التاج والإكليل: ٣/ ٢٤٠].

(٢) يجزئ في الهدايا والضحايا: المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز؛ لأنه مريض. المدونة

وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ، وَسَعِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنٌ، وَأَبْيَضٌ،
وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيَّيْ أَسْمَنَ، وَضَأَنٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَغْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ
إِبِلٌ؟ خِلَافٌ وَتَرَكُ حَلَقٍ، وَقَلَمٌ: لِمُضَحٍّ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ
وَعَتَقٍ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ، وَالْيَوْمُ
الْأَوَّلُ، ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ، وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ
وَبَعْدَهُ جُزْءٌ، وَكُرَّةَ جُزْءٍ صُوفُهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا، وَبَيْعُهُ،
وَشُرْبُ لَبَنِ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ؛ وَالتَّغَالِي فِيهَا،
وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ، وَإِبْدَاهَا بِدُونِ، وَإِنْ لاختِلَافٌ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ الْعَوَاضِ
إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنَابَةٌ وَجَازَ أَخْذُ الْعَوَاضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى
الْأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ تَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ:
كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ؛ لَا إِنْ غَلِطَ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ
الْإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّيْتُ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيًّا جَهْلًا وَالْإِجَارَةُ، وَالْبَدَلُ؛ إِلَّا
لِتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَفُسِخَتْ، وَتُصَدَّقَ بِالْعَوَاضِ فِي الْفَوْتِ؛ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ،
وَصَرَفٍ فِيمَا لَا يُلْزَمُهُ: كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ، فَلَا
تُجْزَى إِنْ تَعَيَّيْتُ قَبْلَهُ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ: كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِمٌ،
وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ: وَلَوْ ذُبِحَتْ؛ لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ، وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزَى
ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ نَهَارًا، وَالْغِيَّ يَوْمُهَا: إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ، وَالتَّصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ، وَجَازَ
كَسْرُ عِظَامِهَا، وَكُرَّةَ عَمَلُهَا وَلِيَمَّةً، وَلَطَخُهُ بِدَمِهَا، وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا.

باب في اليمين

الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَحِبَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ: كَبِاللَّهِ، وَهَآ اللَّهُ، وَائِمْ اللَّهُ، وَحَقَّ اللَّهُ، وَالْعَزِيزُ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَالْقُرْآنُ، وَالْمُصْحَفُ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دَيْنًا لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ. وَكَعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ، وَكَأَحْلِفُ، وَأُقْسِمُ، وَأَشْهَدُ؛ إِنْ نَوَى، وَأَعَزِمُ؛ إِنْ قَالَ: بِاللَّهِ^(١)، وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهِ: قَوْلَانِ؛ لَا يَلِكُ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَحَاشَ اللَّهُ، وَمَعَادَ اللَّهِ، وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ، وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ، وَكَالْخَلْقِ، وَالْإِمَامَةِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ، وَغَمُوسٍ: بِأَنْ شَكَ، أَوْ ظَنٌّ، وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنٍ صَدِيقٍ، وَلَيْسْتَغْفِرِ اللَّهُ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى: التَّعْظِيمَ، فَكُفْرٌ. وَلَا لَعْنٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظْهَرَ نَفْيُهُ، وَلَمْ يُفَدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ: كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ قَصَدَهُ: كَالِأَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدُ، أَوْ يَقْضِي: عَلَى الظَّهَرِ، وَأَفَادَ بِكَالًا فِي الْجَمِيعِ، إِنْ اتَّصَلَ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ، وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سَرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ؛ إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَا: كَالزَّوْجَةِ فِي: «الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَهِيَ الْمَحَاشَاةُ، وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بَرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ بِأَفْعَلَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؛ إِنْ لَمْ يُؤْجَلْ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ: لِكُلِّ مُدٍّ، وَنِدْبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ: زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأَذْمٍ: كَشَبَعِهِمْ أَوْ كَسَوْتِهِمْ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَجَمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً: كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُجْزَى مُلْفَقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ: كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ، إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَهُ نَزْعُهُ، إِنْ بَيَّنَّ بِالْفَرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظَهَارٍ، وَأَجْزَأْتُ قَبْلَ حِنْثِهِ،

(١) من قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد أن لا أفعل كذا، فإن أراد بالله فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه، وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يمينًا. المدونة [١٠٤/٣٦].

وَوَجِبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِرٍّ، وَفِي عَلَيٍّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ: بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَيْتُهُ، وَصَدَقَةٌ بِثَلَاثِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَكَفَّارَةٌ، وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ: يَلْزُمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتِيدَ حَلْفٌ بِهِ، وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ: تَرَدُّدٌ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْأَمَةِ: لَغْوٌ، تَكَرَّرَتْ إِنْ قَصِدَ تَكَرَّرَ الْحِنْثُ، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ: كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَثْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ: لَا وَلَا، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْنُثَ، أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ^(١) أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلِّمَا أَوْ مَهْمَا، لَا مَتَى مَا، وَوَاللهُ، ثُمَّ وَاللهُ وَإِنْ قَصَدَهُ، وَالْقُرْآنَ، وَالتَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَلَا كَلِمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللهِ وَغَيْرِهَا: كَطَلَاقٍ: كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا: كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ: كَسَمَنِ ضَائِنٍ فِي: لَا أَكُلُ سَمْنًا، أَوْ لَا أَكُلُمُهُ، وَكَتَوَيْلِهِ فِي: لَا يَبِيعُهُ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيْنَةٍ، أَوْ إِفْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعَيْتٍ فَقَطُّ، أَوْ اسْتَحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ، لَا إِرَادَةَ مَبِيتَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ وَحُرَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ، وَإِنْ بَقِيَ نَوَى ثُمَّ بَسَاطُ يَمِينِهِ^(٢)، ثُمَّ عُرِفَ فَوَلِيٌّ ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ وَحِنْثٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. وَلَا بَسَاطُ بِفَوْتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ سَرِقَةٍ، لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيْذَبَحْنَةٍ، وَبِعِزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ، وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ^(٣)، وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبَرِّ، وَبِسَوِيْقٍ أَوْ لَبَنِ فِي لَا أَكُلُ، لَا مَاءٍ وَلَا بِتَسْحِيرٍ فِي لَا أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفُهُ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرٍ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لَا أَقْلَ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ، لَا فِي كَدُخُولٍ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا^(٤)، وَبِلِخْمٍ

(١) ذهب ابن يونس إلى أن من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل إنما عليه كفارة واحدة باتفاق [التاج والإكليل: ١٠٤/٣].

(٢) قال ابن عرفة: البساط: سبب اليمين [التاج والإكليل: ٢٨٦/٣].

(٣) قال ابن بشير: مذهب مالك وأصحابه: أن الناسي يحنث بنسيانه، ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نفي الحنث كمذهب الشافعي، وقد أرادوا تحقيقه من المذهب، وقال ابن عرفة: المذهب أن النسيان كالعمد، واختار ابن العربي والسيوري خلافه [التاج والإكليل: ٢٩١/٣].

(٤) قال مالك: من حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها أو أخذ سوطاً له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر، ولو ضربه مائة جلدة جلدة خفيفاً لم يبر إلا بضرب مؤلم [المدونة: ١٤٠/٣].

الحوث، وَبَيَّضَهُ، وَعَسَلَ الرَّطْبَ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكَ، وَخُشِكِنَانٍ، وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَّةٍ فِي خُبْزٍ، لَا عَكْسِهِ، وَبَضَّانٍ وَمَعَزٍ وَدِيكَةٍ، وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ، وَدَجَاجٍ، لَا بِأَحَدِهِمَا، فِي آخَرٍ، وَبَسْمَنِ اسْتَهْلَكَ فِي سَوِيْقٍ، وَبَزْغَفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا بِكَخْلٍ طَبِخٍ، وَبَاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِنِي، وَبِفَرَارٍ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَحَالَهُ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسُ^(١)، بِفَرَعٍ فِي، لَا أَكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلَعِ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ، أَوْ طَلَعًا إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ، وَمَرْقَةَ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عَنَبٍ وَبِمَا أَتَبَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَ، لَا لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةٍ طَعَامٍ وَبِالْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَارٍ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعِيرٍ، كَحَبْسٍ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لَا بِمَسْجِدٍ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَجَامَعَةَ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَفْعُهُ حَيَاتُهُ، وَبِأَكْلِ مِنْ تَرَكْتَهُ قَبْلَ قَسْمِهَا؛ فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى، أَوْ كَانَ مَدِينًا، وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ، فِي لَا كَلَمَهُ، وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعَنْقِ وَالطَّلَاقِ، وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ، بِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ، لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ، وَلَا كِتَابِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُجَاشِيَهُ، وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي، وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَا عِلْمَنَّهُ، وَإِنْ بِرَسُولٍ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ؟ تَأْوِيلَانِ. أَوْ عِلْمٌ وَالِثَانِ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ، وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا ثَوْبَ لِي وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَتَوَيٍّ، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَبِيَّةٍ، وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ، لَا فِي لَا تَنْقَلَنَ، وَلَا بِخَزَنِ، وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنُهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا مَهَارًا، وَمَبِيتٍ بِلَا مَرَضٍ وَسَافِرٍ الْقَصْرِ فِي لَأَسَافِرَنَّ وَمَكَّتَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كَأَنْتَقَلَنَ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لَا بِكُمْسَارٍ، وَهَلْ

(١) قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث؛ لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم. وقال: إن حلف أن لا يأكل شحماً لم يحنث بأكل اللحم؛ لأن اللحم لا يخرج من الشحم. [كذا في المدونة: ٣/ ١٣٠].

إِنْ تَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرَدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقٍ بَعْضِهِ، أَوْ عَيْنِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، وَبَيْعٌ فَاسِدٌ فَاتَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَبِهِيَّتِهِ لَهُ، أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنْهُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ لَا إِنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي عِدِّ، فِي لَأُقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ. لَا إِنْ قُضِيَ قَبْلَهُ، بِخِلَافٍ لَأَكُلَنَّهُ^(١)، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا، وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءٍ وَكِلِيلٍ تَقَاضٍ، أَوْ مُقَوِّضٍ، وَهَلْ تُنْمِ وَكِلِيلٌ ضَمِيْعَةٌ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبَرِّئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَحْقُقْ جَوْرَهُ، وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمْ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهْلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ: شَعْبَانَ، وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ، لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرٍ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يُكْرِهْ ضَيْقَهُ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمَكْتَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا، وَبِأَكْلِ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَخْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا، فِي لَا كَلِمَةَ الْإِيَّامِ، أَوْ الشُّهُورِ، وَثَلَاثَةً فِي كَأَيَّامٍ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَاهْجَرْتُهُ، أَوْ شَهْرٌ؟ قَوْلَانِ. وَسَنَةٌ فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَذَهْرٍ، وَبِمَا يُفْسَخُ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ، فِي لَا تَزَوَّجَنَّ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ، فِي لَا أَتَكْفَلُ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ، وَبِهِ لَوْ كِلِيلٍ، فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِقَوْلِهِ: مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخِيرٍ، فِي لَيْسَرْتُهُ، وَبِأَذْهَبِي الْآنَ إِنْ لَمْ تَكَلِّمْتِكِ حَتَّى تَفْعَلِي، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: لَا أَبَالِي، بَدْءُ الْقَوْلِ آخَرَ، لَا كَلِّمْتِكِ حَتَّى تَبْدَأَنِي، وَبِالْإِقَالَةِ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَا لَا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَحَدَتِيهِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرِ فَرَادَتْ بِلَا عِلْمٍ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدَ بَيْعِكَ آخَرَ فِي لَا سَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لَا دَارَ فُلَانٍ، وَلَا إِنْ

(١) قال ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانًا حقه غداً فقضاء اليوم فقد برَّ، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث؛ إذ القضاء قد يخص به اليوم والغريم إنسا القصد فيه الطعام [المدونة:

خَرَبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ : أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ : هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتِاعَ لَهُ حَيْثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ ، وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَنِي ، لَا فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرِ وَصِيِّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنٍ ، وَتَأْخِيرَ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَائَهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا ، وَفِي لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هَرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ ، إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى ، وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتُهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلَ .

فصل

في النذر

النَّذْرُ : التَّزَامُ مُسْلِمٍ كُلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانِ^(١) ، وَإِنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فِيمَشِيَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كُلُّهُ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةً ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ ، وَكُرِهَ الْمَكْرَرُ وَفِي كُرِهِ الْمُعْلَقِ تَرَدُّدٌ^(٢) ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرَ ، وَصِيَامٌ بِثَغْرِ ، وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خِيفَ وَأُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ ، وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَيْعٌ وَعَوَضُ كَهْدِي وَلَوْ مَعِيًّا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا بَيْعَ الْإِبْدَالِ بِالْأَفْضَلِ ، وَإِنْ كَانَ كَثُوبٍ بَيْعَ ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأَهْدِي بِهِ وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوْ لَا نَدْبًا ، أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ يَمِينٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَوَضَ الْأُذْنَى ، ثُمَّ لَخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ احتَاجَتْ ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَالِكَ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لَأَتَّهَا وَلَايَةٌ مِنْهُ ﷺ

(١) قال ابن رشد : نذر الغضب لازم اتفاقاً كيمينه ، وقال ابن بشر : قد قدمنا أن التزام كل الطاعات عندنا سواء كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج [التاج والإكليل : ٣/ ٣١٦] .

(٢) قال الباجي : لا خلاف في جواز النذر ، أما حديث النهي عنه ، وأنه يستخرج به من البخيل ، فإنما معناه أن ينذر لمعنى من أمر الدنيا ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى ، أو قدم غائبى أو نجاني من أمر كذا فلاني أصوم يومين [التاج والإكليل : ٣/ ٣١٩] .

وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِمَصَلَاةٍ وَخَرَجَ مِنْ بَها وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَنَثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلُّ أُعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمُنْهَلِ ، وَلِحَاجَةِ كَطَرِيقِ قُرْبَى أُعْتِيدَتْ ، وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ ، لَا أُعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ لِتِمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعِيْهَا . وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ الْمَنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوَ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْ لَا الْقُدْرَةَ ، وَإِلَّا مَشَى مُقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كَانَ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ ، وَكَعَامٍ عَيْنٍ وَلِيَقْضِيَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَافِرٍ بَقِيَ وَكَانَ فَرَقَهُ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيٍ عَقَبَةٍ وَرُكُوبٍ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ ، وَاهْدِي وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَتَذَبُّ ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْحَقِيقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاقِيًا نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مُفَرِّدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْقَوْرِ ، وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا ، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةٌ ^(١) لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فَلَأَشْهُرُهُ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَاهَا أَوْ كُلِّ مَا أَكْتَسَبَهُ ، أَوْ هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ مَالٍ غَيْرٍ ؛ إِنْ لَمْ يُرِذْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا ؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ ، أَوْ يَنْوِيهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذَرِ الْهَدْيِ بَدَنَةً ثُمَّ بَقَرَةً : كَنَذَرِ الْحَقَاءِ أَوْ حَمَلِ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَغَا : عَلَى الْمُسِيرِ ، وَالذَّهَابِ ، وَالرُّكُوبِ لِمَكَّةَ ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ ، وَمَشْيُ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ لَا عَتِكَافٍ ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا : فَقَوْلَانِ تَحْتِمِلُهُمَا ، وَمَشْيُ لِلْمَدِينَةِ ، أَوْ إِبِلِيَا : إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا ، أَمْ يُسَمِّيهِمَا ؛ فَيَرْكَبُ . وَهَلْ إِنْ كَانَ يَبْغِضُهَا ، أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ بِأَفْضَلٍ ؟ خِلَافٌ ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ .

(١) إِنْ قَالَ : إِنْ كَلِمَتِ فُلَانًا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ لَهَا وَقَدْ حَنَثَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ صَحَابَهُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلْيُؤَخَّرْ حَتَّى يَجِدَ فَيَحْرِمَ حِينَئِذٍ . الْمَدُونَةُ [٤٧٢/٢] .

باب

في أحكام الجهاد

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا: كَزِيَارَةِ الْكُعْبَةِ: فَرَضَ كِفَايَةً، وَلَوْ مَعَ
وَالٍ جَائِرٍ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ: كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتَوَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحَرَفِ الْمُهَمَّةِ وَرَدِّ
السَّلَامِ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَفَكَ الْأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ
يُقَرِّبُهُمْ إِنْ عَجَزُوا^(١)، وَبَتَّعِيْنِ الْإِمَامِ، وَسَقَطَ: بِمَرَضٍ، وَصَبًا، وَجُنُونٍ، وَعَمَى،
وَعَرَجٍ، وَأَثْوَةٍ، وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٍّ، وَذَيْنِ حَلٍّ: كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضٍ كِفَايَةٍ:
بِيَحْرٍ، أَوْ خَطَرٍ؛ لَا جَدٍّ، وَالْكَافِرِ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ، وَدُعَا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَزِيَّةً بِمَحَلٍّ
يُؤْمَنُ، وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ؛ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتَيْهَا، وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ: كَشَيْخٍ
فَانٍ، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ وَتَرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ فَقَطَّ،
وَاسْتَعْفَرَ قَاتِلُهُمْ: كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ
بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ؛ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ بِسُفْنٍ،
وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَخْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرْكُوا؛ إِلَّا لِخَوْفٍ،
وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التَّرْسُ؛ إِنْ لَمْ يُخَفَّ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَرُمَ نَبْلُ سُمْ وَاسْتِعَانَةُ
بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِحَدَمَةٍ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ، وَسَفَرُهُ لَأَرْضِهِمْ: كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ
آمِنٍ، وَفِرَارٍ؛ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحَرُّقًا وَتَحِيْزًا إِنْ
خِيفَ، وَالْمِثْلَةُ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اتَّخَمَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ،
وَالْغُلُولُ، وَأَدَبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَجَارَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ: نَعْلًا، وَحِرَامًا، وَإِيرَةً، وَطَعَامًا وَإِنْ

(١) قال ابن بشر: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرهم [التاج والإكليل: ٣/ ٢٤٨].

نَعْمًا، وَعَلَفًا: كَثُوبٌ، وَسِلَاحٌ، وَدَائِيَّةٌ لِيرَدِّ^(١)، وَرَدَّ الْفُضْلَ إِنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَصَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبِلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيْبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ؛ إِنْ أَنْكَى؛ أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ: كَعَكْسِهِ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ: زَوْجَةٌ، أَوْ أَمَةٌ سَلِمَتَا، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، وَعَرَقَتُهُ وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا: رَوَاتِنَانِ، وَحَرْقٌ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ: كَمَتَاعٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ، وَجُعِلَ الدِّيَوَانُ، وَجُعِلَ مَنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَا بِدِيَوَانٍ، وَرَفَعُ صَوْتٍ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ، وَكُرِّهَ التَّطْرِيْبُ، وَقُتِلَ عَيْنٌ، وَإِنْ أُمِنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ^(٢)، وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِكْفَرَاتِهِ، وَفِيءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ. وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ، وَاجْتِجَاعٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثَ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ: وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ، وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ، وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوَّلَهَا: كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى: بِقَتْلِ، أَوْ مِنْ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جَزِيَةٍ، أَوْ اسْتِرْفَاقٍ. وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ، وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا: كَالْمُبَارَزِ مَعَ قَرْنِهِ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ، وَقُتِلَ مَعَهُ، وَلَمِنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ لَهَا، إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَرْنِهِ: الْإِعَانَةُ وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمُصْلَحَةَ وَالْأَنْظَرَ الْإِمَامُ: كَتَامِينَ غَيْرِهِ إِفْلِسًا، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ يُمَضِّي مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ أَمْرًا أَوْ رِقًّا، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمَّةً أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ: بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ظَنَنَّهُ حَرَبِيًّا فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ

(١) قال مالك: وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة [المدونة: ٣/٣٧].

(٢) سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام، وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه [التاج والإكلیل: ٣/٣٥٧].

جَهْلَ إِسْلَامِهِ لَا إِمْضَاءَ: أَمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ، وَإِنْ أَخَذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ، وَقَالَ: جِئْتُ
 أَطْلُبُ الْأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، رُدَّ لِمَأْمِيهِ،
 وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَتُهُ، فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا؛ فَمَالُهُ
 فِيَّ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا
 أَرْسَلَ مَعَ دِيَّتِهِ لِيُورِثَهُ: كَوَدِيعَتِهِ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ، أَوْ فِيءٌ قَوْلَانِ وَكُرِّهَ لِغَيْرِ
 الْمَالِكِ: اشْتَرَاءُ سَلْعِهِ، وَفَاتَتْ بِهِ وَهَبَتْهُمْ لَهَا، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عَيْدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى
 الْأَظْهَرِ؛ لَا أَحْرَارًا مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ، وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمَّ
 الْوَلَدِ، وَعَتِقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ، وَلَا خِيَارَ
 لِلْوَارِثِ، وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ وَإِنْ حِيزَ الْمُغْنَمُ وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ: كَمِضَرِّ وَالشَّامِ
 وَالْعِرَاقِ^(١). وَحُمُسٌ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ، فَخَرَّاجُهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجُزْيَةُ، لِإِلَهِ
 ﷺ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ؛ وَبُدِيَ بَيْنَ فِيهِمُ الْمَالِ، وَثِقُلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ، وَنَقَلَ مِنْهُ السَّلْبُ
 لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَجْزِ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ» وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ
 قَبْلَ الْمُغْنَمِ؟ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلْبٌ اِعْتِيدَ؛ لَا سِوَاؤَ وَصَلِيبٍ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَمْ
 يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَا مَرَأَةٍ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ:
 كَالْإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يُخَصَّ نَفْسُهُ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ؛ لَا إِنْ كَانَتْ
 بِيَدِ غُلَامِهِ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ حَاضِرٌ: كَتَّاجِرٍ وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلَا، أَوْ
 خَرَجَ بِنِيَّةِ غَزْوٍ؛ لَا ضِدَّهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا، إِلَّا الصَّبِيَّ فِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ: خِلَافٌ، وَلَا
 يُرْضَخُ هُمْ: كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللَّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَسْلَى، وَمُتَخَلِّفٌ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ
 بِالْجَيْشِ، وَضَالٌّ يَبْلَدُنَا، وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٌ شَهِدَ: كَفَرَسٍ رَهِيصٍ،

(١) قال ابن شاس: أراضى الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً وعنوة تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير. [التاج والإكلیل: ٣/٣٦٥].

أَوْ مَرَضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ، وَإِنْ
بَسْفِينَةٍ، أَوْ بِرَدُونًا، وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَمَرِيضٍ رُجِي،
وَمُحَبَّسٍ وَمَغْضُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لَا أَعَجَفَ، أَوْ كَبِيرٍ
لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَبَغْلٍ، وَبَعِيرٍ، وَأَتَانٍ، وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ. وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ، وَالْمُسْتَنْدُ
لِلْجَيْشِ: كَهَوٍّ، وَإِلَّا فَلَهُ: كَمُتَلَصِّصٍ، وَخَمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ لَا ذِمِّيٍّ،
وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا أَوْ سَهْمًا، وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِلَدِّهِمْ، وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلَانِ: وَأُفِرْدَ
كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أُمِكنَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا: مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا،
وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُلِّ لَهْ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا بَاعَ لَهُ، وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوِيلٍ عَلَى
الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ، وَيَبِيعُ خِدْمَةً مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ،
وَكِتَابَةً لَا أُمَّ وَلَدٍ^(١)، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ، وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى
الثَّمَنِ، وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ؛ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ
لِحَالِهَا، وَتَرْكُهَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهَا؛ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ؛ فَحَرٌّ إِنْ حَمَلَهُ
الثُّلُثُ، وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ: كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قِسْمًا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سُكُوتِهَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ
بَعْضُهُ رُقًى بَاقِيَهُ؛ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجَنَائَةِ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ ثَمَنَهُ، فَعَلَى
حَالِهِ، وَإِلَّا فَقِنَّ أُسْلِمَ أَوْ فِدِيَ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ: تَرَكَ تَصَرُّفَ
لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِإِسْتِيلَاءٍ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ
لِرَبِّهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ: تَرَدَّدَ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ: أَخَذَ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ
مَجَانًا، وَبِعَوَظٍ بِهِ، إِنْ لَمْ يُبَّعْ فَيَمْنُضِي، وَلِلْمَالِكِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ، وَالْأَحْسَنُ فِي
الْمَفْدِيِّ مَنْ لَصَّ: أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ، وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ اسْتُوفِيَتْ

(١) إن سبي العدو مكاتبًا لمسلم أو لذي مي، أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر، وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم مغنمًا ويؤدي إلى من صار إليه، وإن عجز رُق له، وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين [التاج والإكليل ٣/ ٣٧٦].

خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالْثَمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ، وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ حُرًّا إِنْ فَرَ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ، لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ، وَهَدَمَ السَّبْيِ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيءٌ مُطْلَقًا، لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبَيْتٍ، أَوْ مُسْلِمَةٍ، وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ، وَوَلَدُ الْأُمَةِ لِمَالِكِهَا.

فصل

في الجزية وأحكامها

عَقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُحَالِطٍ، لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ: سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ. وَهَمَّ الْاجْتِنَازُ بِهَالٍ لِلْعَنَوِيِّ: أَرْبَعَةٌ دَنَائِرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، وَنَقَصَ الْفَقِيرُ بُوْسَعِهِ، وَلَا يُزَادُ، وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرِطَ، وَإِنْ أُطْلِقَ؛ فَكَالْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالُهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَسَقَطَتْهَا بِالْإِسْلَامِ: كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظَّلَمِ، وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ؛ فَلَا أَرْضَ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجِلَّتْ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا لَهُمْ، وَوَرِثُوهَا، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ، فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثَّلَاثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْنُهَا، وَخَرَجُهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شَرِطَ، وَإِلَّا فَلَا: كَرَمِ الْمُنْهَدِمِ، وَلِلصُّلْحِيِّ الْأَحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرَصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَبْلَدُ الْإِسْلَامُ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنْعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ، وَالزِّمِّ بِلُبْسِ يُمَيِّزُهُ، وَعُزْرَ لِتَرْكِ الزَّنَارِ، وَظُهُورِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ^(١)، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأَرِيْقَتِ الْخَمْرِ، وَكُسْرِ النَّاقُوسِ، وَيَتَنَفَّضُ بِقِتَالٍ، وَمُنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبِغَضَبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَعُزُورِهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا: كَلَيْسَ بِنَبِيِّ، أَوْ لَمْ

(١) قال ابن حبيب: يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير، وتكسر إن ظهرنا عليهم، ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستفأهم كسرت وأدبوا [التاج والإكليل: ٣/ ٣٨٥].

يُرْسَلُ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقَوَّلَهُ، أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا، أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ. وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذَ: أُسْتُرِقَ؛ إِنْ لَمْ يُظْلَمَ، وَإِلَّا فَلَا: كَمُحَارَبَتِهِ. وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ. وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ؛ إِنْ خَلَا عَنْ: كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِهَالٍ، إِلَّا لِحُوفٍ، وَلَا حَدٌّ وَثِدَبٌ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ اسْتَشَعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ، وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ رَسُولًا؛ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَفَدِيَ بِالْفَيْءِ، ثُمَّ بِهَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِهَالِهِ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْمِلِيِّ وَالْمُعَدِّمِ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَاصَ بِدُونِهِ؛ إِلَّا مُحَرَّمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَرِمَهُ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ؛ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ، وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ، وَجَارَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ: قَوْلَانِ.



باب

في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد

المُسَابَقَةُ : بِجُعْلٍ ^(١) فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ ^(٢) إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، عَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزَقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ؛ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ؛ فَلِمَنْ حَضَرَ؛ لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَزْيِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ، وَلَا اسْتِواءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيَهُمَا؛ وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوْ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهِ، أَوْ نَزْعٌ سَوِطٍ: لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا؛ بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوِطِ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَارَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَانًا، وَالْاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّامِي، وَالرَّجْزُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالصِّيَاحُ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ عَالِيًّا؛ لَا حَدِيثُ الرَّامِي، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالِإِجَارَةِ.



(١) قال ابن رشد : المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان [التاج والإكليل : ٣ / ٣٩٠].

(٢) قال ابن رشد : المسابقة جائزة في الخيل والإبل والرامي [التاج والإكليل : ٣ / ٣٩٠].

قلت : وإنما حدد علماءنا هذه الأنواع ؛ لأنها كانت المعينة والمستخدمه في الجهاد ، أما اليوم فقد أصبحت مجالاً من مجالات اللهو والمقامرة .

باب

في خصائص النبي ﷺ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ : الضَّحَى، وَالْأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ، وَالسَّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَثُومٍ، أَوْ مُتَكِنًا، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ لغيره^(١) وَنَزْعِ لَامَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ^(٢)، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرَ وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ^(٣) وَالْحُكْمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوَصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالِ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمْسِ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهَبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ شُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ .



(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « ما كان لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها » .

(٣) لقوله ﷺ : « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين » .

باب

في أحكام النكاح وما يتبعه

نُدِبَ لِمُحْتَاجِ ذِي أَهْمِيَّةٍ نِكَاحِ بَكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفْنُهَا فَقَطُّ يَعْلَمُ، وَحَلَّ هُمَا
 حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمِلِكِ وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ
 وَتَهْنِئَتُهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدَلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسْخَ إِنْ دَخَلَ بِبِلَاةٍ وَلَا حَدًّا إِنْ
 فُشَا وَلَوْ عَلِمَ، وَحَرَمَ خُطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يَقْدَرْ صَدَاقٌ وَفُسْخَ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ
 وَصَرِيحَ خُطْبَةٍ مَعْتَدَةٍ وَمُوَاعِدَتِهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ
 بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدَّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنَا أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ
 أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ وَجَازَ تَعْرِيطُ كَفِيكِ رَاغِبٍ وَالْإِهْدَاءُ وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ
 الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِي وَكُرْهَ عَدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَرْوُجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا
 وَتُدْبَ فِرَاقُهَا وَعَرُضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ. وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِغَةٌ بِأَنْكَحْتُ
 وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدُ
 وَكَقَبِلْتُ وَبِزَوْجِنِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَةً وَعَبْدًا بِبِلَا إِضْرَارٍ لَا
 عَكْسُهُ وَلَا مَالِكٌ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُتْنَى بِشَائِيَّةٍ وَمُكَاتَبٌ بِخِلَافٍ
 مُدَبَّرٌ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبُ الْأَجَلَ ثُمَّ أَبَّ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةُ وَالْبَكْرُ
 وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَحْصِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّيْبُ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ، وَهَلْ
 إِنْ لَمْ تُكْرَزِ الزَّانَا؟ تَأْوِيلَانِ لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةٌ^(١) وَبِكُرَارُ شَدَتْ أَوْ أَقَامَتْ بَيْنَتَهَا سَنَةً
 وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمْرُهُ أَبُّ بِهِ أَوْ عَيْنٌ لَهُ الزَّوْجُ وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَهُوَ فِي الثَّيْبِ وَلِيُّ،
 وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي: بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ يَقْرُبُ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ لَا
 جَبَرَ فَالْبَالِغُ؛ إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُورُ الْقَاضِي وَالْأَصَحُّ؛ إِنْ

(١) قال ابن عرفة: لا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقاً، والمعروف: ولا السفهية [التاج والإكليل: ٤٢٧/٣].

دَخَلَ وَطَالَ، وَقُدِّمَ ابْنٌ، فَأَبْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَبْنُهُ، فَجَدُّ، فَعَمٌّ فَأَبْنُهُ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحَى، وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلَى ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لَا وَصَحَّحَ فَكَافِلٌ، وَهَلِ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدَّدُ، وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوَلَايَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَ بِهَا فِي دَنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ: كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرُبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَخْتُمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ: تَأْوِيلَانِ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبَرْ، وَلَمْ يُجْزَ كَأَحَدِ الْمُعْتَقَيْنِ، وَرِضَاءِ الْبِكْرِ صَمْتُ: كَتَفَوِيضُهَا. وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تَزُوجْ^(١)؛ لَا إِنْ ضَحِكْتَ، أَوْ بَكَتْ. وَالشَّيْبُ تُعْرَبُ: كَبِكْرِ رُشِدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ، أَوْ يَرْقُ، أَوْ يَعْيبُ، أَوْ يَتِيْمَةٌ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا، وَصَحَّحَ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَارَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدَّ: فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ بَيْنَتِهِ جَارَ، وَهَلِ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتُهُ فِي: كَعَشِيرٍ، وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي: كَأَفْرِيقِيَّةٍ، وَظَهَرَ مِنْ مَضَرٍ، وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا بِالْإِسْطِيطَانِ: كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ، فَلَا بَعْدَ: كَذِي رِقٍّ، وَصَغِيرٍ وَعَتَةٍ، وَأَتُونَةٍ، لَا فُسُقٍ وَسَلَبَ الْكَمَالِ، وَوَكَّلْتُ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا: كَعَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ، وَمَنَعَ إِحْرَامًا مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ كَكُفْرِ الْمُسْلِمَةِ وَعَكْسِهِ، إِلَّا لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجُزْيَةِ، وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ. وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ ثَرْكَ، وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَصَحَّحَ تَوْكِيلَ زَوْجِ الْجَمِيعِ؛ لَا وَلِيِّ إِلَّا كَهُوَ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفٍّ، وَكُفُّوْهَا أَوْلَى؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوْجٌ، وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بِكَرٍّ أَبَدًا مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنَ، وَلَا فَلَهَا الْإِجَارَةُ، وَلَوْ بَعْدَ لَا الْعَكْسُ، وَلَا بَيْنَ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ إِنْ عَيْنَ بَتَزْوِيجُكَ

(١) قال الجلاب: إِنْ نَفَرَتْ، أَوْ قَامَتْ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا دَلِيلُ كَرَاهَتِهَا لَمْ تَنْكَحِ [النَّجَاحُ وَالْإِكْلِيلُ:

بِكَذَا، وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ؛ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ، وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجُ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لَوَلِيِّينَ فَعَقَدَا؛ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفُسِّخَ بِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنِ أَوْ لَبِئَنَّهُ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ، لَا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جَهِلَ الزَّمَنُ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجَهِلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْإِزْثِ قَوْلَانِ، وَعَلَى الْإِزْثِ فَالْصَّدَاقُ، وَإِلَّا فَرَائِدُهُ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِزْثَ، وَلَا صَدَاقَ، وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ، وَفُسِّخَ مُوصًى، وَإِنْ يَكْتُمُ شُهُودٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطُلَ وَعُوقِبَا، وَالشُّهُودُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ، وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ: كَأَنْ لَا يَقْسَمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا، وَالْغِي، وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَرَوُجُكَ، وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِعَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ، وَفِيهِ الْإِزْثُ، إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ، وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لَا اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِزْثَ: كَخَامِسَةٍ، وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ، وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمًى وَإِلَّا فَصَّدَاقُ الْمِثْلِ، وَسَقَطَ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلَاقِهِ، وَتَعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهِمَا، وَلَوْلِيٍّ صَغِيرٍ فُسِّخَ عَقْدُهُ^(١)، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ وَإِنْ زُوجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيرَتْ، وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عَمِلَ بِهِمَا، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ الْعَقْدُ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ؛ إِنْ لَمْ يَبِيعْهُ؛ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتَقَهُ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ، وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ، إِنْ غَرَا؛ إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ، وَلَهُ الْإِجَارَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفُسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قُصْدِهِ، وَلَوْلِيٍّ سَفِيهِهِ فُسِّخَ عَقْدُهُ، وَلَوْ

(١) قال ابن عرفة: نكاح السفية بغير إذن وليه للولي إمضاؤه، فإن رده قبل بئانه فلا شيء للزوجة [التاج والإكلیل: ٤٥٧/٣].

مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتِبٍ وَمَادُونٍ تَسَرَّ وَإِنْ بَلَإُ إِذِنْ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاكِ
وَكَسْبٍ إِلَّا لِعَرْفٍ: كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ، وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ
مَجْبُونًا اخْتِاجَ، وَصَغِيرًا^(١)، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ، وَصَدَّقَهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ،
وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ، وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ، وَلَا فَعَلَيْنِهِمْ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ
رَشِيدٌ، وَأَبٌ فَسَخَ، وَلَا مَهْرَ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّكِيلُ؟ تَرَدَّدُ. وَحَلَفَ رَشِيدٌ،
وَأَجَنَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا، وَالْأَمْرَ حُضُورًا، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ، وَإِنْ
طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ، وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدَرٍ زَوْجَ غَيْرِهِ، وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ
وَالْجَمِيعُ بِالْفُسَادِ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ،
وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذَ الْحَالُ، وَلَهُ التَّرْكُ، وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي
مَرَضِهِ عَنْ وَاثِرٍ، لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ، وَالْحَالُ^(٢)، وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا،
وَلَيْسَ لَوَلِيِّ رَضِيَ فَطَلَّقَ امْتِنَاعًا بِلَا حَادِثٍ، وَلِلْأُمِّ التَّكْلُمُ فِيهِ تَزْوِيجُ الْأَبِ الْمُوسِرَةِ
الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُويَتْ بِالنَّفْيِ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا لَصَرَرِ بَيْنٍ، وَهَلْ وَفَاقَ؟
تَأْوِيلَانِ: وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالْأَقْلُ جَاهًا كُفَاءً وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ.

وَحَرَمُ أَصُولِهِ، وَفُصُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ، وَزَوْجَتُهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ،
وَأَوَّلُ فَضْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأَصُولُ زَوْجَتِهِ، وَبِتَلَدُّذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَإِنْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا:
كَالْمَلِكِ، وَحَرَمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وَفِي
الرِّثَا: خِلَافٌ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلَدُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَدُّذٌ بِابْنَتِهَا؛ فَتَرَدَّدُ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ: نَكَحْتُهَا أَوْ
وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ: نُدِبَ التَّنَزُّهُ، وَفِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَا: تَأْوِيلَانِ،
وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ: الرَّابِعَةُ أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ آيَةٌ ذَكَرًا حَرَمَ: كَوَطِئَهَا بِالْمَلِكِ،

(١) قال ابن عرفة: المنصوص: أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح [التاج والإكليل: ٤٥٨/٣].

(٢) قال ابن عرفة: الكفاءة الماثلة والمقاربة، وهي مطلوبة بين الزوجين خامس الأقوال، نقل القاضي عن

المذهب أنها في الدين والحال [التاج والإكليل: ٤٦١/٣].

وَفُسِّخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَقَتْ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ: كَأَمُّ وَابْنَتُهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلَا إِزْثَ، وَإِنْ تَرْتَّبْنَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ: حَلَّتْ الْأُمُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُعْلَمْ السَّابِقَةُ؛ فَالْإِزْثُ، وَلِكُلِّ نِصْفٍ صَدَاقُهَا: كَأَنْ لَمْ تُعْلَمْ الْخَامِسَةُ. وَحَلَّتْ الْأُخْتُ: بِبَيِّنَتِ السَّابِقَةِ، أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعَتَقٍ وَإِنْ لِأَجْلِ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِنْكَاحِ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أُسْرٍ، أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ، أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ، لَا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةٌ شُبْهَةٌ، وَرِدَّةٌ، وَإِحْرَامٌ، وَظَهَارٌ وَاسْتِبْرَاءٌ، وَخِيَارٌ، وَعَهْدَةٌ ثَلَاثٌ، وَإِخْدَامٌ سَنَةً، وَهَبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بَيْعٌ؛ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ، وَإِخْدَامٌ سَنِينَ وَوُقُوفٌ؛ إِنْ وَطَّئَهَا لِيُحَرَّمَ؛ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَلَا أَوْلَى؛ فَإِنْ وَطَّئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَدُّدِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ: فَكَالْأَوَّلِ^(١) وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُوَلِّجَ بِأَلْبَغٍ قَدَرِ الْحَشْفَةِ بِلَا مَنَعٍ، وَلَا نُكْرَةً فِيهِ بَانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا: كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الْأَوَّلِ: تَرَدُّدٌ كُمَحَلِّ؛ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةٍ الْمُطْلَقِ وَنِيَّتِهَا لَغَوٌ، وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ، كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ؛ إِنْ بَعْدَ، وَفِي غَيْرِهَا: قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَدِهِ، وَفُسِّخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ: كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدُ شِرَاءٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفُسْخَ: كَهَيْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَسْتِزِعَهَا فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ، وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَدُّدِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهَا؛ إِنْ وَطَّئَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَوْلِدِهَا، وَلِعَبْدٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهِ بِثَقْلٍ، وَمَلَكَ غَيْرُهُ كَحُرٍّ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً، وَلِعَبْدٌ بِلَا شَرِكٍ وَمُكَاتِبٍ وَغَدَيْنٍ: نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغَدٍ لِرِزْوَجٍ، وَرُويَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمَا وَخَيْرَتْ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِتَةٍ: كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَالْفَتْ أَكْثَرُ، وَلَا تُبَوِّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُزْفٍ، وَلِلْسَيِّدِ

(١) من كانت له أمة يطأها ثم إنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه، ويؤوقف؛ إما أن يطلق، وإما أن يحرّم الأمة [المدونة الكبرى: ٤/ ٢٨٢].

السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ، وَأَنْ يَصَعَ مِنْ صَدَاقِهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دِيْنُهَا، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَخَذَهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِطَالِمٍ، وَفِيهَا يَلْزُمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّأْ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ: وَسَقَطَ بَيْعُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ: مَنَعَ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا، وَهَلْ وَلَوْ بَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ كَمَا هِيَ. وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلَافِ الْخَمْسِ^(١) وَالْمَرْأَةَ وَمَحْرَمَهَا، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَذْنَتْ، وَسَيِّدُهَا: كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذْنَتْ، وَالْكَافِرَةُ؛ إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرْهِهِ، وَتَأْكُذُّ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمَتُهُمْ بِالْمِلْكِ، وَقُرِّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ^(٢) وَأَنْكِحَتْهُمْ فَاسِدَةً، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَنْعُدْ: كَالشَّهْرِ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا نَفَقَةَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا. وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا الْمَحْرَمَ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَا لَهُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحْلَلٍ، وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَّاقٍ، لَا رَدِّهِ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَفَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا، تَأْوِيلَاتٌ. وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ؛ وَإِلَّا فَكَالتَقْوِيضِ، وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخَرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهَا؛ وَإِنْ مَسَّهَا حُرْمَتًا، وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا، وَاخْتَارَ بِطَلَّاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِيْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ، وَالْغَيْرُ إِنْ فُسِخَ نِكَاحُهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ،

(١) قال ابن رشد: إن تزوج خمسًا في عقد واحد فسخ، ولو بنى، ولا إرث مطلقًا، وللمبني بها مهرها وعدتها ثلاث حيض [التاج والإكليل: ٤٧٦/٣].

(٢) إن أسلم ذمي وتحت كتابية بني بها أم لا؟ ثبت على نكاحه، وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تنزل عصمته من لسانه، وأكره له الوطء بدار الحرب [التاج والإكليل: ٤٧٧/٣].

وَلَا شَيْءَ لِعَیْرِهِنَّ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهِ: كَاخْتِیَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِیْعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعْتَهُنَّ امْرَأَةً، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ یُخْتَرْ، وَلَا إِرْثٌ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِیَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوِ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِیَّةٍ؛ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجَهِلَتْ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِیرَاثِ، وَلِغَیْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ یَمْنَعُ مَرَضٌ أَحَدَهُمَا الْمَخُوفُ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ یُخْتَجَّ؟ خِلَافٌ، وَلِلْمَرِیضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْمَرِیضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ، إِلَّا أَنْ یَصِحَّ الْمَرِیضُ مِنْهُمَا، وَمُنْعُ نِكَاحِهِ النَّصْرَانِیَّةِ وَالْأَمَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ.

فصل

في الخيار لأحد الزوجين

الخِيَارُ إِنْ لَمْ یَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ یَرْضَ أَوْ یَتَلَذَّذْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ: بِبَرَصٍ، وَعَذِیْطَةٍ^(١) وَجَذَامٍ، لَا جَذَامٍ لِأَبٍ، وَبِخَصَائِهِ، وَجَبِّهِ^(٢)، وَعُتْبِهِ^(٣) وَاعْتِرَاضِهِ، وَبِقَرْنِهَا^(٤)، وَرَقَّتْهَا^(٥)، وَبَخَرِهَا^(٦)، وَعَفْلِهَا، وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا فَقَطُّ: الرَّدُّ: بِالْجَذَامِ الْبَیِّنِ، وَالْبَرَصِ الْمُضَرِّ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاعْتِرَاضٍ، وَبِجُنُونِهَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أَجَلًا فِيهِ. وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِیَ بُرُؤُهُمَا سَنَةً، وَبِغَیْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ، وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ: تَرَدُّدٌ: لَا یُخْلَفُ الظَّنُّ: كَالْقَرَعِ، وَالسَّوَادِ مِنْ بَیْضٍ، وَتَنُّ الْفَمِ، وَالشُّوبَةِ؛ إِلَّا أَنْ یَقُولَ: عَذْرَاءُ. وَفِي بَكْرٍ: تَرَدُّدٌ، وَإِلَّا تَزَوَّجَ الْحُرُّ: الْأَمَّةَ، وَالْحُرَّةُ: الْعَبْدَ. بِخِلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأَمَّةِ،

(١) العذیطة: خروج براز عند الجماع.

(٢) المخبوب: المقطوع الذكر.

(٣) العین: من لا ینتشر ذكره، أو من لا یقدر على الجماع.

(٤) القرن: بروز ما یشبه قرن الشاة من فرج المرأة.

(٥) الرقق: انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم.

(٦) البخر: تنن الفرج، ویطلق أيضًا على تنن الفم.

وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَغْرَأَ. وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضِ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرَضَ، وَالْعَبْدُ يَصْفَقُهَا، وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوُطْءَ بِسَمِينِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَقِيَتْ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا؛ وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلَانِ. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا: كُدْخُولِ الْعَيْنِ، وَالْمَجْبُوبِ. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذِكْرُهُ فِيهَا: قَوْلَانِ. وَأَجَلَتِ الرِّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً، وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْحَبِّ وَنَحْوِهِ، وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ: كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وَجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبُلَتَا، وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِشُيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكَتَمَ؛ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ: كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْنِهِ الْمُسَمَّى، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ، لَا قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَغْبِ كَابِنٍ وَأَخَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمِينَ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي: كَابِنِ الْعَمِّ، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَفَهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ: كَاتِمَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ؛ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ؛ لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ ^(١) دُونَ مَا لَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ؛ إِلَّا لِكَحْدَةٍ، وَلَا وَلَا لَهَ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ ^(٢)، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، وَالْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دَيْتِهِ إِنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا: كَجُرْحِهِ، وَلِعَدَمِهِ تُوْخَذُ مِنَ الْإِبْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ، وَوُفِّقَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَإِنْ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ،

(١) والقيمة لازمة للزوج أمسك أو فارق . مواهب الجليل [٣/ ٤٩٤] .

(٢) فإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا ويرقوا بخلاف ولد أم الولد [التاج والإكلیل : ٣/ ٤٩٥] .

وَقَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرٌّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ؛ فَكَالْعَدَمِ.
وَلِلْوَلِيِّ كُنْهُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كُنْهُ الْخَنَاءِ وَالْأَصْحُ مَنَعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ،
وَلِلْعَرَبِيَّةِ: رَدُّ الْمَوْلَى الْمُتَسَبِّبِ؛ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةُ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

فصل

في خيار الامة

وَلَمِنْ كَمَلِ عِتْقِهَا: فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطُلُقَةٍ بَائِنَةٍ؛ أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيماً وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا
فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ تُكْنَهُ أَتَمَّهَا مَا
رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُكْنَهُ، وَلَوْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ، وَلَهَا
الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا يَرْجِعِي أَوْ عِتْقٍ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ؛ إِلَّا
لِتَأْخِيرِ لِحِيضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا: فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا
تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ.

فصل

في الصداق وأحكامه

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ: كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ؛ لَا هُوَ^(١). وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَغْيِينُهُ
أَوْ بَعْضُهُ: كَالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةٍ خَلَّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ؛ فَمِثْلُهُ^(٢)، وَجَازٌ: بِشُورَةٍ، أَوْ عَدَدٍ،
مِنْ: كَابِلٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسْطُ حَالًا. وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ:
قَوْلَانِ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلَا عُهْدَةٌ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ، أَوْ الْمَيْسَرَةُ إِنْ كَانَ

(١) فمن نكح امرأة على أحد عبديه أيها شاءت المرأة: جاز، وعلى أيها شاء: لم يجوز كالبيع [التاج والإكليل:
٤٩٩/٣].

(٢) من تزوج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا فهي كمن نكحت على مهر فأصابته به عيبًا فلها رده،
وترجع به إن كان يوجد مثله، أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله. المدونة [٢١٨/٤].

مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ، أَوْ يَعْتَقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ؛ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا - وَإِنْ مَعِيَّةً - مِنَ الدُّخُولِ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ؛ لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطُوهَا، وَتُمْهَلُ سَنَةٌ إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لَا أَكْثَرَ، وَلِلْمَرَضِ وَالصَّغِيرِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ، وَقَدَرُ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ تَلَوَّمَ بِالنَّظَرِ، وَعَمِلَ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ فِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصُحِّحَ وَعَدِمِهِ: تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ طُلِقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نَصْفُهُ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرُمَ وَمَوْتُ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةُ سَنَةٍ، وَصُدِّقَتْ فِي خُلُوةِ الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ بَانَعَ شَرْعِيٌّ. وَفِي نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَأَمَةٌ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُّ أَخَذَ، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَبَتْ نَفْسُهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوِّمٍ بِيَمَاهَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ: فُسِخَ، أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرِ وَحُرٍّ. أَوْ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ كِفْصَاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ، أَوْ سَمَسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضَهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلَ، أَوْ زَادَ عَلَى حَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ^(١): كَخَرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كِمَضَرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلَيْهِ لَا أَحَدَهُمَا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ: كَذَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا، وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِيزِ، وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى هُمَا أَوْ لِأَحَدَاهُمَا. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى، أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ؟ قَوْلَانِ. وَلَا يُعْجَبُ جَمْعُهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفُسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَهُ؛ لَا الْكَرَاهَةِ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفْعُهُ: كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلُكُهُ، أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ: فَالْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا،

(١) فإن تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم جاز إن وصف، وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بمهر المثل [التاج والإكليل: ٥١٠/٣].

أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَالْفَانِ. وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ. وَكُرِهَ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ؛ إِنْ خَالَفَ: كَإِنْ أَخْرَجْتِكُ: فَلَكَ أَلْفٌ. أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ، أَوْ كَزَوْجِنِي أُخْتُكَ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ، وَفُسِّخَ فِيهِ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلَدَ الْأُمَّةَ أَبَدًا، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ، أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ: لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا: فِيمَا إِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا، وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى هَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَفِي مَنْعِهِ بِمَنْافِعَ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا، وَإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفُسْخِ.

وَكَرَاهَتِهِ: كَالْمُعَالَاةِ فِيهِ، وَالْأَجَلِ: قَوْلَانِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْأَلْفِ عَيْنَهَا أَوَّلًا فَزَوْجَهُ بِالْفَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْتَةٍ وَإِلَّا فَتَحْلَفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرِمَ الْأَلْفُ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا: لَزِمَ الْآخَرُ، لَا إِنْ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخَرِ، فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْتَةٌ وَلَا تُرَدُّ إِنْ اتَّهَمَهُ، وَرُجِّحَ بُدَاءُهُ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفُسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيْتَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْفَيْنِ، وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافٍ فِي الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّيِ فَالْفُ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الْآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ: فَالْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ: فَالْفُ، وَبِالْعَكْسِ: فَالْفَانِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ أَذْنَةٍ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ^(١)، وَحَلَفْتُهُ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلَّا بِبَيْتَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ: عَشْرَةٌ نَقْدًا وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَسَكْتًا عَنْ عَشْرَةٍ سَقَطَتْ، وَنَقْدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيزِ^(٢) وَالتَّحْكِيمِ: عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا

(١) فلو أسر مهرًا وأعلننا غيره أخذ بالسر إن أشهدوا عليه عدولاً [المدونة: ٤/٢١٩].

(٢) قال الباجي: نكاح التفويض جائز اتفاقًا، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر [التاج والإكليل: ٤/٢١٩].

وَهَبَتْ، وَفُسِّخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ زِنَا، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ؛ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ؛ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ، وَلَزِمَهَا فِيهِ، وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلُ، وَلَا يُلْزَمُهُ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلُ لَزِمَهَا وَأَقْلُ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَلِلْأَبِ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لَا الْمُهْمَلَةِ، وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ: قَوْلَانِ، وَرَدَّتْ زَائِدًا لِمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا: بِاعْتِبَارِ دِينٍ، وَجَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَمَالٍ، وَبَلَدٍ، وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لَابٍ؛ لَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ: كَالْعَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ: كَالزَّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ. وَجَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةِ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأُ أُمٌّ وَلَدٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ: لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، لَا فِي أُمٍّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَسْرَى، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا. وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النَّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كِتَاجٌ وَغَلَّةٌ وَنُقْصَانُهُ هُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لَا؟ خِلَافٌ.

وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَرُدُّ الْعِتْقُ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطُّرٍ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتَرِطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيَّهَا قَبْلَهُ. وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيْتَنِيَّةٌ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمِنْ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتْ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جَهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ^(١)، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ، وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تُتَفَتَّ إِلَّا أَنْ

(١) فمن تزوج امرأة بألف درهم فاشتريت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء، فإنها له نصف ذلك نها أو نقص، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه [التاج والإكليل: ٢١٩/٤].

يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذَ الْقَائِمُ مِنْهَا، لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ: رَوَاتَانِ. وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يَهْدَى عُرْفًا؛ قَوْلَانِ، وَصَحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ، وَتَرَجَّعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: قَوْلَانِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مِثْلُ الْحَمَلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا لَشَرْطٍ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضْتُهُ؛ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ، وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهُ لِقَبْضِ مَا حَلَّ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيَلْزَمُ، وَلَا تُنْفَقُ مِنْهُ وَلَا تُقْضَى دَيْنًا، إِلَّا الْمَحْتَاجَةُ، وَكَالِدَيْنَارِ.

وَلَوْ طُولَبَ بِصَدَاقِهَا لَمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ، وَلَا بِهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ، وَفِي بَيْنِهِ الْأَصْلُ: قَوْلَانِ، وَقِيلَ دَعَايَ الْأَبِ فَقَطُّ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ - وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْابْنَةُ - لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي ثُلُثِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بَيْتُهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ: كَأُمِّهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ: جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ: كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ. فَفُسِّخَ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أُجْبِرَتْ هِيَ، وَالْمُطَلَّقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى: كَعَبْدٍ، أَوْ عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ: مِنْ صَدَاقِي، فَلَا نِصْفَ لَهَا، وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي عَلَى عَشْرَةٍ، أَوْ لَمْ تَقُلْ: مِنْ صَدَاقِي، فَنِصْفٌ مَّا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهَا عَلَيْهَا، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ عَلِمَ دَوْنَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِتْقِهَا عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُحَاطِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ، وَالشَّرَكَةِ فِيهِ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْضِهَا فَأَقْلٌ: لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبَاكَثَر: فَكَالْمُحَابَاةِ، وَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ^(١): ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَبْلَهُ

(١) والمعنى: أنه يجوز عفو الأب عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء [التاج والإكليل: ٥٣٢/٣].

لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ هُوَ وَفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَبْضُهُ: مُجْبِرٌ، أَوْ وَصِيٌّ^(١)، وَصُدَّقَا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَا لَهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يُرْتَبِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِخْصَارِهِ بَيْتِ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ. وَإِلَّا، فَالْمَرْأَةُ. وَإِنْ قَبِضَ اتَّبَعَتْهُ، أَوْ الزَّوْجُ. وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي: كَالْعَشْرَةِ الْيَوْمَ.

فصل

في بيان أحكام تنازع الزوجين

إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ، وَلَوْ بِالسَّاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينٌ. وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِرَافِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ: فَلَا يَمِينٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأَمَرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدْعِي حُجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ: تَزْوِيجٌ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا، وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنكَرْتَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيِّنَةِ: فُسْخًا: كَالْوَلِيِّينِ، وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِيَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثُمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ. خِلَافٌ: بِخِلَافِ الطَّارِيَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ، وَقَوْلُهُ: تَزَوَّجْتُكَ، فَقَالَتْ: بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتَ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابٍ. طَلَّقْنِي: لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَنكَرَ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ: حَلَفَا. وَفُسِخَ^(٢)، وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ: كَالْبَيْعِ؛ إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ؛ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوْ ادَّعَى تَقْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ، وَلَا

(١) قبض مهر البتمة لزوجها [التاج والإكليل: ٥٣٢/٣].

(٢) قال ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق، وذلك قبل البناء، ففي المدونة: القول قولها، وبخير الزوج في تمام ما ادعته وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء لها وانظر أيضا [المدونة: ٢٣٩/٤].

كَلَامَ لِسْفِيهَةٍ. وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ: لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانُ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ قَالَ: أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ. فَقَالَتْ: أُمِّي؛ حَلَفًا، وَعَتَقَ الْأَبُ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عِتْقًا، وَلَا وَهُمَا لَهَا، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ؛ فَقَبِلَ الْبِنَاءَ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ، بِسَمِينٍ فِيهِمَا: عَبْدُ الْوَهَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ يَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَهُ يَمِينٌ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ، فَشَرِيكَانِ؛ وَإِنْ نَسَجَتْ وَإِلَّا كُلِّفَتْ بَيَانُ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شَرَاءِ مَا لَهَا: حَلَفَ، وَفُضِيَ لَهُ بِهِ: كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ.

فصل

في الوليمة

الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتُحِبُّ إِجَابَةُ مَنْ عَيَّنَ، وَإِنْ صَائِمًا، إِنْ لَمْ يُخْضَرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ، وَمُنْكَرٌ: كَفَرَسَ حَرِيرٍ وَصُورٍ عَلَى كَجِدَارٍ^(١)، لَا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحَ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ، وَفِي وَجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطَرِ: تَرَدُّدٌ، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ؛ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَكُرْهٌ: نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ؛ لَا الْغِرْبَالَ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِي الْكَبِيرِ وَالْمَزْهَرِ نَالِئُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبِيرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الرُّمَارَةُ وَالْبُوقُ.

فصل

في بيان القسم للزوجات وما يناسبه

إِنَّمَا يَحِبُّ الْقِسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ^(٢) وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا: كَمُحْرَمَةٍ، وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا، وَرَتْقَاءٍ؛ لَا فِي الْوَطْءِ، إِلَّا لِإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَقَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى^(٣)، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ، وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ؛ فَعِنْدَ مَنْ

(١) قال ابن عرفة: إن أراد الصور المجسدة فصواب، وإلا فلا أعرفه عن المذهب [التاج والإكليل: ٤/٤].

(٢) قال ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجتيه فصاعدًا واجب إجماعًا. وقال ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيتها معها [التاج والإكليل: ٩/٤].

(٣) وليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررًا، أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل [المدونة: ٤/٢٧٠].

شَاءَ. وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ: كَخِدْمَةٍ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْتِي. وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَمِيتِ
عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وَقُضِيَ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَلَا قَضَاءَ، وَلَا
تُجَابُ لِسَبْعٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَجَارَ الْأَثَرُ عَلَيْهَا
بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا: كَأَعْطَانِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَشَرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءِ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا،
وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا
وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لَا إِنْ
لَمْ يَرْضَا. وَدُخُولُ حَمَامٍ بِيَمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ، وَفِي مَنْعِ الْأَمَتَيْنِ
وَكِرَاهَتِهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ؛ فَلَهُ الْمَنْعُ لَا لَهَا، وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا
بِخِلَافٍ مِنْهُ، وَلَهَا الرُّجُوعُ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ، فَيُفْرِعُ. وَتَوَوَّلَتْ
بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا، وَوَعِظَ مَنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ
الْحَاكِمُ وَسَكَنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ، وَإِنْ
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَنُدِبَ كَوْمُهَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ،
وَسَفِيهِ، وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ، وَنَفَذَ طَلَاقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ
وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهَا؛ لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا، وَتَلَزَمَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ، وَلَهَا
التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةَ بِتَكَرُّرِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ
أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ: ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرٍ هَمَّا، وَإِنْ أَسَاءَا
مَعًا؛ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ، أَوْ هُمَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَتَيَا
الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَذَ حُكْمَهُمَا: وَلِلزَّوْجَيْنِ: إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصِّفَةِ، وَفِي الْوَلِيِّينِ
وَالْحَاكِمِ: تَرَدُّدٌ، وَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا الْإِقْلَاعُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْزِ مَا عَلَى
الْحُكْمِ: وَإِنْ طَلَقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلَا طَلَاقَ.

باب

في الخلع وما يتعلق به

جَازَ الْخُلْعُ، وَهُوَ: الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ^(١)، وَبِلَا حَاكِمٍ، وَبِعَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ إِنْ تَأَهَّلَ؛ لَا مِنْ: صَغِيرَةٍ، وَسَفِيهَةٍ، وَذِي رِقٍّ، وَرَدَّ الْمَالَ وَبَآتَتْ. وَجَازٍ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُسْجَبَةِ؛ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ، وَفِي خَلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ: خِلَافٌ، وَبِالْغَرَرِ: كَجَنِينٍ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَلَهُ الْوَسْطُ وَعَلَى نَفَقَةِ حَمَلٍ، إِنْ كَانَ. وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا. وَمَعَ الْبَيْعِ، وَرَدَّتْ لِكِبَابِقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ، وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ، وَتَوَلَّتْ أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ، وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٍ، إِلَّا لِسُرْطٍ؛ وَقِيَمَةُ: كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ. وَالْحَرَامُ: كَخَمْرِ، وَمَعْصُوبٍ، وَإِنْ بَعْضًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ: كَتَاخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا، وَتَعْجِيلِهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لَا: تَأْوِيلَانِ، وَبَآتَتْ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ: كإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا: كَبَيْعِهَا، أَوْ تَرْوِيجِهَا. وَالْمُخْتَارُ: نَفْيُ الزَّوْمِ فِيهِمَا، وَطَلَاقُ حُكْمٍ بِهِ؛ إِلَّا لِإِبْلَاءٍ وَعُسْرِ بِنَفَقَةٍ؛ لَا إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عَوْضٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَمُوجِبُهُ: زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٍ: أَبًا، أَوْ سَيِّدًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لَا أَبٌ سَفِيهٍ، وَسَيِّدٌ بَالِغٌ. وَنَفَذَ خُلْعَ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتُهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُتْلَكَةٍ فِيهِ، وَمُؤَلَى مِنْهَا، وَمُتْلَاعِنَةٍ، أَوْ أَحْتَشَتْهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا؛ وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصَحَّةِ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً: لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ. وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ: كإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ: مِنَ الْإِقْرَارِ. وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ؛ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ أَشْهَدَ

(١) فرق مالك في المدونة بين المبرأة، والفدية، والخلع، فقال: المبرأة: التي تباري زوجها قبل البناء، تقول: خذ الذي لك وتاركني، والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها، والفدية: التي تعطيه بعض الذي لها، وكله سواء [المدونة: ٣٤٥/٥، التاج والإكليل: ٣٤٥/٥].

بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوُطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلَا حَدَّ، وَلَوْ أَبَاتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ، أَوِ الْمُجَاوِزُ لِإِزْتِهَ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ: لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا؛ فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَرَدَّ الْمَالَ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وَبَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَضُرُّهَا إسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِكُونِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا أَوْ لِكُونِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارِهِ بِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ خَالَعْتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهُ طَلَقَتَانِ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلَدَهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ^(١) فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ، وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَزَائِدُ شَرْطٍ: كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ: فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ؛ إِلَّا لِشَرْطٍ.

لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجِبَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَفِي نَفَقَةٍ ثَمَرَةٌ لَمْ يَبْدُ صَاحِبُهَا: قَوْلَانِ، وَكَفَّتِ الْمَعَاطَاةُ.، وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ، أَوِ الْأَدَاءِ: لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيِّنُونَةُ إِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا: فَارْقُتِكَ، أَوْ أَقَارِقُكَ إِنْ فِيهِمُ الْإِلْتِرَامُ، أَوِ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا، أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ، أَوْ ابْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلْتُ فِي الْحَالِ، أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ، أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مَتَمَوْلٌ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ؛ لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِيهِ فِي: إِنْ أُعْطِيتَنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ؛ فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ، وَإِنْ ادَّعَى: الْخُلْعَ، أَوْ قَدْرًا، أَوْ جِنْسًا: حَلَفَتْ وَبَآتَتْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ: كَدَعَوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ، أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدُهُ؛ فَلَا عُهْدَةَ.

(١) إِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ عَلَيْهَا نَفَقَةُ الْوَلَدِ وَرَضَاعُهُ مَا دَامَ فِي الْحَوْلَيْنِ، جَازَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَتْ كَانَ الرِّضَاعُ وَالنَّفَقَةُ مِنْ مَالِهَا، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. المدونة [٣٤٥/٥].

فصل

في شروط الطلاق السني

طَلَّاقُ الشُّنَّةِ : وَاحِدَةٌ بِطَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ، وَإِلَّا فَبِدْعِيٍّ وَكُرِهٍ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ: كَقَبْلِ الْغُسْلِ مِنْهُ، أَوْ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ، وَمُنِعَ فِيهِ، وَوَقَعَ، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبَى: هُدَّدَ، ثُمَّ سُجِّنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ؛ وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ. وَجَازَ: الْوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ وَالْأَحَبُّ: أَنْ يُنْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَّاقِ الْجَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبْدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ: خِلَافٌ^(١). وَصَدَّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرُجِحَ: إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعَا طَاهِرًا. فَقَوْلُهُ: وَعُجِّلَ فَسُخُّ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمُوَلِيِّ، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ^(٢)، وَمَا لِلْمَوْلِيِّ فَسُخُّهُ، أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ: كَاللَّعَانِ وَنُجِزَتْ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَفِي: طَالِقُ ثَلَاثًا لِلشُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ: كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ، أَوْ قَيْحَةٌ، أَوْ كَالْقَصْرِ وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلشُّنَّةِ؛ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا.

فصل

في أركان الطلاق

وَرُكْنُهُ: أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَّاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا؛ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَرَدَّدُ، وَطَلَّاقُ الْفُضُولِيِّ: كَبَيْعِهِ، وَلَزِمَ، وَلَوْ هَزَلَ؛ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَدَى لِمَرْضٍ، أَوْ قَالَ

(١) له أن يطلق الحامل وغير المدخول بها متى شاء، وإن كانت غير المدخول بها حائضًا أو نفساء؛ إذ لا عدة عليها. المدونة [٤٢١/٥].

(٢) من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر. المدونة [١٢٠/٦].

لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ: الْتَفَاتُ لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عُمَرُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ، وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيْتَةِ، أَوْ أَكْرَهَ، وَلَوْ بِكَتْقَوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ: مَنْ قَتَلَ، أَوْ صَرَبَ، أَوْ سَجَنَ أَوْ قَيْدَ، أَوْ صَفَعَ لِذِي مَرْوَةِ بِمَلَاءٍ، أَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ لِمَالِهِ. وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ؛ لَا أَجَنِبِي، وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَا الْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ: فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ: كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا؛ إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ؛ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَزْنِي، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهَ عَلَيْهَا: قَوْلَانِ: كَأَجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ، وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا: كَقَوْلِهِ لِأَجَنِبِيَّةٍ: هِيَ طَالِقٌ، عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ، وَتَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ، وَعَلَيْهِ النَّصْفُ^(١)، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصُوبِ وَلَوْ دَخَلَ، فَالْمُسْمَى فَقَطْ كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ: كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمَرُ ظَاهِرًا، لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا.

وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ، وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ، وَالطَّارِئَةُ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقَيْهِنَّ وَفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا؛ إِنْ نَوَى، وَإِلَّا فَلَمْ حَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ الْمَوَاعِدَةُ بِهَا، إِلَّا أَنْ عَمَّ النِّسَاءُ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا: كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا، إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِي، أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثِيْبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِي فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنْتَ، وَتَعَذَّرَ التَّسْرِي أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ، وَصُوبٌ وَقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلِيِّ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا: نُجِزَ طَلَاقُهَا، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا

(١) وعلى ذلك، فإن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فتزوجها لزمه طلاقها، ولها نصف المسمى، فإن بنى ولم يعلم، فعليه صداق واحد، لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم [التاج والإكليل]: [٤٨/٤].

قَبْلَهَا، وَاعْتَبِرْ فِي وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ التَّفُؤُذِ، فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيِّنُونَتِهَا: لَمْ يَلْزَمْ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ: حَيْثُ؛ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ: كَالظَّهَارِ، لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فِيهَا وَغَيْرَهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: طَلَّقَتْ الْأُجْنِيَّةَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ تَأْوِيلَانِ، وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ: لَزِمَتْ وَاشْتَتَيْنِ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَيِّهِ عَلَى مَوْتِهِ: لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ، وَأَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَا زِمٌ، لَا مُنْطَلِقَةٌ. وَتَلْزَمُ وَاحِدَةً؛ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرٍ: كَاعْتَدِي، وَصُدِّقَ فِي نَفْسِهِ؛ إِنْ دَلَّ الْبَسَاطُ عَلَى الْعَدِّ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ: أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ: فَتَأْوِيلَانِ^(١)، وَالثَّلَاثُ فِي: بَتَّةً، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِثَةً، أَوْ نَوَاهَا: بَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ ادْخُلِي وَالثَّلَاثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أَنْقَلَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي: حَرَامٌ. أَوْ خَلَيْتُهُ، أَوْ بَائِثَةً، أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَدَيَّنَ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطُ عَلَيْهِ وَثَلَاثُ فِي: لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ: إِلَّا لِإِفْدَاءٍ، وَثَلَاثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا مُطْلَقًا فِي خَلَيْتُ سَبِيلَكَ^(٢)، وَوَاحِدَةً فِي فَارَقْتُكَ وَنُويَ فِيهِ وَفِي عَدِيدِهِ فِي، أَذْهَبِي، وَانْصَرَفِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ فِي الْأَخِيرِ؛ وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، أَوْ لَا مِلْكَ عَلَيْكَ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا، وَإِلَّا فَبَتَاتٌ، وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا

(١) قال مالك: يؤخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك، إلا أن يكون جواباً لكلام قبله فلا شيء عليه. [كذا في المدونة: ٤٠٠/٥].

(٢) إن قال: قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث. المدونة [٣٩٧/٥].

أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ، أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا: يَا حَرَامٌ، أَوْ الْخُلَاحُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرَدِّ إِذْ خَالَهَا؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَالَ: سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ. حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَكَلَّ نُؤْيٍ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ، وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا: أَوَدُّ لَوْ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسِقِنِي الْمَاءِ، أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ: لَزِمَ، لَا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ^(١)، وَسُقِيَ قَائِلٌ: يَا أُمِّي، وَيَا أُخْتِي، وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِزْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا، أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ: خِلَافٌ، وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ: كَمَعَ طَلَقَتَيْنِ مُطْلَقًا، وَبَلَا عَطْفٍ: ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا، إِنْ نَسَقَهُ، إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ، وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ: قَوْلَانِ، وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلَقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ، وَكُرَّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ؛ إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَثَلَاثٌ فِي: إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ، أَوْ كُلِّمَا حَضَبْتُ، أَوْ كُلِّمَا. أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَقْتُكَ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَقْتُهَا وَاحِدَةً؛ أَوْ إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهْنٌ: يَبْنُكُنَّ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ يَزِدْ الْعَدْدُ عَلَى الرَّابِعَةِ: سَخُونٌ، وَإِنْ شَرَّكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا وَلِثَالِثَةٍ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا: طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا، وَأَدَبَ الْمُجَزَّئِ كَمُطْلَقٍ جُزْءٍ، وَإِنْ كِيدَ؛ وَلَزِمَ: بِشَعْرِكَ طَالِقٌ، أَوْ كَلَامُكَ عَلَى

(١) من نوى: بأنث طالق واحدة الثلاث لزمت، ولو أراد أن يطلق ثلاثًا أو يحلف بها، فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث، وتماهى عن يمينه إن كان حالًا فهي واحدة، إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث، فتكون الثلاث. المدونة [٤٠١/٥].

الأحسن، لَا يَسْعَالُ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ . وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلَا؛ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ، فَفِي ثَلَاثٍ، إِلَّا ثَلَاثًا، إِلَّا وَاحِدَةً؛ أَوْ ثَلَاثًا، أَوِ الْبَتَّةَ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِلَّا وَاحِدَةً: اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ: فَوَاحِدَةً، وَإِلَّا: فَثَلَاثٌ، وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارُهُ: قَوْلَانِ وَنُجْزَ إِنْ عُلِقَ بِمَا ضَرِ مُتَمَتِّعٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ جَائِزٌ كَلَوْ جِئْتَ فَصَيِّتُكَ أَوْ مُسْتَقْبِلٌ مُحَقَّقٌ، وَيُشَبِّهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً: كَبَعْدِ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمٍ مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسَ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا، أَوْ هُزْلِي: كَطَالِقٍ أَمْسِي، أَوْ بِمَا لَا صَبَرَ عَنْهُ: كَأَنْ قُتِمْتُ، أَوْ غَالِبٍ: كَأَنْ حِضَّتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ: كَأَنْ صَلَّيْتُ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا: كَأَنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا؛ أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ، وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَأَنْ شَاءَ اللَّهُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافٍ: إِلَّا أَنْ يَعْهَدَ الزَّمَنَ. أَوْ يَخْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُتَنَظَّرُ. وَهَلْ يُتَنَظَّرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنْجَزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ. كَأَنْ لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ؛ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا، وَدُيِّنَ إِنْ أُمِكنَ حَالًا، وَادَّعَاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النِّقَاصِ: كَأَنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا: طَلَّقْتُ، وَلَا يَخْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُتَمَتِّعٍ: كَأَنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلِّقِ بِمَشِيئَتِهِ^(١)، أَوْ لَا يُشَبِّهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَّقْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مِتُّ، أَوْ مِتُّ، أَوْ إِنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَهُ، أَوْ إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً، أَوْ إِنْ حَمَلْتُ؛ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ: كَأَنْ حَمَلْتُ وَوَضَعْتُ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَانْتَظَرَ إِنْ أَثْبَتَ: كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ: إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ؛ بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي: كَالنَّذْرِ، وَالْعَتَقِ. وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُوجَلْ. كَأَنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ إِنْ

(١) قال ابن القاسم: ومن قال لزوجه: أنت طالق إن شاء فلان، فذلك له؛ لأنه ممن يواصل إلى علم مشيئته، وينظر ما شاء فلان، فإن مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم، أو كان ميتًا، فلا تطلق عليه [انظر المدونة: ١٦/٦].

لَمْ أَطَاهَا، وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا فِي: كَأَنَّ لَمْ أَحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلَانِ؛ إِلَّا إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوْ الْآنَ فَيَنْجَزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانًا غَدًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَأَنْتِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، فِ فِي الْبَرِّ: كَنَفْسِهِ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ وَيَتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيَنْجَزُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَأَنْتِ؛ وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كُرْهًا، وَلْتَمْتِدْ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا: قَوْلَانِ، وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي: إِنْ كُنْتُ مُحِبِّينِي، أَوْ تُبْغِضِينِي، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيَنْجَزُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهَا وَبِالْإِيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا^(١).

وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ: كَرُؤِيَّةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ شَكَ: أَهْنَدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ: طَلَقْتَا، وَإِنْ قَالَ: أَوْ أَنْتِ، خَيْرٌ، وَلَا أَنْتِ طَلَقْتِ الْأُولَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ. وَإِنْ شَكَ: أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَصُدِّقَ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ. وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ، فَحَلَفَ الْآخَرُ: لَا دَخَلْتُ: حُنْثُ الْأَوَّلِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ، إِنْ دَخَلْتِ: لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ، وَآخَرُ بِنَيْتَةٍ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمَضَرٍ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ. لَفَّقَتْ: كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ، وَآخَرُ بِأَزِيدَ، وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ؛ وَإِلَّا سُجِنَ

(١) فمن لم يدر بها حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، فيطلق نساءه، ويعتق رقيقه، ويتصدق بثلاث ماله، ويمشي إلى مكة، يؤمر بذلك كله غير قضاء [مواهب الجليل: ٤/ ٨٦].

حَتَّى يَخْلِفَ، لَا يَفْعَلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْل: كَوَاحِدٍ بِتَغْلِيْقِهِ بِالْذُّخُولِ، وَآخَرَ بِالْذُّخُولِ، إِنْ شَهِدَا بِطَّلَاقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا: لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةً بِيَمِينٍ وَنَكَلَ؛ فَالْثَلَاثُ.

فَصْلٌ

في أحكام الاستنابة على الطلاق وأنواعها

إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعْلُقَ حَقًّا، لَا تَخْيِيرًا، أَوْ تَمْلِيكًا. وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ، وَوُقِفَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِلَى سَنَةٍ مَتَى عِلِمَ فَتَقْضِي، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ. وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ، كَطَّلَاقِهِ، وَرَدِّهِ: كَتَمَكِينِهَا طَائِعَةً، وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا^(١). وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيِّنُونَتِهَا. وَهَلْ نَقَلَ قَمَاشُهَا وَنَحْوَهُ: طَلَّاقٌ؟ أَوْ لَا؟ تَرَدَّدُ.

وَقَبْلَ تَفْسِيرٍ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَكَتْنِي: بَرَدٌ أَوْ طَلَّاقٌ أَوْ بَقَاءٌ. وَذَكَرَ مُحْيِرَةً لَمْ تَدْخُلْ، وَمُمْلَكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا، وَيَادَرُ وَحَلَفَ؛ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْإِزْجَاعِ، وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِإِدِّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا. وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ: قَوْلَانِ، وَقَبْلَ إِرَادَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَمْ أَرِدْ طَلَّاقًا، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ: وَلَا تُكْرَرُ لَهُ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ مُطْلَقِي. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي: سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَتْ الثَّلَاثَ: لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَذَكَرَ فِي التَّمْلِيكِ. وَإِنْ قَالَتْ: وَاحِدَةً بَطَلْتُ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ. أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا. وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ: قَوْلَانِ، وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكَ طَلِّقَةً وَاحِدَةً، لَا اخْتَارِي طَلِّقَةً. وَبَطَلُ: إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي

(١) إِنْ قَالَ: اخْتَارِي الْيَوْمَ كُلَّهُ، فَمَضَى الْيَوْمَ وَلَمْ تَخْتَرْ فَلَاخِيَارَ لَهَا؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنْ خَيْرَهَا فَلَمْ تَخْتَرْ حَتَّى افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا، فَكَذَا إِنْ مَضَى الْوَقْتُ الَّذِي جَعَلَ الْخِيَارَ إِلَيْهِ. المدونة [٣٧٥/٥].

تَطْلِقَتَيْنِ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَا تَقْضِ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمَطْلَقِ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ: كَطَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، وَوَقِفْتَ؛ إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا، وَرَجَعَ مَالُكَ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمَطْلَقِ، مَا لَمْ تُوقِفْ أَوْ تُوطَأَ كَمَتَى شِئْتَ، وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّقُوطِ وَفِي جَعْلٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمَطْلَقِ؟ . تَرَدَّدُ: كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَهَا، وَإِنْ عَيَّنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ. وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ: كَالطَّلَاقِ وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَعْيَبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيِّينَ. وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا.

واعتبر التنجيز قبل بلوغها؛ وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان، وله التفويض لغيرها، وهل له عزل وكيله؟ قولان. وله النظر، وصار كهي: إن حضر، أو كان غائبا قربة كالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِبَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ: فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ: قولان، وإن ملك رجلين، فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين.

فصل

في أحكام الرجعة

يَرْجِعُ مَنْ يَنْكُحُ، وَإِنْ بَكَأَحْرَامَ، وَعَدَمَ إِذْنِ سَيِّدٍ: طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحٍ. حَلَّ وَطَوُّهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ: كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الظَّهَرِ، وَصَحَّخَ خِلَافُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ؛ لَا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ، وَلَا بِفِعْلٍ دُونَهَا. كَوَطِئُ^(١)، وَلَا صَدَاقٌ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ

(١) من طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة، ثم قبلها في العدة، أو لامسها بشهوة، أو جامع في الفرج أو فيها دون الفرج، أو جردها، أو نظر إليها، أو إلى فرجها، أي يكون ذلك رجعة؟ قال مالك: إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة، وجهل أن يشهد، فذلك رجعة، وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. المدونة [٣٢٤/٥].

لِحَقِّهَا طَلَّاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا. كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تِمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأُصُوبِ، وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرْنِ دِينَارٍ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ فَقَطُ فِي زِيَارَةٍ؛ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَعَدٍ أَوْ الْآنَ فَقَطُ. تَأْوِيلَانِ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ: إِنْ دَخَلْتُ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا. كَاخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِنَقِهَا؛ بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَيْتَةٍ فِيهَا. أَوْ قَالَتْ: حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: كَانَتْ انْقَضَتْ. أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَتْ الْأَمَةَ سَيِّدُهَا؛ فَكَالْوَلِيِّينَ وَالرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ؛ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ وَالْدُخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا، وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ، وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ، وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ: كَسْنَةٍ، فَقَالَتْ: لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ: لَمْ تُصَدَّقْ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَقَتْ فِي: كَالسِّتَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ، وَتُدْبُ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ، وَالْمُتَعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا: كَكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ لَا فِي فَسْخٍ: كَلَعَانٍ، وَمَلِكٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، إِلَّا مَنْ أَخْلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةٌ لِعِنَتِهَا أَوْ لِعَيْنِهِ^(١)، وَمُخَيَّرَةٌ، وَمُمْلَكَةٌ.

(١) لا متعة لمختلعة، ولا مصالحة، ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقد سمي لها، ولا من اختارت نفسها لعنتها. المدونة [٣٣٤/٥].

باب

في الإيلاء وما يتعلق به

الإيلاء : يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعٍ وَطءِ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَعْلِيْقًا؛ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ^(١) وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ. وَلَا يَتَّقِلُ بَعْتَقِهِ بَعْدَهُ. كَوَالله لَا أَرَا جُعْلَكَ أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ تَأْتِنِي، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَخْسَنْ خُرُوجَهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ وَتَوَى بَيْقِيَّةَ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ: قَوْلَانِ فِيهَا. وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ؛ لَا كَافِرٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَلَا لَاهْجُرْتَهَا، أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا، أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَاجْتَهَدَ وَطَّلَقَ فِي: لَا أَعْزِلَنَّ أَوْ لَا أَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةِ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ: كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا، أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا، أَوْ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَ بَقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرَكَ الْوِطْءِ لَا إِنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينُهُ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حَنْثٍ فَمِنْ الرِّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرْتُ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ، أَوْ مِنْ تَبْيِيْنِ الضَّرَرِ؛ وَعَلَيْهِ تُؤَوَّلُ أَقْوَالُ: كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ، وَانْحَلَّ الْإِيْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بَعْتَقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ: كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لَا لَهَا، وَبِتَعْجِيلِ الْحَنْثِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ، وَإِلَّا

(١) قال مالك: فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تظلم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاءً، وقد بلغني أن علياً بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً. [الموطأ - باب الإيلاء].

فَلَهَا وَلِسَيِّدَهَا؛ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطَوَّهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْئَةِ: وَهِيَ تَغْيِيبُ
 الْحَشْفَةِ فِي الْقُبْلِ، وَافْتِصَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لَا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ،
 وَحَيْثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ، وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لَا أَطَأُ بِهَا تَلَوُّمٌ، وَإِلَّا اخْتِيرَ مَرَّةً وَمَرَّةً،
 وَصُدِّقَ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ
 بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ^(١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي
 غَيْرِهَا، وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ، وَعَتَقٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ، وَبُعْثٌ لِلْغَائِبِ؛ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا
 الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ، وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ، وَإِلَّا لَعَتْ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةُ فِي: إِنْ وَطِئْتُ،
 إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ: طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا: وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَشْنَى:
 أَنَّهُ مُوَلٍ، وَحَمَلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ،
 وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ.



(١) إِنْ حَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُسَجُونٌ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ بَعْتَقَ عَبْدَ لَهُ بَعِينَهُ أَوْ
 بِصَدَقَةِ شَيْءٍ بَعِينَهُ، أَوْ بِاللَّهِ لَمْ يَطْلُقْ عَلَيْهِ. المدونة [٩١/٦].

باب

في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ مَنْ تَحِلَّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرٍ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ: ظَهَارٌ. وَتَوَقَّفَ
 إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمْشِيَّتَيْهَا، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقِفْ، وَبِمُحَقِّقِ تَنْجِزٍ، وَبِوَقْفِ تَأْبُدٍ، أَوْ بَعْدَمِ
 زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي الْمُعَلَّقِ: تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ،
 وَصَحَّ مِنْ: رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُخْرِمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَرَتْقَاءَ لَا مُكَاتَبَةَ
 وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْح، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمْجُوبٍ: تَأْوِيلَانِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَبَّدٍ
 تَحْرِيمُهَا أَوْ عِضْوِهَا، أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرٍ. وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا
 نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ: كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلَانِ وَكِتَابَتُهُ: كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ
 أُمِّي، إِلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَتُورِي فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَيِّنَاتُ: كَأَنْتِ
 كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ^(١)؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَقْتٍ، أَوْ كَابْنِي، أَوْ غُلَامِي، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ
 الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ^(٢)؛ لَا بِلَاغٍ وَطَيْتُكَ وَطَيْتُ أُمِّي، أَوْ لَا أَعُوذُ لِمَسِّكَ
 حَتَّى أَمْسَ أُمِّي، أَوْ لَا أَرَا جُعْلِكَ حَتَّى أَرَا جَعِ أُمِّي: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ
 إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ: لَا رُبْعَ مَنْ دَخَلْتُ، أَوْ كُلَّ مَنْ دَخَلْتُ، أَوْ آيَتُكَ؛ لَا إِنْ
 تَزَوَّجْتَكَ، أَوْ كُلَّ امْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي
 كَفَّارَاتٍ فَتَلَزَمَهُ، وَلَهُ الْمُسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَحَرْمٌ قَبْلَهَا الْإِسْتِمْتَاعُ، وَعَلَيْهَا
 مَنَعُهُ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ، وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا؛ إِنْ أَمِنَ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ
 وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ: كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: كَقَوْلِهِ
 لِعَبْدٍ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ: كَإِنْ
 تَزَوَّجْتَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنْ عَرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ

(١) إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الظَّهْرَ، فَفِي الْبَيِّنَاتِ. الْمَدُونَةُ [٥٠/٦].

(٢) وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ كَلَامٍ نَوَى لَهُ بِهِ الظَّهَارَ ظَهَارٌ [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٤/١٢٠، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ: ٤/١٢٠].

فَقَالَ : هِيَ أُمِّي فَظَهَارُ. وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ، وَتَتَحَتَّمُ بِالْوُطْءِ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تَجْزِيءُ قَبْلَهُ. وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ؟ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ. وَسَقَطَتْ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أَنْتَمَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينَ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ، وَمُنْقَطِعُ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٌ، وَفِي الْعَجَمِيِّ: تَأْوِيلَانِ. وَفِي الْوُقُوفِ حَتَّى يُسَلِّمَ: قَوْلَانِ، سَلِيمَةٌ عَنْ: قَطْعِ أَصْبُعٍ، وَعَمَى، وَبَكَمٍ، وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَصَمَمٍ، وَهَرَمٍ، وَعَرَجٍ: شَدِيدَيْنِ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَفَلَجٍ بِلَا شُوبٍ عَوَضٍ، لَا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ وَمَحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ عَنْ ظَهَارِي: تَأْوِيلَانِ وَالْعِتْقُ؛ لَا مَكَاتِبٍ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكُمِّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ لَا أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ، وَيُجْزَى: أَعُورٌ، وَمَغْضُوبٌ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٍ؛ إِنْ افْتَدِيَا، وَمَرَضٍ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ، وَأَنْثَمَلَةٍ، وَجَذَعٍ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، وَكُرِهَ الْخَصِي، وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، ثُمَّ لُغِيسِرَ عَنْهُ وَقَتَ الْأَدَاءِ؛ لَا قَادِرٍ. وَإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ: لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ بِمِلْكٍ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ مَنْوِيٍّ التَّابِعِ وَالْكَفَّارَةِ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِلْسَيِّدِ الْمُنْعُ؛ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلَكِنْ طُولِبَ بِالْفَيْتَةِ، وَقَدْ التَّرَمَّ عَتَقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ: تَمَادَى؛ إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي: كَالْيَوْمَيْنِ^(١)، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ: جَارَ. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوُطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا: كَبْطَلَانِ الْإِطْعَامِ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، بِمَرَضٍ هَاجَهُ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجُهُ: كَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَظَنُّ غُرُوبٍ، وَفِيهَا وَنَسْيَانٍ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لَا جَهْلُهُ. وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَنْبِي؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ: كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ،

(١) لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوهما أحببت أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه، وإن كان قد صام أياماً فما ذلك عليه، ولينفض على صومه. المدونة [٦/ ٦٤].

وَبِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَشَهْرٍ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظَهَارَيْنِ
مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ: صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا: صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ،
ثُمَّ تَمْلِيكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أحرارًا مُسْلِمِينَ: لِكُلِّ مُدٍّ وَثُلُثَانِ بُرًّا، وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ
خُحْرَجًا فِي الْفِطْرِ: فَعَدْلُهُ، وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءِ وَلَا الْعِشَاءِ: كَفْدِيَّةُ الْأَذَى، وَهَلْ لَا يَتَقَبَّلُ
إِلَّا إِنْ آيَسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ إِنْ شَكَّ؟ قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ
الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ؛ فَكَالْيَمِينِ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ
أَذِنَ سَيِّدُهُ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ
الْوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ، أَوْ
عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأُهُ وَفِي
قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكَ كَفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى
لِكُلِّ عَدَدًا، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلٍ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ
أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ.



باب

في أحكام اللعان وما يتعلق به

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَا، لَا كَفَرَا إِنْ قَذَفَهَا بِرْنَا فِي نِكَاحِهِ،
وَلَا حَدَّ تَبَيَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ، وَانْتَفَى بِهِ مَا وَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَا لَحِقَ بِهِ ^(١)؛ إِلَّا أَنْ
يَدْعِيَ الاستِبراءَ، وَيَنْفِي حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَأْمُ بِلَعَانٍ مُعْجَلٍ: كَالزَّوْنِ
وَالْوَلَدِ؛ إِنْ لَمْ يَطَّأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ لِمَدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقَلَّةٍ، أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوْ اسْتِبراءٍ
بَحِيضَةٍ؛ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ
الْحَمْلِ أَوْ مَحْجُوبٌ، أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرَبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ، وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، أَوْ
لِعَانِهِ. خِلَافٌ، وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيِيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَعَدَمَ الاستِبراءَ فَلِلْمَالِكِ فِي
الزَّامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ: أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمُهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ
عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةِ لِعَانِهِ. وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بَغَيْرِ
إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ، وَلَا عَنَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، وَفِي الرُّؤْيِيَةِ فِي الْعِدَّةِ
وَإِنْ مِنْ بَاطِنٍ، وَحَدٌّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ؛ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وَتُسَمِّيَ الزَّانِيَ
بِهَا وَأَعْلِمَ بِحَدِّهِ؛ لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحَقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ
مُسْلِمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُدْرِ:
امْتَنَعَ وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأْيَتِهَا تَزْنِي، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلِغْنَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا
رَأَيْتُ أَزْنِي، أَوْ مَا زَنَيْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ، وَوَجَبَ: أَشْهَدُ، وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ
أَقْلَهَا أَرْبَعَةً، وَتُدْبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَتَمِّهَا

(١) من قال: رأيت امرأتي تزني ولم أجمعها بعد ذلك، إلا أني قد وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم
أستبرأ، فإنه يلاعن. المدونة [١١٠/٦].

مُوجِبُهُ الْعَذَابُ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ: خِلَافٌ: وَلَا عَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكِنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ، وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا: كَقَوْلِهِ: وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ، وَتَلَاعَنَّا؛ إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ، وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ؛ وَإِلَّا التَّعَنَ فَقَطْ: كَصَغِيرَةٍ تَوَطَّأُ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنَ، ثُمَّ التَّعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ^(١) لَا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِّعَتْ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَكَالْأَمَةِ، وَلَا قُلَّ؛ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ: رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدَبِ فِي الْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِنْ لَمْ تَلَاعِنْ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ، وَبِلَعَانِهَا: تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا، وَإِنْ مُلِكَتْ أَوْ انْفَشَّ حَمْلُهَا، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبُلًا: كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ اسْتُلْحِقَ أَحَدَ التَّوَأْمَيْنِ: حَقًّا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ فَبَطْنَانِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ: سُئِلَ النِّسَاءُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ^(٢).



(١) فمن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة، لاعن وحُدَّ الثلاثة [الشرح الكبير: ٤٦٦/٢].

(٢) قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولداً، ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حُدَّ ولحقا به جميعاً، وإن وضعت الثاني لسته أشهر فأكثر فهما بطنان [التاج والإكليل: ١٣٩/٤].

باب

في العدة

تَعْتَدُ حُرَّةٌ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ بِخُلُوةٍ بِالِغِ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمَكْنَ شَغْلُهَا مِنْهُ
وَإِنْ نَفْيَاهُ، وَأَخَذًا بِإِقْرَارِهِمَا لَا بَعِيرَهَا، إِلَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ
أَطْهَارٍ، وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانٍ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلَوْ
اعْتَادَتْهُ فِي: كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعٌ وَلَكِنْ
الْمُرْضِعُ فِرَارًا مَنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ
أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ، أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مَنْ لَمْ تَرَ
الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةَ وَلَوْ بِرِقٍّ، وَتُتِمَّ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُسْرِ، وَلَعَى يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ
حَاصَتْ فِي السَّنَةِ انْتَهَزَتْ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، ثُمَّ إِنْ احتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالثَّلَاثَةُ، وَوَجِبَ إِنْ
وُطِئَتْ بَرْنًا أَوْ شُبْهَةً، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا
يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا، وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِهِ: تَرَدَّدٌ. وَاعْتَدَتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ
لَحْظَةً فَتَحْلُلُ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، إِنْ طَلَّقَتْ لِكَحْيِضٍ. وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا
تُعْجَلَ بِرُؤْيَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَرُوجِعَ النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ وَفِي
أَنَّ الْمُقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَثْنَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتُهُ. أَوْ لَا؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ، هَلْ هُوَ
حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمَكْنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ^(١) وَالطُّهْرُ
كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَفْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ بِلِعَانٍ
وَتَرَبَّصَتْ إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ، وَهَلْ حَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا؟ خِلَافٌ. وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِحَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحُدَّتْ وَاسْتُشْكِلَتْ، وَعِدَّةُ
الْحَامِلِ فِي طَّلَاقٍ أَوْ وَفَاءٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمَا اجْتَمَعَ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّاقَةِ إِنْ فَسَدَ:

(١) أما الصغيرة التي ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر، ترجع لعدة الحيض وتلغي الشهور [التاج والإكليل: ٤/١٤٧].

كَالذَّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وَإِلَّا فَارْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وَقَالَ النِّسَاءُ: لَا رَيْبَ بِهَا، وَإِلَّا أَنْتَظَرْتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَتَنَصَّفَتْ بِالرَّقِّ، وَإِنْ لَمْ تَحْضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فِيسَعَةٌ، وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلَ رُوجِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةٌ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِفْرَارِهِ وَلَمْ يَرْتُهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقةُ، وَيَغْرُمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتِ مُعْتَدَّةٌ طَلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ، فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، وَتَرَكَّتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ وَمَقْهُودًا زَوْجُهَا التَّرْتِيزَ بِالْمَضْبُوعِ وَلَوْ أَدَكْنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلِيَّ، وَالتَّطْيِيبَ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجَرَّ فِيهِ، وَالتَّرْتِيزَ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمَ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسُّدْرِ، وَاسْتَحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامُ^(١) وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا.

فصل

في مسائل زوجة المفقود

وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْجَلُ الْخُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ يَصْفُهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ: كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النِّفَقَةُ. وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ، وَوَرِثَتِ الْأَوَّلِ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ نَجِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ: عَمْرُهُ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطُلِقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُبْتِنَتْ، وَذُو ثَلَاثٍ: وَكُلٌّ وَكِلَيْنِ، وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وَذَاتُ

(١) يعني: الحمامات العامة التي كانت قبل عصرنا والتي كان يغتسل بها الناس.

الْمَفْقُودِ تَزَوُّجٍ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ: أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتُ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ
 عَدَلَيْنِ فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ، فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولِ، وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ:
 ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ، وَإِنْ أَبَيْنَ، وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، وَمَالُهُ، وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودُ أَرْضِ
 الشَّرِكِ لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ: ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخُمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سَنَةِ فَلَا قُلَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ
 حِينَئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ^(١)، وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ
 انْفِصَالِ الصَّفَيْنِ. وَهَلْ تُتَلَوُّمُ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. وَوُورِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُتَجَعِّعِ لِبَلَدِ
 الطَّاعُونَ، أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِلْمُعْتَدَّةِ
 الْمُطَلَّاقَةِ أَوْ الْمُحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ: السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمُسْكَنُ
 لَهُ أَوْ نَقْدَ كِرَاءَةٍ، لَا بِلَا نَقْدٍ، وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيعَةَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا إِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ؛ إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، إِلَّا لِيَكْفَهَا، وَسَكَنْتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ
 نَقَلَهَا، وَاتَّهَمَ. أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ
 بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ صُرُورَةً قَمَاتٍ، أَوْ طَلَقَهَا فِي: كَالثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ، وَفِي
 التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ: لِكِرْبَاطٍ: لَا لِمُقَامٍ، وَإِنْ وَصَلَتْ، وَالْأَحْسَنُ، وَلَوْ أَقَامَتْ
 نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِيَّتِهَا أَوْ أَبْعَدِيَّتِهَا أَوْ بِمَكَانِهَا،
 وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا، وَمَضَتْ الْمُحْرِمَةُ أَوْ الْمَعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ، وَلَا
 سَكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوِّأَ، وَهَذَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا: كَبَدْوِيَّةٍ أَوْ تَحَلَّ أَهْلُهَا فَقَطُّ، أَوْ
 لِعُدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا: كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِي
 وَالثَّلَاثَ، وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ؛ لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ
 لِلْحَاكِمِ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ يُخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لَا سَكْنَى لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ

(١) فَلَا تُنْكَحُ امْرَأَةُ الْأَسِيرِ إِلَّا أَنْ يَصْحَ مَوْتُهُ، أَوْ تَنْصُرَ طَائِعًا، أَوْ لَا يَعْلَمُ طَائِعًا أَمْ مَكْرَهَا فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا
 وَيُوقَفُ مَالُهُ، إِنْ أَسْلَمَ رَجَعَ إِلَيْهِ [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٤/ ١٦١].

طَلَّقَهَا؟ قَوْلَانِ، وَسَقَطَتْ، إِنْ أَقَامَتْ بَعِيرَهُ: كَنَفَقَةِ وَلَدِ هَرَبَتْ بِهِ، وَلِلْغُرْمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَإِنْ ارْتَابَتْ: فَهِيَ أَحَقُّ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ، وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ: قَوْلَانِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّبَّةُ: فَسَدَ. وَأُبْدِلَتْ فِي: الْمُتَهْدِمِ، وَالْمَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقِضِي الْمُدَّةَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَائِنِ: أُجِيبَتْ؛ وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوُهُ: لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتَهُ؛ بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بَيْدِهِ، وَلَا مَوْلَا وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا: السُّكْنَى. وَزَيْدٌ مَعَ الْعِنَقِ: نَفَقَةُ الْحَمْلِ: كَالْمَرْتَدَّةِ وَالْمُسْتَبْهَةِ إِنْ حَصَلَتْ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ.

فصل

في أحكام الاستبراء

يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ، إِنْ لَمْ تَوْقِنِ الْبَرَاءَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَطُؤُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ الْوُطْءَ، أَوْ كَبِيرَةً: لَا تَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخْشًا، أَوْ بَكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ غَنَمَتْ، أَوْ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مَتْرُوجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ: كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بَاعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا. وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ: تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ^(١)، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِيَاءِ، أَوْ سَاءِ الظَّنِّ: كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ لِكَغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ، وَإِنْ اسْتُرِثَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَبِالْعِنَقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتُرِثَتْ، أَوْ غَابَ غَيْبٌ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أَمْ الْوَلَدُ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ مَرَضَتْ، أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ: كَالصَّغِيرَةِ، وَالْيَاثِسَةِ، وَنَظَرَ النِّسَاءِ فَإِنْ ارْتَبَنَ؛ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ: كَالْعِدَّةِ. وَحَرَمٌ فِي زَمَنِهِ: الْإِسْتِمْتَاعُ، وَلَا اسْتِبْرَاءً؛ إِنْ لَمْ تُطِيقِ الْوُطْءَ^(٢)، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ

(١) ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها، ولا يجوز للمشتري أيضًا وطؤها حتى يستبرئها، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز. التلقيق [٣٩٦/٢].

(٢) قال مالك: إن الصغيرة التي لا تطيق الحمل، وإن أمن منها الحمل تستبرأ، وهذا شديد [التاج والإكليل: ١٧٠/٤].

يَدِهِ: كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَ تَزَوُّجَ، أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاءَ وَقَدْ دَخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِفَرَأَيْنِ: عِدَّةٌ فَسَخِ النِّكَاحَ وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ: كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمُضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وَجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ. وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ وَخَشَ أَقَرَّ الْبَائِعِ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّأْنُ النَّسَاءِ، وَإِذَا رَضِيََا بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ، وَنُبَيَّا عَنْ أَحَدِهِمَا: وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ، وَلَا مُوَاضَعَةٌ فِي: مَتَزَوَّجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمُعْتَدَةٍ، وَزَانِيَةٍ: كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي. وَفَسَدٌ إِنْ نَقَدَ بِشَرِّطٍ لَا تَطَوُّعًا. وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ، قَوْلَانِ وَمُصِيبَتُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

فصل

في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تِمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَانْتَفَتَتْ: كَمَتَزَوُّجٍ بَائِثَتِهِ، ثُمَّ يُطَلَّقُ، بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطَلَّقًا، وَكُمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ، وَكَمُتَزَجِّعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقةُ؛ إِنْ لَمْ تَمَسَّ، وَكُمُعْتَدَةٍ وَطَاهَا الْمُطَلَّقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِقًا بِكَاشْتِبَائِهِ، إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ: كُمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا، وَكُمُسْتَبْرَأَةٍ مُعْتَدَةٍ، وَهَدَمَ وَضِعَ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرُهُ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرُهُ وَأَثَرُ الطَّلَاقِ: لَا الْوَفَاةُ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ: كَمَرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكُمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلٍ؛ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ، وَفِي الْأَقْلُ: عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَوْلَانِ.

باب

في أحكام الرضاع

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً، بِوَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلْطًا، لَا غُلْبَ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبِهَيْمَةٍ، وَاکْتِحَالٍ بِهِ: مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِيَزَادَةِ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ؛ إِلَّا: أُمُّ أَخِيكَ، وَأُخْتِكَ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَلَدِكَ؛ وَجَدَّةٌ وَلَدِكَ، وَأُخْتٌ وَلَدِكَ، وَأُمُّ عَمِّكَ، وَعَمَّتُكَ وَأُمُّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرِّضَاعِ. وَقَدَّرَ الطُّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنَيْنِ. وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ: كَمُرْضِعَةٍ مَبْنَاتِهِ أَوْ مَرْتَضِعٍ مِنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَمِيعُ، وَأُدْبِتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِفْسَادِ. وَفُسِّخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ^(١): كَقِيَامِ بَيْتَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالْدُّخُولِ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطُ؛ فَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ ادَّعَاهُ فَانْكَرَتْ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ: وَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَانْكَرَ: لَمْ يَنْدَفِعْ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِقْرَارُ الْأَبَوَيْنِ: مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، لَا بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ، بِخِلَافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالْتَّنْزُهُ وَيَنْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فُشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُو؟ تَرَدُّدٌ، وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فُشَا. وَنُدِبَ التَّنْزُهُ مُطْلَقًا. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ: مُعْتَبَرٌ. وَالْغِيلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَتَجْوُزُ.

(١) قال ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول، ولها المسمى بعده

[التاج والإكليل: ٤ / ١٨٠].

باب

في النفقة بالنكاح والملك والقربة

يَجِبُ لِمَكْنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَشْرِفًا؛ قُوْتُ، وَإِدَامٌ
وَكِسْوَةٌ، وَمَسْكَنٌ، بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ^(١) وَحَالِهَا، وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةٌ، وَتَزَادُ
الْمُرْضِعُ مَا تُقَوِّي بِهِ، إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَقَلِيلَةُ الْأَكْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى
الْأَصُوبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ. وَحُجْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا، فَيُفَرَضُ
الْهَاءُ، وَالزَّيْتُ، وَالْحَطْبُ، وَالْمِلْحُ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ، وَسَرِيرٌ
اِخْتِيجَ لَهُ، وَأُجْرَةٌ قَابِلَةٌ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِرُكْحَاهَا: كَكُحْلِ، وَدُهْنٌ مَعْتَادَيْنِ، وَحَنَاءٌ،
وَمَشِطٌ. وَإِخْدَامٌ أَهْلِيهِ؛ وَإِنْ بِكْرَاءٍ. وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا؛ إِنْ أَحَبَّتْ
إِلَّا لِرَبِّيَّةٍ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ، مِنْ عَجْنٍ، وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، بِخِلَافِ النَّسِجِ
وَالْغَزْلِ؛ لَا مُكْحَلَةً، وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ، وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ. وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا، وَلَا
يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أَكْلِ: كَالثَّوْمِ لَا أَبْوِيهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا.
وَحُنْثٌ إِنْ حَلَفَ: كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً، وَلَوْ شَابَةً^(٢)، لَا إِنْ
حَلَفَ لَا تَخْرُجَ وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ: كَالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أَمِينَةٍ؛ إِنْ
اتَّهَمَهُمَا، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ: كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا، إِنْ
كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ، وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ: يَوْمٍ، أَوْ جُمُعَةٍ. أَوْ شَهْرٍ،
أَوْ سَنَةٍ. وَالْكِسْوَةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا: كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إِلَّا لِبَيْتَةٍ
عَلَى الصِّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَالْمَقَاصَةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِصَرِيرٍ. وَسَقَطَتْ إِنْ
أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ، أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ

(١) لا حد لنفقتها، هي على قدر عسره ويسره. المدونة [٢٥٨/٤].

(٢) قال ابن سلعون: وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين واتهمها بإفساد زارها في كل جمعة مرة بأمانة تحضر معهم [التاج والإكليل: ١٥٨/٤].

يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ بَانَتْ، وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَائِمِهَا، وَاسْتَمَرَ؛ إِنْ مَاتَ ^(١) لَا إِنْ مَاتَتْ وَرُدَّتِ النِّفَقَةُ ^(٢): كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا نَفَقَةُ بَدْعَوَاهَا، بَلْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ وَحَرَكَتُهُ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلٍ مُلَاعِنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ: إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لَا إِنْ حُبِسَتْ، أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ، وَإِنْ رَتْقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ. فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ. وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا كُمْنَفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا لِصِلَةٍ. وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عِلْمُهُ الْمُنفِقُ وَخَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ. وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقَرُّهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّوَالِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقُطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَإِلَّا تَلَوَّمَ بِالْاجْتِهَادِ. وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طُلِقَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ وَجَدَ مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَإِنْ غَنِيَّةً. وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا، وَلَهَا النِّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ مُسْتَقْبَلٍ لِيُدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلًا وَفَرَضَ فِي: مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ، وَدَيْنِهِ، وَإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا: كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَتَمَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحَيَاةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالُ قُدُومِهِ، وَفِي إِزْسَالِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ

(١) قال ابن الحاجب: البائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية، فلو مات فالمشهور وجوبها في ماله [التاج والإكليل: ١٨٩/٤].

(٢) من دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة، واستحسن في الكسوة، ولا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر. المدونة [٢٠٤/١٦].

مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا، وَفِيمَا فَرَضَهُ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا، إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضَ. وَفِي حَلْفٍ مُدَّعِي الْأَشْبَهَ: تَأْوِيلَانِ.

فصل

في النفقة على الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة

إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا بِبَيْعٍ: كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ. وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِنْتَاكِهَا، وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ، وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لَا يَمِينِ، وَهَلْ الْإِبْنُ إِذَا طُولَبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ؟ قَوْلَانِ، وَخَادِمُهَا وَخَادِمُ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا زَوْجَ أُمِّهِ، وَجَدٌّ وَوَلَدُ ابْنٍ، وَلَا يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ، وَوُزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهَلْ عَلَى الرَّءُوسِ أَوْ الْإِزْثِ أَوْ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا^(١) وَتَسْقُطَ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ؛ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفَقُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ، وَاسْتَمَرَّتْ، إِنْ دَخَلَ زَمَنُهُ ثُمَّ طَلَّقَ؛ لَا إِنْ عَادَتْ بِالْعَةِ، أَوْ عَادَتْ الزَّمَانَةُ. وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ: نَفَقَةُ وَلَدِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ. وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرِ؛ إِلَّا لِعُلُوِّ قَدْرِ: كَالْبَائِنِ^(٢)؛ إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرُهَا أَوْ يُعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ، وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ، وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِيَانٌ: وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرُهَا: أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًّا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ.

(١) يلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال ينفق عليه منه. المدونة [٣٦٢/٥].

(٢) قال مالك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر، إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها، فذلك على الزوج [المدونة: ٤١٦/٥].

الحضانة

وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ: لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى: كَالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ، وَلَوْ أُمَةً عَتَقَ وَلَدَهَا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. وَلِلْأَبِ: تَعَاهُدُهُ، وَأَدْبُهُ، وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ. ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّةُ الأُمِّ، إِنْ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ خَالَتُهَا، ثُمَّ جَدَّةُ الأَبِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ العَمَّةُ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوْ الأُخْتِ أَوْ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأَظْهَرُ؟ أَقْوَالٌ ثُمَّ الوَصِيِّ^(١)، ثُمَّ الأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ العَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لَا جَدَّ لِأُمِّ، وَاخْتَارَ خِلَافَهُ، ثُمَّ المَوْلَى الأَعْلَى، ثُمَّ الأسْفَلِ، وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ. وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ، وَالْكِفَايَةُ، لَا: كَمُسِنَّةٍ. وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا، وَعَدَمُ كَجَذَامٍ مُضِرٍّ، وَرُشْدٌ، لَا إِسْلَامٌ، وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِإِسْلِمَيْنِ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَخْضُنُ، وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوءُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَالِمُ، أَوْ يَكُونَ مُحَرَّمًا، وَإِنْ لَا حَضَانَةٌ لَهُ: كَالْحَالِ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ العَمِّ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزًا، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ.

وَفِي الْوَصِيَّةِ: رَوَايَتَانِ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيُّ حُرٍّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرٌ نُقْلَةً لَا تِجَارَةً، وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرْدٍ، وَظَاهَرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لَأَمْنٍ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لَا أَقْلَ. وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ فُسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الأَرْجَحِ، أَوْ الإِسْقَاطِ، إِلَّا لِكَمَرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَّةً، أَوْ لِتَأْيِمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ. وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ، وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا.

(١) قال اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي، وفي المبدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة [التاج والإكليل: ٤/٢١٦].

القسم الثاني
في المعاملات

باب

في أحكام : البيع شروط الصحة واللزوم

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، وَيَبْغِي فَيَقُولُ : بَعْتُ، وَبَابَتْ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ : أَبِيعُكَهَا بِكَذَا، أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ : بَكَمْ؟ فَقَالَ : بِمِائَةٍ، فَقَالَ : أَخَذْتُهَا^(١). وَشَرَطُ عَاقِدِهِ : تَمْيِيزُ إِلَّا بِسُكْرٍ؛ فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومُهُ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنِ، وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ .

شروط الجواز (تتعلق بالبايع)

وَمُنْعُ بَيْعٍ : مُسْلِمٍ، وَمُضْحَفٍ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعَتَقٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لَوْلَدَهَا الصَّغِيرَ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَةٍ، إِنْ عَلِمَ مُرْتَهَنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ، وَإِلَّا عُجِّلَ : كَعَقْبِهِ. وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ : وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمَهِّلُ لَانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعَجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ، وَبَعْدَتْ غَيْبُهُ سَيِّدِهِ، وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ. وَفِي جَوَازِ بَيْعٍ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ : تَرَدُّدٌ، وَهَلْ مَنَعَ الصَّغِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دَيْنٍ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَجَبْرُهُ : تَهْدِيدٌ، وَضَرْبٌ. وَلَهُ شِرَاءٌ بِالْبَالِغِ عَلَى دَيْنِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا غَيْرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ .

شروط المشتري

وَشَرِطٌ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ، لَا كَرْبَلٍ، وَزَيْتٌ تَنْجَسَ، وَانْتِفَاعٌ لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَا : كَكَلْبٍ صَيْدٍ، وَجَارٍ : هَرٌّ، وَسَبْعُ لِلْجِلْدِ، وَحَامِلٌ مُقَرَّبٌ،

(١) فمن أوقف سلعة في السوق فقلت : بكم؟ فقال : بمائة، فقلت : قد رضيت، فقال : لا يرضى، إنه يحلف ما ساومك على إيجاب البيع، ولكن لم يذكر، ويبرأ، فإن لم يحلف لزمه البيع [المدونة : ٢٢٢/١٠].

وَقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، لَا : كَأَيِّ ، وَإِلَّاهُ هِلْت ، وَمَغْضُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ ، وَهَلْ إِنْ رَدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ ؟
تَرُدُّدٌ . وَلِلْغَاصِبِ ، نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ لَا اشْتَرَاهُ ، وَوُقُوفَ مَرُهُونٍ عَلَى رِضَا مُرْتَبِنِهِ ،
وَمِلْكٌ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ .

وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحَقَّهَا . وَحُلْفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ
الرِّضَا بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحَقِّ رَدُّهُ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ . وَلَهُ أَخْذُ
ثَمَنِهِ ، وَرَجْعُ الْمُبْتَاعِ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ ، إِنْ كَانَ أَقْلَ . وَلِلْمُشْتَرِي : رَدُّهُ ، إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرَدَّ الْبَيْعُ
فِي لَأْضَرِّبَتُهُ مَا يَجُوزُ ، وَرَدَّ لِمَلِكِهِ ، وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٍ لِلْبَائِعِ ، إِنْ انْتَفَتِ
الْإِضَاعَةُ وَأُمنَ كَسْرُهُ وَنَقْضُهُ الْبَائِعِ ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ ، إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَزُ جَذَعٍ
فِي حَائِطٍ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً ، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهَادِمِهِ . وَعَدَمُ حُرْمَةٍ ، وَلَوْ
لِبَعْضِهِ . وَجَهْلُ بِثَمَنٍ ، أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلًا : كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا ، أَوْ رَطْلٍ مِنْ شَاةٍ ،
وَتُرَابٍ صَائِعٍ ، وَرَدُّهُ مُشْتَرِيَهُ وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، لَا مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ
قَبْلَ سَلْحِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتَيْنٍ ، إِنْ بِكَيْلٍ وَفَتْ جَزَافًا ، لَا مَنْفُوشًا وَزَيْتَ زَيْتُونٍ
بِوزْنٍ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ ، وَدَقِيقَ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٍ ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَإِنْ
جُهِلَتْ ، لَا مِنْهَا ، وَأُزِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا ،
وَصُبْرَةٍ ، وَثَمَرَةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ قَدَرٍ ثُلُثٍ ، وَجِلْدٍ ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ ، وَجُزْءٍ مُطْلَقًا ^(١) ،
وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يُجَبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ ، وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ
قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؟ قَوْلَانِ . وَلَوْ مَاتَ مَا أُسْتُثْنِيَ
مِنْهُ مُعَيَّنٌ : ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا ، لَا لَحْمًا .

شروط الجزاف

وَجَزَافٍ إِنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا ، وَجَهْلَاهُ ، وَحَزَرَا ، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا

(١) قال ابن القاسم : من باع شاة أو بقرة واستثنى جزءًا من ذلك ربعًا أو نصفًا فلا بأس بذلك ، وكأنه باع ما
لم يستثن [المدونة : ٢٩٤ / ١٠] .

مَشَقَّةٌ ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمَنُهُ لَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ ؛ وَإِنْ مِلَّ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيعِهِ ، إِلَّا فِي كَسَلَةِ تَيْنِ ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ ، وَحَمَامِ بُرْجٍ ، وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ ، إِنْ سَكَّ ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ ، وَإِلَّا جَاَزَ^(١) ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقُدْرِهِ : خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلًا : فَسَدَ كَالْمُغْنِيَةِ ، وَجِزَافٍ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ ، لَا مَعَ حَبٍّ .

ما يجوز في الجزاف

وَيَجُوزُ جِزَافَانِ ، وَمَكِيلَانِ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ، وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ ، وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا ، وَجَاَزَ بَرُؤِيَّةُ بَعْضِ الْمَثَلِيِّ وَالصَّوَانِ ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ ، وَمِنَ الْأَعْمَى ، وَبَرُؤِيَّةٌ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ، وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ ، وَبَقَاءِ الصَّفَّةِ ، إِنْ سَكَّ^(٢) ، وَغَائِبٍ ، وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصَفُهُ غَيْرُ بَائِعِهِ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ : كَخَرَّاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ ، وَضَمِنَهُ الْمُسْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ ، إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ مَنَازَعَةٍ ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُسْتَرِي .

موانع البيع

وَحَرْمٌ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ : رَبَا فَضْلٍ وَنِسَاءٍ لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا ، وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا ، أَوْ غَلَبَةً ، أَوْ عَقْدَ ، وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ أَوْ غَابَ نَقْدٌ أَحَدُهُمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقْدَاهُمَا أَوْ بِمُوَاعِدَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ ؛ إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ سَكَّ كَمُسْتَأْجِرٍ ، وَعَارِيَّةٍ وَمَغْضُوبٍ ، إِنْ صِيعَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيمَتُهُ : فَكَالَّذَيْنِ

(١) وعلى هذا فبيع الدنانير والدرهم جزأفا قمار ومخاطرة [التاج والإكليل : ٢٨٩/٤] .

(٢) قال اللخمي : من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت ، فلما رآها قال : تغيرت ؛ فإن قرب ما بين الرويتين بحيث لا يتغير في مثله ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري [التاج والإكليل : ٢٩٥/٤] .

وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ : كَمُبَادَلَةِ رَبَوِيَّيْنِ ، وَمُقَرَضٍ : وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ ، وَرَأْسٍ مَالٍ سَلَمٍ ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٍ وَصَرَفٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ ، وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ ، أَوِ السِّلْعَةُ ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، بِخِلَافٍ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعَجِيلِ الْجَمِيعِ : كَدَرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالمُقَاضَاةِ ، وَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ . وَفِي الدَّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي أَكْثَرِ : كَالْبَيْعِ وَالصَّرَفِ ، وَصَائِغُ يُعْطَى الزَّئِنَةُ ، وَالْأَجْرَةُ وَزَيْتُونٍ ، وَأُجْرَتُهُ لِمَعْصَرِهِ ، بِخِلَافٍ وَتَبَرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ ، وَأُجْرَتُهُ دَارُ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَنْتَهُ ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ ، وَبِخِلَافٍ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ ، وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ ، وَسُكَا ، وَاتَّحَدَتْ ، وَعُرِفَ الْوِزْنُ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ : كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرُدَّتْ زِيَادَةُ بَعْدَهُ لِعَيْنِهِ ؛ لَا لِعَيْنَيْهَا ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ عَيَّنَتْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ ؛ أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِمَعْشُوشٍ مُطْلَقًا : صَحَّ . وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ : وَإِنْ طَالَ : نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ : كَنَقْصِ الْعَدَدِ ، وَهَلْ مُعَيَّنَ مَا غَشَّ كَذَلِكَ يُجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ؟ تَرَدَّدُ ، وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ ؛ لَا الْجَمِيعُ . وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدَّدُ . وَهَلْ يَنْفَسَخُ فِي السَّكِّ أَغْلَاهَا أَوِ الْجَمِيعُ ؟ قَوْلَانِ ، وَشُرْطٌ لِلْبَدَلِ : جَنْسِيَّةٌ ، وَتَعَجِيلٌ ؛ وَإِنْ أُسْتُحَقَّ مُعَيَّنٌ : سُكٌّ : بَعْدَ مُفَارَقَةٍ ، أَوْ طُولٍ ، أَوْ مَضُوعٍ مُطْلَقًا : نُقِضَ ، وَإِلَّا صَحَّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَضَايَا ؟ تَرَدَّدُ ^(١) وَلِلْمُسْتَحَقِّ إِجَارَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ الْمُضْطَرَفُ وَجَازَ مُحَلًى ، وَإِنْ تَوَبَّا يُخْرِجُ مِنْهُ ، إِنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ ، وَسُمِّرَتْ ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا ، وَبِصْنَفِهِ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ ، وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ ؟ خِلَافٌ ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا : لَمْ يُجْزَ بِأَحَدِهِمَا ؛ إِلَّا إِنْ تَبَعَا الْجَوْهَرَ . وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنٍ مِنْهَا : بِسُدْسٍ سُدْسٍ . وَالْأَجُودُ أَنْقَصُ ، أَوْ أَجُودُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَمُرَاطَلَةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفْتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ ، لَا أَذْنَى وَأَجُودُ ، وَالْأَكْثَرُ

(١) لو أنه ساعة استحققت الدراهم بالصرف في الحضرة وقد قبضها قال له : خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز . المدونة [١٤/٣٩٧] .

عَلَى تَأْوِيلِ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ، وَمَغْشُوشٍ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ. وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغْشُ بِهِ. وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ، وَفُسِّخَ مِمَّنْ يَغْشُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغْشُ؟ أَقْوَالٌ، وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلُ صِفَةٍ. وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلَ بِأَقَلِّ صِفَةٍ وَقَدَرًا، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا، إِلَّا كَرْجَحَانِ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرٍ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسَكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ. وَإِنْ بَطَلَتْ فَلُوسٌ فَالْمِثْلُ. أَوْ عُدِمَتْ، فَالْقِيمَةُ وَقَتِ اجْتِمَاعِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ، وَتُصَدَّقُ بِمَا غَشَّ وَلَوْ كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبْلُ الْخَمْرِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبَكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بَرْدِيءٍ، وَنَفَخِ اللَّحْمِ.

فصل

في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا. اقْتِنَاثٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِغَلْبَةِ الْعَيْشِ؟ تَأْوِيلَانِ: كَحَبِّ وَشَعِيرِ وَسَلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ؟. وَعَلَسٍ، وَأَزُرٌّ، وَدُخْنٍ، وَذُرَّةٌ وَهِيَ أَجْنَسٌ،. وَقُطْنِيَّةٌ، وَمِنْهَا كَرِيسَتُهُ، وَهِيَ أَجْنَسٌ.. وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَلَحْمِ طَيْرٍ، وَهُوَ جِنْسٌ^(١). وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرْقَتُهُ: كَدَوَابِّ الْمَاءِ؛ وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ. وَفِي رَبَوِيَّتِهِ: خِلَافٌ^(٢) وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمُطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ: قَوْلَانِ، وَالْمَرْقُ، وَالْعَظْمُ، وَالْجِلْدُ كَهَوٍ. وَيُسْتَتْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ، وَذَوْرِيَّتُ كَفْجَلٍ، وَالزَّيْتُ: أَصْنَافٌ: كَالْعُسُولِ؛ لَا الْخُلُولِ، وَالْأَنْبَدَةُ، وَالْأَخْبَازِ، وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ، وَبَيْضٍ، وَسُكَّرٍ، وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ، وَحُلْبَةِ وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدَّدٌ. وَمُضْلِحُهُ: كَمِلَحٍ، وَبَصَلٍ،

(١) قال مالك: الطير كلها صغيرها وكبيرها، وحشيتها وأنسيها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح. [كذا في المدونة: ١٠٣/٩].

(٢) لا بأس بالجراد بالطير، وليس هو لحماً، ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد. المدونة [١٠٤/٩].

وَتُومٍ وَتَابِلٍ كَتْلُفْلٍ، وَكَزْبَرَةٍ، وَكَرَاوِيَا، وَآنِيسُونٍ، وَشَمَارٍ، وَكَمْوَنَيْنِ - وَهِيَ أَجْنَسُ -
لَا خَرْدَلٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَخُضْرٍ، وَدَوَاءٍ، وَتَيْنٍ، وَمَوْزٍ، وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ أَذْخَرَتْ بِقُطْرِ،
وَكَبْنُذِقٍ، وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ، وَمَاءٍ. وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ، وَالطَّحْنُ، وَالْعَجْنُ، وَالصَّلْقُ إِلَّا
الْتَرْمُسُ، وَالتَّنْبِيدُ لَا يَنْقُلُ، بِخِلَافِ خَلِّهِ، وَطَبَخَ لَحْمٌ بِأَبْزَارٍ، وَشَيْءٍ، وَتَجَفَّفِيهِ بِهَا،
وَالْخَبِزُ، وَقَلِي قَمْحٍ وَسَوِيْقٍ وَسَمْنٍ، وَجَارَ تَمْرٌ، وَلَوْ قَدَّمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ، وَرُطَبٌ،
وَمَشْوِيٌّ. وَقَدِيدٌ، وَعَفْنٌ، وَزَبْدٌ وَسَمْنٌ، وَجُبْنٌ وَأَقْطُ بِمِثْلِهَا: كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لَا
رَطْبِيهَا بِيَابِسِيهَا، وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ، وَلَبَنٌ يَزْبَدُ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتَبَرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِ
بِمِثْلِهِ: كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. وَجَارَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إِنْ وَزَنَّا؟ تَرَدَّدَ. وَاعْتَبِرَتْ
الْمُمَائِلَةُ بِمِغْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ، فَإِنْ عَسَرَ الْوَزْنُ: جَارَ التَّحْرِيُّ إِنْ لَمْ يَقْدَرِ
عَلَى تَحْرِيهِ لِكَثْرَتِهِ، وَفَسَدَ مِنْهُيَّ عَنْهُ، إِلَّا لِلدَّلِيلِ . . كَحَيَوَانٍ بِلَحْمٍ، جِنْسِهِ، إِنْ لَمْ
يُطَبَخْ، أَوْ بِهَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنَفَعَةٌ فِيهِ، إِلَّا اللَّحْمُ، أَوْ قُلْتَ فَلَا يَجُوزُ إِنْ بِطَعَامٍ
لِأَجْلِ: كَخَصِيٍّ ضَانٍ، وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ: كَبَيْعِهَا بِقِيَمَتِهَا، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، أَوْ حُكْمٍ غَيْرٍ،
أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَلَّيْتُكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَهَا بِالْإِزَامِ، وَكَمُلَامَسَةِ الثَّوبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ،
فِيَلْزَمُ، وَكَبَيْعِ الْخِصَاةِ. وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مُتَّهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ
بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ، وَكَبَيْعٌ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا، أَوْ إِلَى
أَنْ يُتَبَّجَ النَّتَاجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ - وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ، وَكَبَيْعُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ
حَيَاتُهُ، وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَا أَتَّفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عَلِمَ. وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَدَّ. إِلَّا أَنْ
يَقُوتَ. وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقٍ ^(١) الْأُتْنَى وَجَارَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ
أَعْقَتِ انْفَسَخَتْ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَسِيعُهَا بِالْإِزَامِ بَعَشْرَةَ نَفْدَاءٍ، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ أَوْ
سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا لَا طَعَامَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ:
كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخْلَاتٍ؛ إِلَّا الْبَائِعُ يَسْتَشْنِي خُمُسًا مِنْ جَنَانِهِ، وَكَبَيْعُ حَامِلٍ بِشَرَطِ

(١) العقوق: الحمل، يقال: أعقت الفرس، أي: حملت فهي عقوق.

الْحَمْلِ. وَاعْتَفَرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ وَكَمْزَابَنَةٌ^(١) مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ. وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبَوِيٍّ، وَنَحَاسٌ بِتَوَرٍّ، لَا فُلُوسٌ وَكَكَالِيٍّ بِمِثْلِهِ فَسَخُ مَا فِي الذَّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ؛ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ: كَغَائِبٍ، وَمَوَاضِعَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ، وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ: وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ وَمُنْعَ بَيْعِ دَيْنٍ مَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قُرِبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ، وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَكَتَفْرِيقِ أُمِّ فَقَطٍ مِنْ وَلَدِهَا؛ وَإِنْ بَقِسَمَةٍ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدٍ الْآخَرِ مَا لَمْ يُتَغَرَّ مُعْتَادًا، وَصُدِّقَتْ الْمُسَيِّئَةُ وَلَا تَوَارِثَ مَا لَمْ تَرْضَ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَا هُمَا فِي مَلِكٍ، وَهَلْ بِغَيْرِ عَوَضٍ كَذَلِكَ، أَوْ يُكْتَفَى بِحَوَظٍ كَالْعِتْقِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَجَازَ بَيْعُ نِصْفَيْهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ، وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ، وَلِإِعَاهِدٍ: التَّفْرِقَةُ. وَكُرِهَ الْإِشْتِرَاءُ مِنْهُ.

وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ: كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَلَمْ يُجَبَّرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ: بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ، أَوْ يُخْلَلُ بِالثَّمَنِ: كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ: كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَحِمْلٍ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ. وَتَوَوَّلَتْ بِخِلَافِهِ، وَفِيهِ: إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي؛ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَكَالْنَجَشِ^(٢) يَزِيدُ لِيَعْرَ، فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ؛ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ، وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِزْسَالِهِ لَهُ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ؟ قَوْلَانِ. وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِي السَّلْعَ أَوْ صَاحِبَهَا: كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كِسْتِهِ أُمِّيَالٍ: أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةٌ؛ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ بِتَغْيِيرِ سُوقٍ

(١) المزبانية: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله. [التعاريف: ١/ ٢٧٠].

(٢) النجش: هو أن تقدر السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها. [أنيس

غَيْرُ مِثْلِيَّ وَعَقَارٍ وَبَطُولٍ زَمَانٍ حَيَوَانٍ؛ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ؛
وَقَالَ: بَلْ فِي شَهَادَةٍ، وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ، وَبِالْوَطْءِ، وَبِتَغْيِيرِ ذَاتٍ غَيْرِ
مِثْلِيٍّ، وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ، وَتَعَلُّقٍ حَقِّ كَرَاهِيَةٍ، وَإِجَارَتِهِ، وَأَرْضٍ بِبَيْتٍ، وَعَيْنٍ، وَغَرْسٍ،
وَبِنَاءٍ عَظِيمٍ الْمُؤُونَةِ، وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ فَقَطْ؛ لَا أَقْلَ وَلَكِنَّ الْقِيَمَةَ قَائِمًا عَلَى
الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ، وَفِي بَيْنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا: تَأْوِيلَانِ؛ لَا إِنْ قَصِدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ،
وَارْتَفَعَ الْمَفِيتُ إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ.

فصل

في بيع الأجال وأحكامه

وَمُنِعَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ: كَبَيْعٍ، وَسَلَفٍ، . وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ. لَا مَا قَلَّ: كَضَمَانٍ
بِجُعْلٍ، أَوْ أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفُكَ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ
وَعَرْضٍ: فَإِمَّا نَقْدًا، أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا
ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ، وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ: مُمْتَنِعٌ مَا تُعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ، أَوْ
بَعْضُهُ: كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ؛ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالَدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ
لَا بُعْدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا، وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ: كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، إِلَّا أَنْ
يُعَجَّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا وَبَسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: كَثَرَاتِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا
بَاعَ بِبِزِيدِيَّةٍ^(١)، وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُحَالَفٍ ثَمَنَهُ؛ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَالْمِثْلِيُّ
صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ، أَوْ لَا بُعْدَ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ، وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ
طَعَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُحَالَفٍ أَوْ لَا؟ تَرَدَّدُ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ: كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا،
وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لَا بُعْدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلَ نَقْدًا: اِمْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ
صِنْفٍ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ

(١) قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبًا بعشرة محمدية إلى شهر فلا يتبعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر [المدونة:

لأَبْعَدَ بِأَكْثَرٍ، أَوْ بِخُمْسَةِ وَسَلْعَةٍ، امْتَنَعَ لَا بِعَشْرَةٍ وَسَلْعَةٍ، وَبِمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ لِأَبْعَدَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ: قَوْلَانِ: كَتَمَكَيْنِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ. وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خُمْسَةٍ: مُنِعَ مُطْلَقًا: كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخُمْسَةُ لِأَجْلِهَا لِأَنَّ الْمُعْجَلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ مُسَلَّفٌ. وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّلًا: مُنِعَ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي جَنْسِ الثَّمَنِ، لِلْأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ: لَمْ يُقْبَضْ. جَازَ، إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطْ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ؟ خِلَافٌ.

فصل

في بيع العينة وأحكامه

جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سَلْعَةٌ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ^(١)، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ، وَكُرِهَ خُذُ بِمَائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَيُؤْمَى لِرَبِّحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ، بِخِلَافٍ. اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ. وَلَزِمَتِ الْآمِرُ، إِنْ قَالَ: لِي. وَفِي الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمْضَائُهَا وَلِزُومِهِ الْإِثْنَى عَشَرَ: قَوْلَانِ. وَبِخِلَافٍ: اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا، إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جُعَلٍ مِثْلُهُ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعَلُ لَهُ، وَجَازَ بَغْيَرُهُ: كَنَقْدِ الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي، فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ: قَوْلَانِ، وَبِخِلَافٍ: اشْتَرَاهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيَهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا، فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى، وَلَا تُعْجَلُ الْعَشْرَةُ، وَإِنْ عُجِّلَتْ: أُخِذَتْ، وَلَهُ

(١) العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عندها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعهما بما شاء نقدًا أو نسيئة، والمكروهة: أن يقول: خذ بمائة ما بثمانين، والمحظورة: أن يقول له: اشترها لنفسك، أو اشتر - ولا يزيد على ذلك - بكذا إلى أجل، وأنا أبيعها منك بكذا نقدًا.

جُعِلَ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِي فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةُ؟ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ؟ قَوْلَانِ.

فصل

في البيع بشرط الخيار

شرط الخيار

إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ^(١). كَشَهْرٍ فِي دَارٍ، وَلَا يَسْكُنُ، وَكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ، وَاسْتَحْدَمَهُ، وَكثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا، وَلَا بِأَسْ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ. وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ، وَكثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ^(٢) وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أَجْرَتَهُ، وَيَلْزَمُ بِانْقِصَائِهِ وَرَدَّ فِي: كَالْغَدِ، وَبِشَرْطِ نَقْدٍ: كَغَائِبٍ، وَعَهْدَةٍ ثَلَاثٍ، وَمَوَاضِعَةٍ، وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيْهَا، وَجُعِلَ لِإِجَارَةِ لِحَرْزِ زَرْعٍ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا، وَمُنِعَ وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي مَوَاضِعَةٍ وَغَائِبٍ، وَكَرَاءٍ ضَمَّنَ، وَسَلَمَ بِخِيَارٍ، وَاسْتَبَدَّ بِائِعٍ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ غَيْرِهِ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْسِهِ فِي مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْسِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطُّ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا، وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتِبٍ، أَوْ زَوْجٍ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ قَصَدَ تَلَدُّدًا، أَوْ رَهْنًا، أَوْ أَجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ، أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ، أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ، أَوْ عَرَبَ دَابَّةً، أَوْ وَدَّجَهَا، لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدُّ مِنَ الْبَائِعِ؛ إِلَّا الْإِجَارَةَ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ: أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلَانِ.

(١) فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطاه.

(٢) قال مالك: أما الثوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين، وشبه ذلك، وما كان أكثر فلا خير فيه؛ لأنه

غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه [المدونة: ١٧٠/١٠].

موانع شرط الخيار

وَأَنْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ، وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَا لَهُ وَلَوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعِ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ. وَنُظِرَ الْمُغْمَى، وَإِنْ طَالَ فُسِّخَ، وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِي مَالَهُ، وَالْغَلَّةُ وَأَرْضُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَطْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ، فَالْثَّمَنُ كَخِيَارِهِ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ، وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا: فَرَدُّ، وَخَطَأً، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمِنَ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا، أَوْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ، وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلَفْهَا عَمْدًا: فَهُوَ رِضًا، وَخَطَأً: فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً: فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ الثَّمَنَ، فَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمِنَ الْأَكْثَرُ.

شروط بيع الاختيار (التروي)

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا: ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ^(١). وَلَوْ سَأَلَ فِي أَقْبَاضِهِمَا، أَوْ ضَيَاعِ وَاحِدٍ: ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي: كَسَائِلِ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَرَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا. وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهُمَا بِيَدِهِ، وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ. وَفِي الْاخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(١) لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما، وهو في الآخر مؤتمن، وإن ضاع أحدهما ضمن نصف التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أورده. [المدونة: ١٠/١٨٧].

خيار العيب (أي رد المبيع)

وَرَدَّ بَعْدَ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ: كَثِيبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكَرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ، لَا إِنْ انْتَفَى، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ: كَعَوْرٍ وَقَطْعٍ، وَخِصَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَرَفَعَ خِيَصَةَ اسْتِبْرَاءٍ، وَعَسِيرٍ، وَزَنَا، وَشُرْبٍ وَبَحْرٍ، وَزَعَرٍ وَزِيَادَةَ سِنٍّ، وَظُفْرٍ، وَعُجْجِرٍ، وَبُجْجِرٍ. وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ، لَا جَدًّا، وَلَا أَخًا، وَجَذَامَ آبٍ، أَوْ جُنُونَهُ بِطَبْعٍ، لَا بِمَسِّ جَنٍّْ وَسُقُوطِ سِنَيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ، وَإِنْ قَلَّ، وَجَعُودَتِهِ، وَصُهُوبَتِهِ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زَنَا وَلَوْ وَخْشًا، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكِرُ، إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا حَلَفَ، وَإِنْ أَقَرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَتَحَنُّثُ عَبْدٍ، وَفُحُولَةُ أُمَةٍ اشْتَهَرَتْ^(١)، وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوْ التَّشْبُهَةُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَلَفَ ذَكَرَ. وَأُنْثَى مُوَلَّدٌ، أَوْ طَوِيلُ الْإِقَامَةِ، وَخَتَنَ مَجْلُوبِيهَا: كَبَيْعٍ بَعْدَهُدٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ: وَكَرْهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنِ، وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ، لَا ضَبْطٍ، وَثُيُوبَةٍ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا، وَعَدَمِ فُحْشٍ ضَيْقِ قُبُلٍ، وَكَوْنِهَا زَلَاءً^(٢)، وَكَيْ لَمْ يُنْقَضْ، وَثُمَّةٍ بِسَرِقَةٍ حُسِّ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ، وَمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ: كَسُوسِ الْخَشَبِ، وَالْجُوزِ، وَمُرِّ قِثَاءٍ، وَلَا قِيَمَةٍ، وَرَدُّ الْبَيْضِ، وَعَيْبِ قَلِّ بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ: تَرَدُّدٌ، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ: كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَتَهُ: كَمِلْحٍ يَبْرُهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ: لَمْ تَحْرُمَ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ؛ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيِّنٌ. وَتَضْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ: كَتَلْطِيخِ ثَوْبٍ عَبْدٍ بِمَدَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ، وَحَرْمِ رَدِّ اللَّبَنِ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاءً، أَوْ لَمْ تُصَرَّ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ؛ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حَلَابِهَا، وَكَتَمَهُ، وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّضْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً؛ فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا، وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي

(١) من اشترى عبداً فوجده مخنثاً فهو عيب يرد به، وكذلك الأمة المذكورة إذا اشتهرت بذلك. [المدونة: ٣٢٩/١٠].

(٢) قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رساء - وهي الزلاء التي لا عجيبة لها - فليس بعيب.

كَوْنُهُ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ . وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ ، وَوَارِثٍ رَقِيقًا فَقَطْ : بَيَّنَّ أَنَّهُ إِزْثٌ ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا ، وَتَبَرَّى غَيْرَهُمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ ، وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ ، وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلُ الْعُودِ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ بِالمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ لَا ، أَقْوَالٌ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقَضُ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ؛ لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَاعَهُ أَشْهَدَ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَنَلَّوْمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ: كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَهُمِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ: تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عَهْدَهُ مُؤَرَّخَةً، وَصَحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَخْلِفْ عَلَيْهَا، وَقَوْتُهُ حِسًّا: كَكِتَابَةِ وَتَدْبِيرِ، فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيًّا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةُ، وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخِلَاصِهِ، وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ: كَرَدِّهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ: كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِزْثٍ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجَنِبِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرٍ إِنْ دَلَّسَ؛ فَلَا رُجُوعَ، وَلَا رَدَّ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، وَلَهُ بِأَقَلِّ كَمَلٍ، وَتَغْيِيرُ الْمُبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُومًا بِتَقْوِيمِ الْمُبِيعِ يَوْمَ صَوْمِنَهُ الْمُشْتَرِي: وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِيَ لَكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ .

أحكام التدليس

وَفَرَّقَ بَيْنَ مُدْلَسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ: كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ، وَتَبَرَّى مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَرَدَّ سَمْسَارٍ جُعَلًا، وَمَبِيعٍ لِحِلِّهِ إِنْ رَدَّ بِعَيْبٍ، وَإِلَّا رَدَّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَاتَ كَعَجْفٍ دَابَّةٍ، وَسَمَنِهَا، وَعَمَى، وَشَلَلٍ، وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ، وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ^(١). إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ، أَوْ يَقِلَّ؛ فَكَالْعَدَمِ: كَوَعْلِكَ، وَرَمَدٍ، وَصُدَاعٍ، وَذَهَابِ ظُفْرِ، وَخَفِيفٍ

(١) قال مالك: من اشترى أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر، ثم وجد بها عيبًا فله ردها، وليس للبائع فسخ النكاح، وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه [المدونة:

مُحْمَى، وَوَطْءٌ يَبِّ، وَقَطْعٌ مُعْتَادٍ. وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيئٌ. فَلَا رُشَّ كَكَبِيرٍ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ، وَافْتِصَاصٍ بِكِرٍ، وَقَطْعٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ: إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعِيبُ التَّدْلِيسِ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنُهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي، وَهَلَكَ بَعِيْبُهُ: رَجَعَ عَلَى الْمُدَّلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ فَإِنْ زَادَ: فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ: فَهَلْ يُكَمِّلُهُ؟ قَوْلَانِ.

التَّنَازُعُ أَسْبَابُ رَدِّ الْمَبِيعِ

وَلَمْ يُخْلَفْ مُشْتَرٍ أَدْعَيْتَ رُؤْيِيَّتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُحْخِرٍ، وَلَا بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ، وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالرَّائِدِ وَأَقْلَهُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالرَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فَيَسَاءُ بَيْنَهُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ. وَرَدُّ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِحَصَّتِهِ وَرُجْعُ بِالْقِيَمَةِ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوَجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ أَكْثَرُهُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةً تَسَاوَى عَشْرَةُ ثُبُوبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَقَاتِ الثُّوبُ: فَلَهُ قِيَمَةُ الثُّوبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدُّ الدَّرْهَمَيْنِ. وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي. وَخَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصَدَقِهِ، وَقَبِلَ لِلتَّعْذُرِ غَيْرَ عُذُولٍ وَإِنْ مُشْتَرِكَيْنِ، وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ وَفِي التَّوْفِيقَةِ، وَأَقْبَضْتُهُ، وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ، وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفُسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ؛ بِخِلَافِ وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبْرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ: كَشْفَعَةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَقْلِيلِ، وَفَسَادٍ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضُ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ.

فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ (أَيِ الْمَشْهُورِ) عَدَمُ الرَّدِّ بِهِ

وَلَمْ يُرَدَّ بَغْلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا بَغْبَنِ^(١) وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ

(١) الْغَيْنُ: بَيْعُ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَلَا يُوْجِبُ رَدًّا بِاتِّفَاقٍ.

يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرُهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ ؟ تَرُدُّ . وَرُدَّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بَرَاءَةً ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْضُ : كَالْمَوْهُوبِ لَهُ ، إِلَّا الْمُسْتَشْنَى مَالُهُ ، وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بِحَذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جَنْ ، لَا بِكَصَرِيَّةٍ إِنْ شَرَطَا أَوْ اعْتِيدَا ، وَلِلْمُشْتَرِي : إِسْقَاطُهُمَا ، وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، لَا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ ، أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمٍ عَمْدٍ ، أَوْ مُسْلِمٍ فِيهِ ، أَوْ بِهِ : أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ ، أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مَكَاتَبٌ ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ وَمُشْتَرَى لِلْعِتْقِ ، أَوْ مَاخُودٍ عَنْ دَيْنٍ ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ ، أَوْ وَرِثَ ، أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَوْصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ : أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ ، أَوْ مَكَاتَبٍ بِهِ ، أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِدًا ، وَسَقَطْنَا بِكَعْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ : كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، فَكَالْقَرْضِ ، وَاسْتَمَرَ بِمَعْيَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرَى ، وَقَبِضَ الْعَقَارَ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ . وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ .

ضمان الصحيح والفاقد من البيع

إِلَّا الْمَخْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ ، فَكَالرَّهْنِ ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ ، وَإِلَّا الْمَوَاضِعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ ، وَإِلَّا الثَّمَارَ لِلْجَائِحَةِ ، وَبُرَىءَ الْمُشْتَرَى لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقَدْ ضَمَانَ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ : يُفْسَخُ . وَخَيْرُ الْمُشْتَرَى إِنْ عَيَّبَ أَوْ عَيَّبَ أَوْ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ : كَعَيِّبٍ بِهِ ، وَحَرَمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِ إِلَّا الْمِثْلِيَّ ، وَلَا كَلَامَ لِوَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ : كَقَاعٍ ، وَإِنْ أَنْفَكَ ، فَلِلْبَائِعِ التِّزَامُ الرَّبْعِ بِحِصَّتِهِ ، لَا أَكْثَرَ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى التِّزَامُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرُجِعَ لِلْقِيَمَةِ ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ . وَصَحَّ وَلَوْ سَكَنَّا ، لَا إِنْ شَرَطَا الرَّجُوعَ لَهَا وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرَى : قَبْضٌ ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ : يُوجِبُ الْعَرْمَ ، وَكَذَلِكَ إِتْلَافُهُ . وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ ؛ فَالْمِثْلُ تَحَرُّبًا لِيُوفِّيَهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَالْقِيَمَةُ ؛ إِنْ جُهِلَتْ الْمَكِيلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُؤَوِّي ، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ نَقَصَ ؛ فَكَالْاسْتِحْقَاقِ ، وَجَارَ الْبَيْعُ قَبْلَ

الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ: كَرِزِقٍ قَاضٍ أَخَذَ بِكَيْلٍ، أَوْ كَلْبَنِ شَاةٍ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ؛ إِلَّا كَوَصِيٍّ لَيْتِيْمِهِ.

ما يحترز في قيد البيع

وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ، وَبَيْعٌ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ ^(١) مِنْهُ، وَهَلْ إِنْ عَجَّلَ الْعِتْقُ: تَأْوِيلَانِ، وَإِفْرَاضُهُ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرَضٍ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْءٍ لَا بَدَنُهُ: كَسَمَنِ دَابَّةٍ، وَهَزَاهَا؛ بِخِلَافِ الْأَمَةِ، وَمِثْلُ مِشْلِيكَ، إِلَّا الْعَيْنَ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُذَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا، وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الْمَعْيَنَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حِمْلٌ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ، وَإِنْ سَأَلَ ثُلُثَ شِرْكَتِهَا، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ: جَازَ، إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَمَنِ فِكْرَهُ، فَذَلِكَ لَهُ وَالْأَصْحَى: صَرَفٌ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ، ثُمَّ تَوَلِيَّةٌ؛ وَشِرْكَةٌ فِيهِ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ، وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ.

فصل

في أحكام المراجعة

جَازَ مُرَابَحَةٌ وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوِّمٍ. وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ تَأْوِيلَانِ. وَحُسِبَ رِبْحٌ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ. كَصَبْغٍ، وَطَرِزٍ، وَقَصِيرٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَقَتْلٍ، وَكَمْدٍ، وَتَطْرِيةٍ وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ: كَحُمُولَةٍ، وَشَدٍّ، وَطَيٍّ اغْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ، كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدَ، إِنْ بَيَّنَّ الْجَمِيعُ، أَوْ فَسَّرَ الْمُؤَوَّنَةُ فَقَالَ: هِيَ بِمَائَةِ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيْنَ كَرِبحِ الْعَشْرَةِ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَا لَهُ الرِّبْحُ، وَزَيْدَ عَشْرِ الْأَصْلِ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لَا أَبْهَمَ: كَقَامَتْ

(١) قال مالك: إن كاتب عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب، خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين، وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه. [المدونة: ٨٦/٩].

باب في أحكام البيع شروط الصحة واللزوم
 عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشِدَّهَا وَطَيَّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصَّلْ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟
 تَأْوِيلَانِ، وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ^(١) كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلِ، وَإِنْ بَاعَ عَلَى
 النِّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوَزِ الزَّائِفِ وَهَبَةِ اعْتِيدَتْ وَأَتَتْهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ
 وَوِلَادَتِهَا. وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَّ ثَمَرَةً أُبْرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ، وَإِقَالَةَ مُشْتَرِيهِ، إِلَّا
 بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رُبْعٍ:
 كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ؛ لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضُهُ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِزْثُ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ
 غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَتَبَتْ: رَدٌّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرَبِيحُهُ؛ فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ
 الصَّحِيحِ، وَرَبِيحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ؛ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلْطِ وَرَبِيحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ: لَزِمَ
 الْمُشْتَرِي؛ إِنْ حَطَّهُ، وَرَبِيحُهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ فِيهِ الْغِشُّ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ،
 وَفِي الْكَذِبِ: خَيْرٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِيحِهِ، أَوْ قِيَمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرَبِيحِهِ،
 وَمُدْلَسُ الْمُرَابَحَةِ: كَغَيْرِهَا.

فصل

في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ: الْأَرْضُ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا، لَا الزَّرْعَ وَالْبَذَرَ، وَمَذْفُونًا: كَلَوْ جُهْلَ
 وَلَا الشَّجَرَ: الثَّمَرَ الْمُوَبَّرَ، أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَّا بِشَرْطِ كَالْمُنْعَقِدِ، وَمَالِ الْعَبْدِ، وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ،
 وَإِنْ أُبْرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ: حُكْمُهُ، وَلِكِلَيْهِمَا: السَّقْيُ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ، وَالْدَّارُ:
 الثَّابِتُ: كَبَابٍ، وَرَفٍّ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقَانِيَّتِهَا، وَسَلَّمًا سُمَرَّ، وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلَانِ،
 وَالْعَبْدُ: ثِيَابٌ مَهْنَتِهِ، وَهَلْ يُوفَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأُظْهَرُ؟ أَوْ لَا: كَمُشْتَرِطِ زَكَاةٍ مَا
 لَمْ يَطْبُ، وَأَنْ لَا عُهْدَةٌ أَوْ لَا مُوَاضَعَةٌ أَوْ لَا جَائِحَةٌ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا

(١) فالثابت أن النبي ﷺ نهى عن الغش والخلافة في البيع، ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا
 خلافة».

بَيْعٌ؟ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ؟ تَرُدُّدٌ. وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَأَ صِلَاحُهُ^(١)، إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يَتِمَّ أَلَا عَلَيْهِ، لَا عَلَى التَّبَقِّيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ، وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ: كَافٍ فِي جَنْبِهِ، إِنْ لَمْ تُبَكَّرْ، لَا بَطْنَ ثَانٍ بِأَوَّلٍ، وَهُوَ الزُّهُوُّ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ، وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالبُّقُولُ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي البُّطِيخِ الْاَصْفَرَارُ؟ أَوْ التَّهْيُؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلَانِ. وَلِلْمُشْتَرِي بَطُونٌ: كَيَاسِمِينَ، وَمَقْشَاةٌ. وَلَا يُجُوزُ: بِكَشْهَرٍ، وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنْ اسْتَمَرَ: كَالْمَوْزِ، وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ: أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ، وَرُخِّصَ لِمُعْرِ أَوْ قَائِمٍ مَقَامُهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ: كَلَوْزٍ لَا كَمْوَزٍ، إِنْ لَفَظَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَدَأَ صِلَاحُهَا، وَكَانَ بِخَرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوقِي عِنْدَ الْجَذَاذِ^(٢)، وَفِي الذَّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلٌ. وَلَا يُجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطٍ؛ فَمِنْ كُلِّ: خَمْسَةٍ إِنْ كَانَ بِالْفَلَاظِ لَا بِالْفَلِظِ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا: كَكُلِّ الْحَائِطِ؛ وَيَبْنِيهِ الْأَصْلُ. وَجَازَ لَكَ: شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ. وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِ، وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ، وَتَوْضَعُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ: كَالْمَوْزِ وَالْمَقَائِيءِ، وَإِنْ بَاعَتْ عَلَى الْجَذِّ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرٍ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمِكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ: كَصَيْحَانِي وَبَرْنِي. وَبُقِيَّتْ لِيَسْتَهَيَّ طَبِيعُهَا وَأَفْرَدَتْ، أَوْ أَلْحَقَ أَصْلُهَا، لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ، وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمْنِهِ، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ: تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ؟ خِلَافٌ وَتَعْيِيهَا كَذَلِكَ وَتَوْضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُّقُولِ وَالرَّغْفَرَانِ

(١) ذلك أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من بيع الغرر، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع.

(٢) الجذاذ والجداد: مثل الصرام والقطاف.

وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَصَبِ وَوَرَقِ الثَّوْتِ؛ وَمُغَيَّبِ الْأَصْلِ: كَالْجَزَرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأَجِيعَ بَعْضُهَا. وَضَعْتَ إِنْ بَلَغْتَ قِيَمَتَهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيعَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ، وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ، فَلَا جَائِحَةَ. كَالْقَصَبِ الْحُلُو، وَيَابِسِ الْحَبِّ، وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقِي الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ، إِنْ أُجِيعَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَنَى مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوَضَعُ: يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ.

فصل

في أحكام اختلاف المتبايعين

إِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ تَوَعُّهِ: حَلَفَا، وَفُسِّخَ^(١)، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا، وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدَرِ أَجَلٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ حِمْلٍ: حَلَفَا. وَفُسِّخَ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: كَتَنَّاكُلِهِمَا، وَصُدِّقَ مُشْتَرِي الْأَشْبَةِ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ، وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ، فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّقْضِي، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ: فَلَا أَصْلَ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ: كَلَحْمٍ، أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا، إِنْ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ: وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمِنِهِ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ، إِنْ بَادَرَ: كَأَشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ. وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصَّحَةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَفَدْرُهُ؟ تَرُدُّ. وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَوِيلِ، أَوْ السَّلْعَةِ: كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِنْ ادَّعَى مُشْبَهًا، وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبَهُ: فَسَلَّمَ وَسَطٌ، وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبَهُ وَاحِدٌ: تَحَالَفَا وَفُسِّخَ: كَفَسِّخَ مَا يُقْبَضُ بِمَضَرٍّ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ بِسَوْفِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

(١) قال مالك: إن اختلفا في النوع فقال هذا: سلفتك في حنطة، وقال هذا: في شعير، أو قال هذا: في فرس، وقال هذا: في حمار، تحالفا وتفساخوا وإن بعد محل الأجل، ويرد إلى المبتاع رأس ماله. [كذا في المدونة:

باب في بيان أحكام السلم

شَرَطُ السَّلَامِ : قَبْضُ رَأْسِ الْهَالِ كُلِّهِ ^(١) ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرَطٍ ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ ؛ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا : تَرَدُّدٌ ، وَجَارَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ ، إِنْ لَمْ يُنْقَذْ ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَبِجُزَافٍ ، وَتَأْخِيرِ حَيَوَانٍ بِلَا شَرَطٍ ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كِيلَ وَأُخْضِرَ ، أَوْ كَالْعَيْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ وَرَدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ ؛ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ : كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ؛ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالتَّقْصُ الْمَعْرُوفُ ؛ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ ؛ إِلَّا بِتَصَدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ ، وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمِئْتُ ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ ، إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ ، وَإِلَّا حَلَفْتُ وَرَجَعْتُ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ ؛ إِنْ أَهْمَلَ ، أَوْ أَوْدَعَ ، أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ ، وَنُقِضَ السَّلَامُ وَحَلَفَ ؛ وَإِلَّا خَيْرٌ الْآخَرُ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا : فَالسَّلَامُ ثَابِتٌ ، وَتُبِعَ الْجَانِي ، وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ ؛ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرٍ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ : كَالْعَكْسِ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كِفَارِهِ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَسَابِقِ الْحَبْلِ لَا هِمْلَاجٍ ، إِلَّا كَبِرْذُونٍ ، وَجَهْلٍ : كَثِيرِ الْحَمْلِ ؛ وَصُحَّحَ ، وَبَسَّقِهِ ، وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أَنْشَى وَكَثَرَةَ لَبَنُ الشَّاءِ ، وَظَاهَرَهَا عُمُومُ الضَّأْنِ . وَصُحَّحَ خِلَافُهُ ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ ، إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمَزَابَنَةِ ؛ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ : كَالْأَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ وَكَجَذَعِ طَوِيلِ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ ، وَكَسَيْفِ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ ، وَكَالْجُنْسَيْنِ ، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ : كَرَفِيقِ الْقُطْنِ وَالكِتَانِ ، لَا جَهْلٍ فِي جَهْلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا ، وَكَطِيرٍ عَلَّمُ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالدُّكُورَةِ وَالْأُنثَى وَلَوْ آدَمِيًّا ،

(١) قال ابن عرفة : السلم : عقد معاوضة ، يوجب عمارة ذمة بغير عين ، ولا منفعة غير متماثل العوضين ، فيخرج شراء الدين وإن مائل حكمه حكمه ؛ لأنه لا يصدق عليه عرفاً ، والمختلفان يجوز اشتراكهما في شيء واحد ، والكرء مضمون والقرض لا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين [مواهب الجليل : ٤ / ٥١٤] .

وَعَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ، وَحِسَابٍ، وَكِتَابَةٍ. وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ: فَرَضٌ وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ: كَالنَّيْرُوزِ، وَالْحَصَادِ وَالذَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ.

واعتبر مِقاتُ مُعْظَمِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِلَدٍّ: كَيَوْمَيْنِ؛ إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَرًّا، أَوْ بَغِيرِ رِيحٍ. وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ، وَتُتَمَّ الْمُتَكَسِّرُ مِنَ الرَّابِعِ، وَإِلَى رَبِيعِ حَلِّ بَأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ، لَا فِي الْيَوْمِ، وَأَنْ يُضَبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ: كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ^(١): كَالرَّمَانِ، وَقَيْسٍ بِخَيْطٍ، وَالْبَيْضِ^(٢)، أَوْ بِحَمَلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي: كَفْصِيلٍ، لَا بِفَدَّانٍ. أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدَرٍ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبُهُ أَلْغِيَ، وَجَارَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ: كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ، وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ: قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَاتُهَا الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً: كَالنَّوْعِ، وَالْجُودَةِ، وَالرَّدَاءَةِ، وَبَيْنَهُمَا.

وَاللَّوْنُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَرْعَاهُ، وَفِي التَّمْرِ، وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةِ؛ وَالْقَدَرُ وَفِي الْبُرِّ وَجَدَّتِهِ، وَمِثْلِهِ، إِنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، وَسَمَرَاءُ، أَوْ مَحْمُولَةٌ بِبَلَدٍ: هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمَلِ بِخِلَافٍ مَضَرٍّ فَالْمَحْمُولَةُ، وَالشَّامُ فَالسَّمَرَاءُ، وَنَقِيٌّ؛ أَوْ غَلِيثٌ. وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالسَّمَنِ، وَضِدِّيَّهِمَا، وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا، وَزَاعِيًّا، أَوْ مَعْلُوفًا، لَا مِنْ كَجَنْبٍ، وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدِّ، وَالْبَكَارَةِ، وَاللَّوْنُ قَالَ: وَكَالِدَعَجٍ، وَتَكَلُّمِ الْوَجْهِ، وَفِي الثَّوْبِ وَالرَّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ وَضِدِّيَّهِمَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ، وَحُمَلٍ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْوَسْطُ؛ وَكَوْنُهُ دَيْنًا وَوَجُودُهُ عِنْدَ: حُلُولِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ؛ لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عَيْنٌ وَقَلٌّ أَوْ حَائِطٌ، وَشَرْطٌ؛ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا إِزْهَآؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ، لِإِلْكِهِ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَهُ بُسْرًا؛ أَوْ رُطْبًا لَا تَمَرًا. فَإِنْ شَرَطَ تَمَرُ الرُّطْبِ: مَضَى بِقَبْضِهِ، وَهَلِ الْمُزْهِيُّ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلَانِ. فَإِنْ انْقَطَعَ: رَجَعَ بِحَصَّةِ مَا بَقِيَ، وَهَلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ عَلَى الْمَسْكِيلَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلِ الْقَرْيَةُ

(١) قال ابن عرفة: من شروط السلم: علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي [التاج والإكليل: ٤ / ٥٣٠].

(٢) قال مالك: لا يُسَلَّمُ فِي الْبَيْضِ إِلَّا عَدَدًا بِصَفَةٍ، وَهُوَ الْعَرَفُ فِيهِ [المدونة: ٩ / ١٢].

الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِلَّا فِي وَجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ، أَوْ مِنْ قَرِيَةِ: خَيْرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ؛ وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضُ: وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا. وَيَجُوزُ فِيهِمَا طَبِخٌ، وَاللُّؤْلُؤُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْجَوْهَرُ، وَالزُّجَاجُ، وَالْحِصَى وَالزَّرْنِيخُ، وَأَحْمَالُ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمُ، وَصُوفُ الْبَالُوزِنِ، لَا بِالْجَزْرِ، وَالسِّيُوفِ، وَتَوَرُّ لِيُكَمَّلَ، وَالشَّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخِبَازِ؛ وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ: كَأَسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرَجٍ. وَفَسَدَ بَتَعْيِينِ الْمُعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ، وَإِنْ اشْتَرَى الْمُعْمُولُ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ: جَازٌ؛ إِنْ شَرَعَ: عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ: كَتَرَابِ الْمَعْدِنِ، وَالْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْجُرَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ السِّيُوفُ فِي سِيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ؛ وَلَا كَتَانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْزَلَا؛ وَثَوْبٌ لِيُكَمَّلَ، وَمَصْنُوعٌ قَدَّمَ لَا يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ: كَالْغَزَلِ، بُخْلَافِ النَّسِجِ إِلَّا ثِيَابَ الْخَزِّ. وَإِنْ قَدَّمَ أَصْلُهُ: اعْتَبِرَ الْأَجَلُ؛ وَإِنْ عَادَ. اعْتَبِرَ فِيهِمَا وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ. وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ: قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ: كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا. وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَذْفَعْ كِرَاءً، وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا: كَقَاضٍ إِنْ غَابَ. وَجَازَ أَجُودٌ وَأَرْدَأُ، لَا أَقْلُ، إِلَّا عَنْ مِثْلِهِ، وَيُبْرَأُ مِمَّا رَادَ، وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمَحٍ، وَعَكْسُهُ، وَبَغَيْرِ جَنْسِهِ؛ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُتَاجِرَةٌ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ؛ لَا طَعَامٌ، وَلَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٌ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرَقٌ، وَعَكْسُهُ. وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طَوْلًا: كَقَبْلِهِ، إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصَفَقَ. وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

فصل

في بيان أحكام القرض ومتعلقاته

يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ؛ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ. وَرُدَّتْ؛ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمَقُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْقِيمَةُ. كَفَاسِدِهِ، وَحَرَمَ هَدِيَّتُهُ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ

يَحْدُثُ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ^(١) وَعَامِلِهِ. وَلَوْ بَعْدَ شُغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَذِي
الْجَاهِ وَالْقَاضِي، وَمُبَايَعَتِهِ مَسَامَحَةً، أَوْ جَرُّ مَنَفَعَةٍ: كَشَرَطِ عَفْنِ بَسَالِمٍ، وَدَقِيقِ أَوْ كَعَكِ
بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمِلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْمَ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنِ
كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُفْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانِ
مُسْتَحْصِدٍ: خَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ: يَخْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ، وَمِلِكٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ؛
إِلَّا بِشَرَطٍ، أَوْ عَادَةٍ: كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلٍّ، إِلَّا الْعَيْنَ.

فصل

في بيان المقاصة

تَجُوزُ الْمَقَاصَةُ فِي دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا.
وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوعِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ إِنْ حَلًّا؛ وَإِلَّا فَلَا: كَأَنْ اخْتَلَفَا
زِنَةً مِنْ بَيْعٍ، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنْعَا مِنْ بَيْعٍ، وَلَوْ مُتَّفَقَيْنِ، وَمِنْ بَيْعٍ
وَقَرْضٍ تَجُوزُ؛ إِنْ اتَّفَقَا وَحَلًّا؛ لَا إِنْ لَمْ يَحِلَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ
مُطْلَقًا؛ إِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً^(٢) كَأَنْ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أَجَلًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا:
مُنْعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا. وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا، وَالصِّفَةُ مُتَّفَقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ: جَارَتْ إِنْ
اتَّفَقَ الْأَجَلُ؛ وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا.



(١) قال عطاء: إن قارضت رجلًا مالا أو أسلفته إياه، فلا تقبل منه هدية، إلا أن يكون من خاصة أهلِكَ، لا يهدي لك من أجل ما يظن، فخذ منه [المدونة: ١٣٩/٩].

(٢) قال ابن بشير: فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة، اتفقت الأجال أو اختلفت، حلا أو لم يحلا. [مواهب الجليل: ٥٥٠/٤].

باب

في أحكام الرهن

الرَّهْنُ: بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَّرَا، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقِّ: كَوَلِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ، وَمَأْذُونٍ، وَآبِقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَاسْتَوْفَى مِنْهَا، أَوْ رَقَبَتِهِ، إِنْ عَجَزَ؛ وَخِدْمَةِ مُدَبِّرٍ، وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ، لَا رَقَبَتَهُ وَهَلْ يَتَقَبَّلُ لِخِدْمَتِهِ؟ قَوْلَانِ: كَظُهُورِ حُبْسِ دَارٍ، وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَانْتِظَرِ لِبَيْعٍ، وَحَاصٌّ مُرْتَبَنُهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْفَلَاسِ؛ فَإِذَا صَلَحَتْ: بَاعَتْ فَإِنْ وَفَّى: رَدَّ مَا أَخَذَهُ؛ وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ، لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجَنَيْنِ، وَخَمِيرٍ، وَإِنْ لِيَذْمِيٍّ، إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ، وَإِنْ تَحَمَّرَ: أَهْرَاقُهُ بِحَاكِمٍ، وَصَحَّ: مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ، وَلَهُ اسْتِجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَبَنُ لَهُ^(١)، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهْنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَبَنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ: بَطَلَ حَوَظُهُمَا، وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقِي، وَحَوَظُهُمَا الْأَوَّلُ: كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ؛ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضَلْتُهُ، إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ: كَتَرَكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطَى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلَ الثَّانِي أَوْ لَا قِسْمَ؛ إِنْ أَمَكْنَ. وَإِلَّا بَاعَ وَقَضِيَا، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا؛ أَوْ إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَبَنُ وَلَمْ يَخْلَفِ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبَطَلَ بِشَرْطِ مُنَافٍ: كَأَنْ لَا يَقْبِضَ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللَّزُومَ، وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدَّيَّةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَاسِهِ قَبْلَ حَوَظِهِ، وَلَوْ جَدَّ

(١) في المدونة: من رهن حصته من دار، ثم اكرت حصة شريكة وسكن، بطل الحوز إن لم يقيم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه؛ لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز، ولا يمنع الشريك أن يكرى نصيبه من الراهن، ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه، ويكرى الشريك نصيبه ممن يشاء [التاج والإكليل: ٥/٥].

فيه، وَيُأْذِنُهُ فِي وَطْءٍ، أَوْ إِسْكَانٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُسْكِنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمٍ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ: كَفَوْتِهِ بِجَنَائِيَّةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، وَبِعَارِيَّةٌ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا، فَلَهُ أَخْذُهُ، إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكَعْتِقٍ، أَوْ حُسْبٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ، وَغَضَبًا، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا فَوَلَدَهُ حُرٌّ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدِّينَ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِلَّا بَقِيَ وَصَحَّ بِتَوَكُّلٍ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصَحِّ لَا مَحْجُورَهُ وَرَقِيقِيهِ وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيلِهِ لِأَمِينٍ. وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ، وَانْدَرَجَ صُوفُ تَمٍّ، وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ، لَا غَلَّةً وَثَمَرَةً، وَإِنْ وُجِدَتْ، وَمَالٌ عَبْدٌ، وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلٍ، لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَنَجْمٌ كِتَابِيَّةٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ، إِنْ عُيِّنَتْ بَيْعٌ، لَا قَرْضٌ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ: تَرَدُّدٌ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إِنْ شُرْطَ بَيْعٍ وَعُيِّنَ وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثَقَّةٌ، وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ. وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمَلٌ؟ أَوْ التَّحْوِيلُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهِمَا دَلِيلُهُمَا^(١) وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ قَرَطَ مُرْتَهَنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ، وَمَضَى عِثْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ، وَعَجَّلَ وَالْمُوسِرُ يَبْقَى، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ. يَبِيعُ كُلَّهُ، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءٍ أَمْتِهِ، الْمُزْهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحْدًا مُرْتَهِنٌ وَطِئَ؛ إِلَّا بِإِذْنٍ، تُقَوِّمُ بِلَا وَلَدٍ، حَمَلَتْ، أَمْ لَا. وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا، وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ، وَلَيْسَ لَهُ إِيْصَاءٌ بِهِ.

وَبَاعَ الْحَاكِمُ؛ إِنْ امْتَنَعَ، وَرَجَعَ مُرْتَهَنُهُ بِتَفَقُّتِهِ فِي الدِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ: وَنَفَقْتُكَ فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ. فَفِي افْتِقَارِ

(١) ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض، وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاین البينة الحوز [حاشية الدسوقي: ٤/ ٨١].

الرَّهْنِ لِلْفِظِ مُصَرِّحٍ بِهِ: تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى: كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ: بُدِيَءَ
بِالتَّفَقُّعِ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ،
وَصَمْنَهُ مُرْتَهِنٌ؛ إِنْ كَانَ يَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحْرِقِهِ، وَلَوْ شَرَطَ
الْبَرَاءَةَ، أَوْ عَلِمَ اخْتِرَاقُ مَحَلِّهِ؛ إِلَّا بَقَاءُ بَعْضِهِ مُحْرَقًا، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ؛ وَإِلَّا
فَلَا، وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ، وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ
عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلَا دُلسَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ؛ إِنْ قُبِضَ الدِّينُ، أَوْ وَهَبَ؛
إِلَّا أَنْ يُخْصِرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ، فَيَقُولُ: أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ
وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ: لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ، وَإِلَّا بَقِيَ، إِنْ فَدَاهُ؛ وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ،
وَدَفَعَ الدِّينَ وَإِنْ ثَبَّتَ، أَوْ اعْتَرَفَا وَأُسْلِمَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا؛ فَلِلْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ
بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَزْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبْعَ إِلَّا فِي الْأَجَلِ،
وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ سَقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ
كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدِّينِ، لَا
الْعَكْسُ إِلَى قِيَمَتِهِ، وَلَوْ بَيَّدَ أَمِينٌ عَلَى الْأَصْحِّ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَحَلَفَ
مُرْتَهِنُهُ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ: حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ
يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَالِفٍ: تَوَاصَفَا، ثُمَّ قُومَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ
لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِنْ بَقِيَ. وَهَلْ
يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ
عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ: وَزَعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا: كَالْحَمَالَةِ.

باب

في بيان أحكام إحاطة الدين بهال المدين والتفليس^(١)

لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَمِنْ سَفَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ، وَإِعْطَاءُ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ: كإِقْرَارِهِ لِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ، لَا بَعْضُهُ وَرَهْنُهُ، وَفِي كِتَابَتِهِ: قَوْلَانِ. وَلَهُ التَّزْوُجُ، وَفِي تَزْوُجِهِ أَزْبَعًا، وَتَطَوُّعُهُ بِالْحَجِّ: تَرَدُّدٌ، وَفُلْسٌ حَصَرٌ أَوْ غَابٌ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاؤُهُ بِطَلَبِهِ، وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ، أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ، لَا فِي ذِمَّتِهِ: كَحُلْعِهِ، وَطَلَاقِهِ، وَقَصَاصِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعَنْقِ أُمِّ وَلَدِهِ. وَتَبَعَهَا مَا هُنَا. إِنْ قَلَّ، وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِيمَ الْغَائِبِ مَلِيًّا، وَإِنْ نَكَلَ الْمُفْلِسُ، حَلَفَ كُلُّ: كَهْوٍ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَبْلَ إِقْرَارِهِ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ قُرْبِهِ: إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقَبْلَ تَعْيِينِهِ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَحَجَرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَكَ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَافْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ، فَلَا دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ: كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كَارِثٍ، وَصِلَةٍ وَجِنَايَةٍ، وَبَيْعَ مَالِهِ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَا أَوْ ثَوْبٌ جُمُعَتِهِ، إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا، وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ: تَرَدُّدٌ وَأَوْجَر رَقِيقُهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسِبٍ وَتَسْلُفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ، وَعَفْوٍ لِلدَّيَّةِ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، وَعُجْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَاسْتَوْثُنِي بِعَقَارِهِ، كَالشَّهْرَيْنِ، وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا بَيِّنَةٍ حَضَرَهُمْ، وَاسْتَوْثُنِي بِهِ، إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ، وَقَوْمٌ مُخَالَفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يُخْصُّهُ، وَمَضَى إِنْ رَخَّصَ أَوْ غَلَا، وَهَلْ يُشْتَرَى فِي

(١) في الذخيرة: وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود، كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله. وقال عياض: التفليس: العدم، وأصله من الفلوس، أي: أنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة [مواهب الجليل: ٣٢/٥].

شَرَطَ جَيِّدَ أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطَهُ؟ قَوْلَانِ. وَجَارَ الثَّمَنُ، إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْاِقْتِضَاءِ وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا: كَالْمَوْتِ، لَا بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ، وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلْسِهِ: رُجِعَ بِالْحَصَّةِ^(١) كَوَارِثٍ، أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ اسْتَهَرَ مَيِّتٌ بَدْنٍ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ: رُجِعَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مَلِيٌّ عَنْ مُعْدِمٍ؛ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلَانِ: فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبُ غَائِبٍ: عُزِلَ لَهُ فِيمَنْهُ^(٢): كَعَيْنٍ وَقَفَ لِغَرْمَائِهِ؛ لَا عَرْضٍ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدْنِيهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يَسْرَتِهِ وَكِسْوَتِهِمْ كُلِّ دَسْتَا مُعْتَادَا؛ وَلَوْ وَرَثَ أَبَاهُ: بَيْعٌ لَا وَهْبٌ لَهُ؛ إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَحُسِبَ لثُبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحِمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ، أَوْ ظَهَرَ مَلَاوُهُ إِنْ تَقَالَسَ؛ وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطِيَ حِمِيلًا بِأَمَالٍ، وَإِلَّا سُجِنَ. وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاسِ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاسِ، لَمْ يُؤَخَّرْ، وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَلَا بَاطِنٌ، حَلَفَ كَذَلِكَ. وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ وَأَنْظَرَ. وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ. وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيْشَ دَارِهِ. فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَرُجِحَتْ بَيْنَهُ الْمَلَاءُ إِنْ بَيَّنَّتْ، وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سَجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ، وَالشَّخْصِ، وَحُسِبَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ، وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ، وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ، لَا عَكْسُهُ كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُتَقَلِّبَةُ وَالْمُتَعَلِّقَاتُ بِهَا حَقٌّ لِّغَيْرِهِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ. وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا. أَوْ خَادِمًا. بِخِلَافِ زَوْجَةٍ. وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ. أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ. وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضٍ أَبَوِيٍّ. وَوَلَدِهِ. وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جَدًّا لِيُسَلِّمَ. لَا جُمُعَةٌ. وَعِيدٌ. وَعَدُوٌّ. إِلَّا لِحُوفٍ قَتْلِهِ. أَوْ أَسْرِهِ. وَلِلْغَرِيمِ أَخَذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازَ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ. لَا

(١) قال ابن الحاجب: إذا ظهر غريم، رجع على كل واحد بما يخصه، وكذلك لو استحق مبيع.

(٢) قال ابن القاسم: ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له [التاج والإكليل ٤٥/٥].

الْمَوْتِ. وَلَوْ مَسْكُوكًا. وَأَيُّقًا. وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ لَمْ يُفِدْهُ غَرَمَاؤُهُ. وَلَوْ بِمَالِ هُكْمٍ.
وَأَمَّا مَنْ لَا بَضْعٌ. وَعِصْمَةٌ. وَقِصَاصٌ. وَلَمْ يَتَّقِلْ. لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ. أَوْ خُلِطَ
بِغَيْرِ مِثْلِ. أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ. أَوْ فَصِّلَ تَوْبُهُ. أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ. أَوْ تَتَمَّرَ رُطْبُهُ. كَأَجِيرٍ رَغِي.
وَنَحْوِهِ. وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ. وَرَادٌّ لِسَلْعَةٍ بِعَيْبٍ — وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ — وَهَلِ
الْقَرْضُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْعِ؟ خِلَافٌ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ، وَحَاصٌّ
بِفِدَائِهِ. لَا بِفِدَاءِ الْجَانِي، وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدُّهَا، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ
سَمَاوِيٍّ، أَوْ مِنْ مُشْرِئِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ
نَقْصِهِ، وَرَدُّ بَعْضٍ ثَمَنِ قُبْضٍ، وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ: كَبَيْعِ أُمَّ
وَلَدَتِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدُ، فَلَا حِصَّةَ، وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ، وَالْغَلَّةَ، إِلَّا صُوفًا
تَمَّ، أَوْ ثَمَرَةً مُوَبَّرَةً وَأَخَذَ الْمُكْرِئُ دَابَّتَهُ، وَأَرْضَهُ، وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ ثُمَّ
سَاقِيهِ. ثُمَّ مُرْتَمُهُ: وَالصَّانِعُ أَحَقُّ، وَلَوْ بِمَوْتِ بَسْمًا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا. إِنْ لَمْ يُصَفِّ
لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسَجَ، فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِسْمَتِهِ وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعِينَةِ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ
قُبِضَتْ، وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ. وَفِي كَوْنِ
الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ. وَهُوَ أَحَقُّ
بِثَمَنِهِ، وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بِيَعَتْ بِسَّلْعَةٍ وَاسْتَحَقَّتْ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ
تَقْطِيعَهَا، لَا صَدَاقٍ قُضِيَ، وَلَرَبُّهَا رَدُّهَا إِنْ ادَّعَى سُقُوطَهَا، وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ
الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا.

باب

في بيان أسباب الحجر^(١) وأحكامه ومتعلقاته

الْمَجْنُونُ مُحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ. وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ. أَوْ الْحُلُمِ أَوْ الْحَيْضِ. أَوْ الْحَمَلِ. أَوْ الْإِنْبَاتِ. وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؟ تَرَدُّدٌ وَصُدَّقَ إِنَّ لَمْ يُرَبِّ، وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيَّزٍ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حِنْثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُحْلَظْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ^(٢)، وَفَكَ وَصِيٍّ، وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَدَرَهُمْ لِعَيْشِهِ، لَا طَلَاقِهِ وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْسِهِ^(٣)، وَعَتَقَ مُسْتَوْلِدَتِهِ، وَقِصَاصٍ، وَنَفْسِهِ، وَإِقْرَارَ بَعْقُوبِيَّةٍ، وَتَصَرُّفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَارَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ، وَزَيْدَ فِي الْأَثْنَى دُخُولُ زَوْجِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ، وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ رُشْدَهَا. وَفِي مُقَدِّمِ الْقَاضِي: خِلَافٌ، وَالْوَلِيُّ الْأَبُ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ، ثُمَّ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ بَعْدَ. وَهَلْ كَالْأَبِ، أَوْ إِلَّا الرَّنْعَ فَيَبَيَانُ السَّبَبِ؟ خِلَافٌ. وَلَيْسَ لَهُ هَبَةٌ لِلثَّوَابِ، ثُمَّ حَاكِمٌ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يَتَمِّهِ، وَإِهْمَالِهِ وَمَلِكِهِ لِمَا بَاعَ. وَأَنَّهُ الْأَوَّلَى، وَحِيَارَةُ الشُّهُودِ لَهُ، وَالتَّسْوُوقُ، وَعَدَمُ الْغَاءِ زَائِدٌ، وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ، وَفِي تَصَرُّفِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ: قَوْلَانِ، لَا حَاضِنٌ: كَجَدِّ وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ، وَفِي حَدِّهِ: تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ: تَرَكُ التَّشْفَعِ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ، وَلَا يَغْفُو، وَمَضَى عِتْقُهُ بِعَوَضٍ: كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِنَّا يَحْكُمُ: فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعَقَّبِ، وَأَمْرٍ الْغَائِبِ،

(١) الحجر: المنع من التصرف في المال.

(٢) قال ابن القاسم: إذا تَمَّرَ ماله وحاطه، استوجب الرشد، وإن كان غير مرضي الحال [التاج والإكليل: ٦٤/٥].

(٣) قال ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة: ما ليس فيه إلا المنفعة فعلة جائز [التاج والإكليل: ٢٨٧/٥].

وَالنَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ، وَحَدٌّ، وَقِصَاصٍ، وَمَالٍ يَتِيمٍ: الْقَضَاءُ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ، أَوْ لِكُورِنِهِ مُوَظَّفًا، أَوْ حِصَّةً، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتْهُ فَيُسْتَبَدَّلُ خِلَافُهُ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَيْنِ، أَوْ جِيرَانٍ سُوءٍ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لِحَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ، أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى، وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخَّرَ وَيُضَيَّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ، وَيَأْخُذَ قِرَاضًا، وَيَدْفَعُهُ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ كِهَيْمَةٍ، وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَنْعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنٍ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ، وَأَخَذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتْهُ: كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدِّينِ؟ أَوْ مَطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ، لَا غَلَّتِيهِ، وَرَقَبَتِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمًا، فَكَغَيْرِهِ، وَلَا يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجَرٍّ فِيهِ: كَخَمِيرٍ، إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ: كَسِلٍّ، وَقَوْلُنَجٍ، وَهُمَّى قَوِيَّةً، وَحَامِلٍ سِتَّةً، وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعٍ، إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ، وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا كَجَرَبٍ، وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ، وَلَوْ حَصَلَ الْهُولُ فِي غَيْرِ مُؤَنَّتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ، وَوُفِّقَ تَبَرُّعُهُ، إِلَّا لِإِمَالٍ مَأْمُونٍ، وَهُوَ الْعَقَارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا مَضَى. وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا، وَإِنْ بِكَفَالَةٍ. وَفِي إِقْرَاضِهَا: قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى - إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: كَعَتَقِ الْعَبْدِ. وَوَفَاءِ الدِّينِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ، إِنْ تَبَرَّعَتْ بِرَأْيِدٍ؛ وَلَيْسَ هَذَا بَعْدَ الثَّلَاثِ تَبَرُّعٌ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ.



باب

في بيان أحكام أقسام الصلح

الصُّلْحُ ^(١) عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعِي بَيْعٌ، أَوْ إِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ: هِبَةٌ وَجَارَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ وَعَنْ ذَهَبٍ يَوْرَقٍ. وَعَكْسُهُ. إِنْ حَلَا، وَعُجِّلَ كِمَاثَةٌ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مَائَتَيْهِمَا، وَعَلَى الْاِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ ^(٢)، أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ إِنْ جَارَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ. وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ. فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ: كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ يُقَرِّرْ سِرًّا فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا. لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ ادَّعَى صِيَاعَ الصَّكِّ، فَقِيلَ لَهُ: حَقُّكَ ثَابِتٌ بِهِ فَائْتِ بِهِ، فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ. وَعَنْ إِزْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرَكَةِ قَدَرِ مَوْرَثَتِهَا مِنْهُ فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ. إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ. لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ، وَأَقَرَّ الْمَدِينُ وَحَضَرَ، وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تُرْكَأَ بِذَهَبٍ: كَبَيْعٍ وَصَرَفٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ، وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ لَا غَرَرٍ كَرِطَلٍ مِنْ شَاةٍ وَلِذِي دَيْنٍ: مَنْعُهُ مِنْهُ ^(٣)، وَإِنْ رُدَّ مَقُومٌ بِعَيْبٍ، أَوْ اسْتَحَقَّ، رُجِعَ بِقِيَمَتِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعُوا جَارَ صُلْحٍ كُلِّ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعًا، ثُمَّ نَزَرَ قِمَاتٍ: فَلِلْوَلِيِّ لَا لَهُ رَدُّهُ، وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ: جَارَ وَلَزِمَ. وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ، لَا مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ صَالَحَ أَحَدٌ وَلَيِّينَ، فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ ^(٤) كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ، وَإِنْ

(١) قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [التاج والإكليل: ٨١/٥].

(٢) من لزمته يمين فافتدى منها بهال جاز. [المدونة: ١٠٠/٣].

(٣) من جنى جناية عمدًا وعليه دين يحيط بهاله فأراد أن يصالح عنها بهال يعطيه من عنده، ويسقط القصاص عن نفسه، فللغرماء رد ذلك. [المدونة: ٣٧٣/١١].

(٤) من قتل رجلاً عمدًا، له وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك، ولا سبيل إلى القتل. [المدونة: ٣٢٨/١٦].

صَالِحٍ مِقَرٍّ بِخَطِيئَةِ بِلَالِهِ: لَزِمَهُ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلَانِ؛ لَا إِنْ ثَبِتَ، وَجَهْلَ لَزُومَتِهِ، وَحَلَفَ، وَرُدَّ، إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ، وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ، وَإِنْ عَنْ إنْكَارٍ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ: كَحَقِّ هُمَا فِي كِتَابٍ، أَوْ مُطْلَقٍ؛ إِلَّا الطَّعَامُ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِي، أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ، وَفِيمَا لَيْسَ هُمَا، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ: قَوْلَانِ، وَلَا رُجُوعٌ؛ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ، وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِيْنِهِ، فَلِلْآخِرِ إِسْلَامُهَا، أَوْ أَخَذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الْآخِرُ خَمْسَةً، وَإِنْ صَالِحٌ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ؛ كَقِيَمَتِهِ فَأَقْلَ، أَوْ ذَهَبَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاغٍ بِهِ: كَعَبْدِ آبٍ؛ وَإِنْ صَالِحٌ بِشَقْصٍ عَنْ مُوَضَّحَتِي عَمْدٍ وَخَطِيئَةٍ؛ فَالْشُّفَعَةُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوَضَّحَةِ، وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ تَأْوِيلَانِ.

باب

في بيان شروط الحوالة ومتعلقاتها

رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَزِمَ فَإِنْ أَعْلَمَهُ بَعْدِيهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ: صَحَّ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَصَيَغَتُهَا، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً. لَا عَلَيْهِ، وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَذْنَى: تَرَدُّدٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ: لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمَ، فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ وَلَمْ تُنْفَسَخْ، وَاخْتِيرَ خِلَافُهُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ، إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةِ أَوْ سَلَفًا.

باب

في بيان الضمان وأقسامه

الضَّمانُ^(١) : شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ، وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ : كُمُكَاتِبٍ، وَمَأْذُونٍ
 أَذِنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ بَثْلٍ، وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ، وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ جُزْؤُهُ
 عَلَيْهِ، وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ، وَالضَّامِنِ^(٢)، وَالْمَوْجَلِّ حَالًا، إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ،
 وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ، وَبِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ، لَا الْجَمِيعِ
 بِدَيْنٍ لَازِمٍ، أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ، لَا كِتَابِيَةً بَلْ كَجُعْلٍ، وَدَايِنٍ فُلَاتًا، وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا
 يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ، بِخِلَافِ حَلِيفٍ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ، إِنْ
 أَمَكَّنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ، أَوْ مَنْ لَهُ، وَبَعِيرٍ إِذْنِهِ : كَأَدَائِهِ رِفْقًا لَا عَتَا فِيرُدُّ :
 كَشِرَائِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَانِ؛ لَا إِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ
 أَنْكَرَ، أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكَرٍ : إِنْ لَمْ أَتَكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَمْ
 يَثْبُتْ حَقُّهُ بَيِّنَةً، وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ تَأْوِيلَانِ : كَقَوْلِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ : أَجْلِنِي الْيَوْمَ، فَإِنْ لَمْ
 أَوْافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوِّمًا، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَارَ
 صَلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَارَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ . وَإِنْ بَرِئَ
 الْأَصْلُ : بَرِئَ، لَا عَكْسُهُ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجْلِهِ أَوْ الْغَرِيمِ
 إِنْ تَرَكَهُ . وَلَا يُطَالَبُ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِبْنَانُهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي
 مَلَأَتِهِ، وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِنَّ شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ، أَوْ إِنْ مَاتَ كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ، أَوْ رَبِّ
 الدَّيْنِ ؛ التَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجْلِهِ، لَا
 بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَضَمِنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا أُرْسَلَ بِهِ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ؛ الْمُعْسِرِ،

(١) قال المازري في شرح التلحين : الحماله في اللغة ، والكفالة ، والضمانه ، والزعامه ، كل ذلك بمعنى واحد
 [مواهب الجليل : ٩٦ / ٥] .

(٢) قال ابن القاسم : ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلًا ورهنًا على أن يوفيه حقه إلى
 الأجل ، أو إلى ديونه ، فذلك جائز ؛ لأنه زيادة توثيق [التاج والإكليل : ٩٨ / ٥] .

أَوْ الْمُوسِرَ؛ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْخِرْهُ مُسْقِطًا، وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلِزِمَهُ، وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ^(١) وَبَطَلَ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَدَتْ: كَبِجْعِلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْعِهِ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ أُتِبِعَ كُلُّ بِحَصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةً بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: كَثَرْتُهُمْ، وَرَجَعَ الْمُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقِي، ثُمَّ سَاوَاهُ، فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةَ بَسْتَمَائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ: أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ: أَخَذَهُ بِسَائَةٍ، ثُمَّ بِسَائَتَيْنِ فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا: أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ سَبْعِينَ: فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا: أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاِثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ، وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يُخْصُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَصَحَّ بِالْوَجْهِ، وَلِلزَّوْجِ: رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَبِرَأْيِ بَسْلِيمِهِ لَهُ، وَإِنْ بَسَجَنِي، أَوْ بَسْلِيمِهِ نَفْسُهُ، إِنْ أَمَرَهُ بِهِ؛ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ، وَبَغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَبَغَيْرِ بَلَدِهِ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ، إِنْ قَرَّبَتْ غَيْبُهُ غَرِيمِهِ: كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإِحْضَارِهِ؛ إِنْ حَكَمَ بِهِ، لَا إِنْ أَثَبَّتْ عَدَمَهُ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، وَرَجَعَ بِهِ، وَبِالطَّلَبِ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلْبِهِ، أَوْ اشْتَرِطَ نَفْيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ: لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ، وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَبَهُ، وَغُوقِبَ؛ وَحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ: أَنَا حَمِيلٌ، وَرَزْعِيمٌ، وَأَذِينٌ، وَقَبِيلٌ، وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشَبْهُهُ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ؛ لَا إِنْ اخْتَلَفَا؛ وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالِدَّعْوَى، إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالْسُوقِ أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ.

(١) قال ابن القاسم: إذا أصر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم، إلا أن يخلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرًا للغريم، فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الجمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الجمالة دون الحق، فإن نكل لزمه تأخيرها [التاج والإكليل: ١٠٩/٥].

باب

في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها

الشركة: إذن في التصرف هما مع أنفسهما^(١)، وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكّل، ولزمت بما يدل عرفاً: كاشتراكنا^(٢) بذهبن أو ورقين اتفق صرفهما، وبهما منهما، وبعين: وبعرض، وبعرضين مطلقاً، وكل بالقيمة يوم أحضر، لآفات، إن صحت، إن خلطاً ولو حكماً وإلا فالتلف من ربه، وما ابتيع بغيره فبينهما، وعلى المثلّف نصف الثمن، وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقاً إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردّد. ولو غاب نقد أحدهما إن لم ينعذ ولم يتجر لحضوره، لا بذهب وبورق، وبطعامين، ولو اتفقا، ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة. ولا يفسدها: انفراط أحدهما بشيء، وله أن يتبرّع، إن استأنف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، ويضع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقل، ويؤي، ويقبل المعيب وإن أبى الآخر؛ ويقرّ بدين لمن لا يتهم عليه؛ ويسع بالدين، لا الشراء به، ككتابة. وعق على مال، وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة. واستبد أخذ قراض، ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة، ومُتَجَرُّ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّيْحِ وَالْخُسْرِ، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الودّعة؛ وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول؛ كالغائب إن بعدت عيته، وإلا أنظر والربح والخسر بقدر المالكين؛ وتفسد بشرط التفاوت؛ ولكل أجر عمله للآخر. وله التبرّع؛ والسلف، والهبة بعد العقد، والقول لمُدعي التلف والخسر، ولاخذ لائق له، ولمُدعي النصف، وحمل عليه في تنازعهما؛ وللاشتراك فيما بيد أحدهما. إلا لبيته على: كإرضه، وإن قالت: لا نعلم تقدّمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. ولمقيم بيته بأخذ مائة أثنا باقية، إن أشهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنته، وإلا لبيته على: كإرضه، وإن قالت: لا نعلم، وإن أقرّ واحد بعد تفرّق أو موت:

(١) أي: أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معاً.

(٢) قال ابن شاس: من أركانها: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولها: اشتركنا، إذا كان يفهم منه المقصود عرفاً [التاج والإكليل: ١٢٢/٥].

فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيهِهِ، وَأُلْعِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا، وَإِنْ بِلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ: كَعِيَالِهِمَا،
إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حَسَبَا كَأَنْفِرَادٍ أَحَدِهِمَا بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ، فَلَا خَرَرُهَا، إِلَّا
لِلوَطءِ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ فُؤْمَتْ، وَإِلَّا فَلَا خَرَرٍ
إِنْقَاؤُهَا، أَوْ مَقَاوَأُهَا^(١)، وَإِنْ اشْتَرَطَا نَفْيَ الْاسْتِئْذَادِ فَعِنَانٌ. وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ: أَنْ
يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ، وَاشْتَرَى لِي وَلَكَ؛ فَوَكَالَةٌ.

وَجَازَ: وَانْقَضَ عَنِّي. إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَأَبِيعُهَا لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ:
وَاحْبِسْهَا، فَكَالَرَهْنِ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي جَازَ؛ إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَرِي، وَأُجْبِرَ
عَلَيْهَا، إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسَوْفِهِ، لَا لِكَسْفَرٍ وَقَنِيَّةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تِجَارِهِ وَهَلْ
وَفِي الرُّقَاقِ لَا كَبَيْتِهِ؟ قَوْلَانِ. وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ، إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ تَلَازَمَ، وَتَسَاوَا فِيهِ، أَوْ
تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَائِنٍ وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِجَارِهِ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ
لَا بُدَّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟ تَأْوِيلَانِ: كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَا فِي الدَّوَاءِ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَنِ. وَهَلْ
وَإِنْ افْتَرَقَا؟ رُوِيَ عَنْهُمَا، وَحَافِزَيْنِ بِكَرْكَا، وَمَعْدِنٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وَأَقْطَعَهُ
الْإِمَامُ، وَفِيدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا، وَأُلْغِيَ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ
وَعَيْتُهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الْآلَةِ، وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ؟
تَرُدُّ، وَبِاشْتِرَاكِهِنَّ بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَكَبَيْعٍ وَجِيهَ مَالٍ حَامِلٍ بِجُزْءٍ
مِنْ رِبْحِهِ، وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ، وَذِي دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا؛ إِنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي
الْغَلَّةِ، وَتَرَادَوْا الْأُكْرِيَّةَ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ: فَالْغَلَّةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا، وَقُضِيَ
عَلَى شَرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمَّرَ أَوْ يَبِيعَ: كَذِي سُفْلٍ؛ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّغْلِيْقُ
وَالسَّقْفُ، وَكَنَسُ مِرْحَاضٍ لَا سُلْمٍ، وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ، إِلَّا الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ
لِلْأُسْفَلِ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّائِبِ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أَبْيَا، فَالْغَلَّةُ لَهُمْ،
وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا: مَا أَتَّفَقَ، وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جَدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَبِقِسْمَتِهِ، إِنْ

(١) قال ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه، شاء أو أبى،
ولا خيار في ذلك لواحد منهما؛ لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال [التاج
والإكليل: ١٣٣/٥].

طُلِبَتْ لَا يَطُولُهُ عَرْضًا، وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لغيره؛ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا؛ لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدْمٍ، وَبِهِمْ بِنَاءٌ بِطَرِيقٍ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَيَجْلُوسُ بَاعَةً بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ، وَلِلْسَّائِقِ: كَمَسْجِدٍ، وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا، وَيَمْنَعُ دُخَانٍ: كَحَمَامٍ، وَرَائِحَةِ: كِدَبَاغٍ، وَأَنْذَرِ قَبْلَ بَيْتٍ، وَمُضَرِّ بِجِدَارٍ، وَاضْطَبِّلِ، أَوْ حَانُوتٍ قِبَالَ بَابٍ، وَيَقْطَعِ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ، إِنْ تَجَدَّدَتْ، وَإِلَّا فَقُولَانَ، لَا مَانِعَ: ضَوْءٍ، وَشَمْسٍ، وَرِيحٍ، إِلَّا لَا تَنْذِرِ وَعُلُوُّ بِنَاءٍ وَصَوْتٌ كَكَمْدٍ، وَبَابٌ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ، وَرَوْشٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ، بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ، وَإِلَّا، فَكَالْمَلِكِ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا أَبَا، إِنْ نُكِبَ، وَصُعُودَ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ. وَتُدَبُّ: إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِعَرْزِ حَشِيَّةٍ، وَإِرْفَاقُ بِنَاءٍ، وَفَتْحُ بَابٍ. وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَفِيهَا: إِنْ دَفَعَ مَا أَتَقَى أَوْ قِيمَتَهُ. وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ: تَرَدَّدٌ.

فصل

في بيان أحكام الشركة في الزرع

لِكُلِّ، فَسَخُ الْمُزَارَعَةِ، إِنْ لَمْ يُنْذَرْ، وَصَحَّتْ؛ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ^(١)، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوَيَا^(٢)، إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخَلَطُ بَذْرِ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعَلِمَ: لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ، إِنْ غَرَّ. وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ. وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخِرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا: كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابِلُ بَذْرِ أَحَدِهِمَا: عَمَلٌ أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ، أَوْ بَعْضُهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ، إِلَّا الْعَمَلُ، إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرَكَةِ، لَا الْإِجَارَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، كَالْإِجَارَةِ أَرْضٍ، وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلًا، فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادَّا غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ كُلُّ لِكُلِّ.

(١) قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجوا البذر نصفين، ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك [المدونة: ٥٣/١٢].

(٢) قال مالك في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضًا لها قدر من الكراء فيلقيا لصاحبه ويعتدلان فيها بعد ذلك من العمل والزرع والبذر: فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية [المدونة: ٥٣/١٢].

باب

في أحكام الوكالة^(١)

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ فسخ، وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ، وَحَوَالَةِ^(٢)، وَإِبْرَاءٍ - وَإِنْ جَهْلُهُ الثَّلَاثَةُ - وَحَجٍّ، وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ، لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمُهُ: كَثَلَاثٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلَفَ فِي: كَسْفَرٍ، وَلَيْسَ لَهُ حَيْثُ: عَزْلُهُ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَا الْإِقْرَارُ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ، أَوْ يُجْعَلَ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ عَنِّي بِالْأَلْفِ، فَإِقْرَارٌ؛ لَا فِي: كَيْمِينَ، وَمَعْصِيَةٍ: كَظَهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، لَا بِمَجَرَّدٍ وَكَلْتِكَ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فِيْمَضِي النَّظَرِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَإِنْكَاحَ بَكْرِهِ، وَبَيْعَ دَارٍ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ، وَتَخَصُّصٍ، وَتَقْيِيدٍ بِالْعُرْفِ، فَلَا يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، أَوْ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يَعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ، وَطُولِبَ بِشَمْنٍ وَمُثْمَنٍ، مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالْإِبْرَاءَةِ: كَبَعْتَنِي فَلَانُ لَتَبِيعَهُ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ، وَبِالْعَهْدَةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَعَيَّنَ فِي الْمَطْلُوقِ نَقْدَ الْبَلَدِ، وَلَا يُثَبِّتُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ، فَتَرَدُّدٌ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خَيْرٌ، كَفُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخَفَّتِهِ، كَصَرْفٍ ذَهَبٍ بِفَضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ، وَكُمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ، أَوْ سَوْقًا، أَوْ زَمَانًا أَوْ بَيْنَعِهِ بِأَقَلِّ، أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا؛ إِلَّا كَدَيْنَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ وَصَدَّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ، مَا لَمْ يَطْلُ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ، كَذِي عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ، وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ، فَيُخَيَّرُ مُوَكَّلُهُ، وَلَوْ رُبُوبًا بِمِثْلِهِ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ، أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسَهُ، أَوْ شَاءَ بِدَيْنَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمَكِّنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا، أَوْ رَهْنًا. وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ، وَرِضَاكَ وَفِي

(١) قال ابن عرفة في تعريف الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره في غير مشروط بموته،

فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرًا أو قاضيًا، وصاحب صلاة، والوصية [التاج والإكليل: ٥ / ١٨١].

(٢) قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة،

والنكاح والطلاق، والخلع والصلح [مواهب الجليل: ٥ / ١٩٠].

بِذَهَبٍ بِدَرَاهِمَ، وَعَكْسِهِ، قَوْلَانِ، وَحَنْتَ بِفِعْلِهِ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنَيْتٍ، وَمُنِعَ ذِمِّي فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورُهُ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ. إِنْ لَمْ يُحَاب. وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ^(١) وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ، وَتَوَكَّلْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيْقَ بِهِ^(٢) أَوْ يَكْثُرُ، فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بَعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَا إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ، وَرِضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ، وَبَيْعَ، فَإِنْ وَفَى بِالتَّسْمِيَةِ، أَوْ الْقِيَمَةِ؛ وَإِلَّا غَرِمَ، وَإِنْ سَأَلَ غَرَمَ التَّسْمِيَةَ، أَوْ الْقِيَمَةَ، وَيَصِيرُ لِيَقْبِضَهَا، وَيَدْفَعُ الْبَاقِي: جَارَ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ: أَعْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ، وَاسْتَوْنِي بِالطَّعَامِ لِأَجْلِهِ فَبَيْعَ وَغَرِمَ النِّقْصَ، وَالزِّيَادَةَ لَكَ، وَضَمِنَ، إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ. نَقْدًا مَا لَا يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى الْإِذْنَ، فَتَوَزَعَ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ التَّلَفِ: كَالْمِذْيَانِ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ: قَبِضْتُ وَتَلَفَ، بَرِيءٌ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ: غُرْمُ الثَّمَنِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ: كَالْمُودَعِ، فَلَا يُؤَخَّرُ لِلْإِشْهَادِ، وَلَا أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ: الْإِسْتِبْدَادُ؛ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَإِنْ بَعْتَ وَبَاعَ؛ فَلَا أَوَّلَ، إِلَّا بِقَبْضٍ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ؛ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْإِذْنَ، أَوْ صِفَةً لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ، وَحَلَفَ: كَقَوْلِهِ: أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ، وَأَشْبَهَتْ، وَقُلْتُ بِأَكْثَرٍ، وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، أَوْ لَمْ يَفُتْ، وَلَمْ تَحْلِفْ. وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى، وَقَالَ: هَٰذِهِ لَكَ، وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ: أَخَذَهَا؛ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوْلِيدٍ أَوْ تَذْبِيرٍ؛ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ، وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى؛ وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِهَا، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا بِهَايَةِ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ: خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْبَاهِيَةُ؛ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لَزَيْفٍ؛ فَإِنْ عَرَفَهَا

(١) قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَابْتَاعَ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يَلْزَمْكَ [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٥/ ٢٠٠].

(٢) قَالَ مَالِكٌ: مِنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَسْلُمُ لَهُ فِي طَعَامٍ، فَوَكَّلَ الْوَكِيلَ غَيْرَهُ لَمْ يَجِزْ، يَرِيدُ: لَا يَجُوزُ لِلْأَمْرِ أَنْ يَرْضَى بِفِعْلِهِ؛ إِذْ بَعْدِيهِ صَارَ الثَّمَنُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ [الْمَدُونَةُ: ٩/ ٥١].

مَأْمُورُكَ: لَزِمْتِكَ . وَهَلْ، وَإِنْ قَبِضْتَ؟ تَأْوِيلَانِ: وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا، حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقًا،
 أَوْ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي عِلْمِكَ وَلَزِمْتُهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ،
 وَحَلَفَ الْبَائِعُ، وَفِي الْمُبَدَّإِ: تَأْوِيلَانِ. وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ؛ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ،
 وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ: خِلَافٌ. وَهَلْ لَا تَلْزَمُ، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ،
 فَكَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ؟ تَرَدُّدٌ.



باب

في بيان أحكام الإقرار

يُؤَاخِذُ الْمَكْلُفَ، بِلَا حَجَرٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ^(١) لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهَمْ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ
الْمَالِ، وَأَخْرَسَ، وَمَرِيضٍ، إِنْ وَرِثَهُ وَلَكَدَ لِأَبْعَدَ أَوْ لِمُلَاطَفِهِ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ، أَوْ
الْمَجْهُولُ حالُهُ: كَزَوْجٍ عَلِمَ بُغْضُهُ لَهَا^(٢) أَوْ جِهْلٍ، وَوَرِثَهُ، ابْنٌ أَوْ بَنُونَ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ
بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصْبَةِ، قَوْلَانِ، كإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ، أَوْ لِأُمِّهِ، أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ
يُقَرَّرْ لَهُ أَبْعَدَ وَأَقْرَبُ، لَا الْمَسَاوِي وَالْأَقْرَبُ، كَأَخْرَجِي لِسِنِّي، وَأَنَا أُقَرُّ، وَرَجَعَ
لِلْخُصُومَةِ. وَلَزِمَ لِحَمْلٍ، إِنْ وَطِئَتْ، وَوُضِعَ لَأَقْلَهُ، وَإِلَّا فَلَا كُفْرَهُ، وَسَوِي بَيْنَ تَوَأْمِيهِ،
إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ بَعْلِي، أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
أَوْ قَضَى، أَوْ وَهَبَتْهُ لِي، أَوْ بَعْتُهُ، أَوْ وَقَيْتُهُ، أَوْ أَفْرَضْتَنِي، أَوْ مَا أَفْرَضْتَنِي، أَوْ أَلَمْ
تُقْرِضْنِي، أَوْ سَاهِلْنِي، أَوْ أَتْرَئْتَنِي، أَوْ لَا فَضَيْتُكَ الْيَوْمَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ بَلَى، أَوْ أَجَلُ
جَوَابًا لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ، أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ لَا أُقَرُّ، أَوْ: عَلَيَّ، أَوْ: عَلَى فُلَانٍ، أَوْ
مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا، وَفِي حَتَّى يَأْتِي وَكِيلِي وَشِبْهَهُ، أَوْ أَتْرَنْ، أَوْ
خُذْ: قَوْلَانِ: كَلَّاكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ عَلِمِي، وَلَزِمَ إِنْ تُوكِرِي فِي أَلْفٍ
مِنْ ثَمَنِ خَيْرٍ، أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعَوَاهُ الرَّبَا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ رَبَاهُ فِي أَلْفٍ، لَا إِنْ
أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّبَا أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ، أَوْ اشْتَرَيْتُ
عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَزْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَأَنَّا مُبْرَسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمُهُ أَوْ أَقَرَّ
اعْتِدَارًا، أَوْ بَقْرَضٍ شُكْرًا عَلَى الْأَصْحَ، وَقَبْلَ أَجَلٍ مِثْلِهِ فِي: بَيْعٍ، لَا قَرْضٍ، وَتَفْسِيرُ
أَلْفٍ فِي: كَأَلْفٍ، وَدِرْهَمٍ، وَخَاتَمٍ فَضُّهُ لِي نَسَقًا، إِلَّا فِي غَضَبٍ، فَقَوْلَانِ، لَا بِجَذَعٍ،

(١) قال ابن شاس: من شرط المقر له أن يكون أهلاً للاستحقاق، فلو قال: لهذا الحجر، أو لهذا الحمار علي ألف لبطل [التاج والإكليل: ٢١٨/٥].

(٢) قال ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجته بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه: إن علم ميله لها وصوابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشنآنه لها صح إقراره [التاج والإكليل: ٢٢٠/٥].

وَبَابٍ فِي لَه مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ: كَفَيْ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَمَالَ نَصَابٌ وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ: كَثِيرٌ، وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ، وَكَعَشْرَةٍ وَنَيْفٍ، وَسَقَطَ فِي كِمَاةٍ وَشَيْءٍ وَكَذَا، دِرْهَمًا وَعِشْرُونَ وَكَذَا، وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَكَذَا، وَكَذَا أَحَدَ عَشَرَ وَبِضْعٍ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةً وَكَثِيرَةً، أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً، وَدِرْهَمٌ، الْمُتَعَارَفُ، وَإِلَّا فَالْشَّرْعِيُّ، وَقِيلَ غِشُّهُ وَنَقَصُهُ إِنْ وَصَلَ، وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِدِرْهَمٌ، أَوْ ثَمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ، وَسَقَطَ فِي، لَا بَلَّ دِينَارَانِ، وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، أَوْ بَدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا، كَأَشْهَادٍ فِي ذِكْرِ بِمَاءَةٍ وَفِي آخِرِ بِمَاءَةٍ، وَبِمَاءَتَيْنِ؛ الْأَكْثَرُ، وَجُلُّ الْمَاءَةِ أَوْ قُرْبُهَا، أَوْ نَحْوُهَا الثُّلَاثَانِ، فَأَكْثَرُ وَبِالْأَجْتِهَادِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ، عِشْرُونَ، أَوْ مِائَةٌ؟ قَوْلَانِ وَثُبُّ فِي صُنْدُوقٍ، وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومٍ ظَرْفِهِ؛ قَوْلَانِ، لَا دَابَّةٌ فِي اضْطَبَلٍ، وَالْفِ، إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي؛ لَمْ يَلْزَمْ كَأَنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ، وَهَذِهِ الشَّأَةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ، لَزِمَتْهُ الشَّأَةُ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا، وَغَضَبَتْهُ مِنْ فُلَانٍ، لَا بَلَّ مِنْ آخَرَ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ. وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيْنٍ وَإِلَّا فَإِنْ عَيْنَ الْمُقْرَأِ لَهُ أَجُودَهُمَا، حَلَفَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَذْرِي، حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكََا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا. كَغَيْرِهِ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ، كَأَلْفٍ، إِلَّا عَبْدًا، وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ. أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ. بَرَى مُطْلَقًا، وَمِنْ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ بَصِكَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَنَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ. بَرَى مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ.

فصل

في بيان أحكام الاستلحاق^(١) (الإقرار بالنسب)

إِنَّمَا يَسْتَلْحَقُ الْأَبُ^(٢) مَجْهُولَ النَّسَبِ، إِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ الْعَادَةُ، إِنْ

(١) قال ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره [مواهب الجليل: ٥/ ٢٣٨].

(٢) وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله ويولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها؛ إذ ليس هنا أب يلحق به [المدونة: ١٦/ ٢٣١].

لَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلَى. لَكِنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ. وَفِيهَا أَيْضًا. يُصَدِّقُ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ. وَإِنْ كَبَرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثُهُ! إِنْ وَرِثُهُ ابْنٌ، أَوْ بَاعَهُ! وَنُقِصَ! وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ، فَقَوْلَانِ، فِيهَا: وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلَحَقَتْ: لِحَقٍّ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا، إِنْ أَتَاهُمْ بِمَحَبَّةٍ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنِ، أَوْ وَجَاهَةٍ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقًا، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلَحَقَةً وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَلَحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادٍ أُمِّيَّةٍ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي: عَتَقَ الْأَصْغَرَ، وَتُلُّا الْأَوْسَطَ، وَتُلُّتُ الْأَكْبَرَ. وَإِنْ افْتَرَقَتْ أُمَّهُائِهِمْ: فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ، وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَأُمَةٌ آخَرٌ وَاخْتَلَطَا عَيْنَتُهُ الْقَافَةُ^(١)، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ، ثَبَتَ النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَخْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسَبَ وَإِلَّا فَحِصَّةُ الْمُقَرَّ، كَالْمَالِ. وَهُوَ أَخِي، بَلْ هَذَا، فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ. فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةً وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضًا وَنَسَبَتَاهُمَا الْوَرِثَةُ، وَالْبَيْتَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْوَرِثَةُ. فَهِنَّ أَخْرَارٌ، وَهِنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقِ شَيْءٌ. وَإِنْ اسْتَلَحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ. ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ. فَلَا يَرِثُهُ! وَوُوقِفَ مَالُهُ! فَإِنْ مَاتَ! فَلِوَرِثَتِهِ! وَقُضِيَ دَيْنُهُ! وَإِنْ قَامَ غُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ: أَخَذُوهُ.



(١) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. [النهاية:

باب

في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها

الإيداع: توكيل بحفظ مالٍ تُضمَّنُ بسقوط شيءٍ عليها؛ لا إن انكسرت في نقلٍ مثلها^(١)، وبخلطها؛ إلا كقمحٍ بمثله، أو دراهمٍ بدنانيرٍ للإخراز، ثم إن تلفَ بعضه؛ فبينكما؛ إلا أن يَتمَيِّزَ، وبانتفاعه بها أو سفره؛ إن قدرَ على أمينٍ؛ إلا أن تُردَّ سائمةٌ. وحرَّم سلفُ: مُقَوِّمٌ ومعدومٌ، وكرة التقدُّ والمثلي؛ كالتجارة، والربحُ له، وبرئ إن ردَّ غيرَ المُحرَّم إلا بإذنٍ، أو يقول: أن احتجتَ فخذْ وضمنَ المأخوذَ فقط أو بقفلٍ ينهي، أو بوضعٍ بنحاسٍ في أمره بفخارٍ، لا إن زاد قفلاً، أو عكسَ في الفخار، أو أمرَ برَبطٍ بكمٍّ فأخذها باليد: كجنيهٍ على المختار، وبِنسيانٍ في موضعٍ إيداعها. ويدخوله الحَمَامُ بها^(٢)، وبخروجِها يظنُّها له فتلفت؛ لا إن نسيها في كُمِّه فوقعت ولا إن شرطَ عليه الضَّمانَ، وبإيداعها وإن يسفرَ لغيرِ زوجةٍ وأمةٍ اعتيدا بذلك إلا لعورةٍ حدثت، أو لسفرٍ عندَ عجزِ الردِّ، وإن أودعَ يسفرَ، ووجبَ الإشهادُ بالعذرِ، وبريء، إن رجعت سائمةً، وعليه استرجاعها إن نوى الإيابَ وبِعثه بها، وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادةِ كامةٍ زوجها فماتت من الولادة، وبجحدِها، ثم في قبولِ بَيِّنَةِ الردِّ خلافَ وبموته ولم يوص، ولم توجد؛ إلا لكَعْشِرِ سِنِينَ، وأخذها إن ثبتَ بكتابَةٍ عليها أمَّا له: أن ذلكَ خطُّه، أو خطُّ الميِّتِ، وبِسَعْيِها لمُصادِرٍ، وبموتِ المُرسَلِ معه لبلدٍ؛ إن لم يصلِ إليه، وبكلبسِ الثوبِ، ورُكُوبِ الدَّابةِ، والقولُ له أنه ردَّها سائمةً إن أقرَّ بالفعلِ وإن أكرها لِمَكَّةَ ورجعت بحالها؛ إلا أنه حبسها عن

(١) قال أشهب وعبد الملك: من أودع جِرازًا فيها إدام أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضعٍ في بيته إلى موضعٍ فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمَّنْها، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمَّنْها [التاج والإكليل: ٢٥٦/٥].

(٢) قال سحنون: من أودع وديعةً فصرَّها في كُمِّه مع نفقته، ثم دخل الحمام فضاغت ثيابه بها فيها فإنه ضامن، وقال ابن يونس: لعله إنما ضمَّنْه لدخوله الحمام بها [التاج والإكليل: ٢٥٦/٥].

أَسْوَاقَهَا: فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلَا كِرَاءَ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا، وَبِدْفَعِهَا مُدْعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتُهُ بِهِ، وَحَلَفْتَ وَإِلَّا حَلَفَ، وَبَرِيءٌ؛ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ، وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ: فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ. أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ: كَعَلَيْكَ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لَا بِدَعْوَى التَّلْفِ، أَوْ عَدَمِ التَّلْفِ أَوْ الصِّيَاغِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ. وَلَمْ يَفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفْتَ، وَلَا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَيَقُولُهُ: تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ؛ لَا إِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ لَا إِنْ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْذُ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقَرَاضِ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا. وَلَا أَجْرُهُ حِفْظُهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا، وَلِكُلِّ تَرْكُهَا، وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِينًا أَوْ أَقْرَضَهُ، بَاعَهُ فَأَتْلَفَ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ؛ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيئَتُهُ: تَحَالَفًا، وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ: جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ.



باب

في بيان أحكام العارية^(١)

صَحَّ وَتُدَبَّ إِعَارَةُ مَالِكَ مَنفَعَةً بِلاَ حَجَرٍ: وَإِنْ مُسْتَعِيرًا^(٢)؛ لَا مَالِكَ انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ
التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لَا كَذِمِّي مُسْلِمًا وَجَارِيَةً لَوَطَءٍ، أَوْ خِدْمَةٍ لِعَبْدٍ مُحْرَمٍ،
أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهَا، وَالْأُطْعَمَةُ وَالنُّقُودُ: قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ، وَجَازَ: أَعْنِي
بِغْلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ إِجَارَةً وَضَمِنَ الْمَعِيبَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا لَبِئْتَهُ. وَهَلْ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْسَهُ؟
تَرَدُّدٌ لَا غَيْرُهُ وَلَوْ بِشَرَطٍ، وَحَلَفَ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ. كَسُوسٍ: أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرِيءٌ
فِي كَسْرِ: كَسِيفٍ؛ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ، وَفَعَلَ
الْمَأْذُونِ، وَمِثْلُهُ وَدُونُهُ؛ لَا أَضَرَّ وَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ؛ فَلَهُ قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهُ: كَرْدِيفٍ،
وَاتَّبَعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ؛ وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ، وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ
لَا نِقْضَائِهِ؛ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ، وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي: كِبْنَاءٍ؛ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ، وَفِيهَا أَيْضًا
قِيمَتُهُ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ؟
تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ: فَكَالْغَضَبِ، وَإِنْ أَدَّاعَاهَا الْآخِذُ وَالْمَالِكُ:
الْكِرَاءُ: فَالْقَوْلُ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتَفَ مِثْلُهُ؛ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي
نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُحَالِفٍ كَدَعَوَاهُ رَدًّا مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ رَعِمَ أَنَّهُ
مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلَفَ ضَمْنَهُ مُرْسِلُهُ، إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيءٌ، ثُمَّ حَلَفَ
الرَّسُولُ وَبَرِيءٌ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ: ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ، إِنْ عَتَقَ، وَإِنْ قَالَ:
أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ، فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ، وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ: كَرَدَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ،
وَفِي عِلَافِ الدَّابَّةِ: قَوْلَانِ.

(١) العارية: مأخوذة من التعاور، أي: التداول.

(٢) إِنْ اسْتَأْجَرْتَ ثَوْبًا لَا تَعْطُهُ غَيْرَكَ، وَإِنْ اكْتَرَيْتَ دَابَّةً لَا تَكْرِهَا غَيْرَكَ [المُدُونَةُ: ٤١٦/١١].

باب

في بيان حقيقة الغضب^(١) وأحكامه وما يتعلق به

الْغَضَبُ : أَخَذَ مَالٍ، قَهْرًا، تَعَدِّيًّا، بِلَا حِرَابَةٍ. وَأُذِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ، وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ: قَوْلَانِ. وَضَمِنَ بِالْأَسْتِيلَاءِ؛ وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ: كَأَن مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا، أَوْ رَكِبَ، أَوْ ذَبَحَ، أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً، أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ^(٢)، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا تَعَدِّيًّا، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُزْدِي؛ إِلَّا لِمُعَيَّنٍ فَسَيَّانٍ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِنَلَا يَأْبَقُ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ؛ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ، أَوْ حِرْزًا لِمِثْلِيٍّ، وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ، وَلِيَلْدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ، وَلَا رَدَّ لَهُ: كَأَجَازَتِهِ بِنِعْهِ مَعِيًّا زَالَ، وَقَالَ: أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ: كَنَفَرَةٍ صِيغَتْ، وَطَيْنَ لُبْنٍ، وَقَمَحٍ طُحْنٍ، وَبَذَرٍ زُرْعٍ، وَبَيْضٍ أَفْرِخٍ؛ إِلَّا مَا بَاضَ؛ إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ؛ خَيْرٌ: كَتَخَلَّلَهُمَا لِذِمِّيٍّ، وَتَعَيَّنَ لِعَيرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ؛ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلَبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًّا، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا: فَلَهُ الرَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطُّ، وَلَهُ هَذَا بِنَاءً عَلَيْهِ، وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَصَيْدُ عَبْدٍ، وَجَارِحٍ، وَكَرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ؛ كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ، وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً، وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فِيهِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمَنْ الْقِيمَةُ؟ تَرَدَّدُ. وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبُهُ بَعِيرَهُ وَغَيْرَ مَحْلَةٍ، فَلَهُ تَضْمِينُهُ، وَمَعَهُ أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْتَنِجْ لِكَبِيرِ حِمْلٍ، لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ، أَوْ دَلَّ لَصًا، أَوْ أَعَادَ مَصُوعًا عَلَى حَالِهِ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ: كَكُسْرِهِ، أَوْ غَضَبٍ مَنْفَعَةٍ فَتَلَفَتِ الدَّائَةُ أَوْ أَكَلَهُ مَالُكُهُ ضِيَافَةً، أَوْ

(١) الغضب: أخذ الشيء ظلماً: غصبه منه، وغلبه سواء، والاغتصاب مثله.

(٢) قال مالك: من غصب طعاماً أو إداماً، أو ثياباً، ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام، ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب، ثم استحق ذلك رجل، فليرجع بذلك على الواهب إن كان ملياً، وإن كان عديماً أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء [المدونة: ١٤/٣٧٩].

نَقَصَتْ لِلسُّوقِ، أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ: كَسَارِقٍ؛ وَلَهُ فِي تَعْدِي كُمُتَأَجِّرٍ: كِرَاءُ الزَّائِدِ؛ إِنْ سَلِمَتْ، وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ، وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ، وَإِنْ قُلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا، أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ. خَيْرٌ فِيهِ: كَصَبْغِهِ فِي قِيَمَتِهِ وَأَخَذِ ثَوْبِهِ، وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ، وَفِي بَنَائِهِ فِي أَخْذِهِ، وَدَفَعَ قِيَمَةَ نُقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا، وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ، وَالْحُرِّ بِالتَّقْوِيَةِ. كَحُرِّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ، وَمَنْفَعَةُ غَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ، وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُعَرِّمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ، أَوِ الْجَمِيعِ، أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ وَمَلَكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَمُوتْ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَلَفَ: كَمُشْتَرٍ مِنْهُ، ثُمَّ غَرِمَ لِأَخِيرِ رُؤْيِيهِ، وَلِرَبِّهِ: إِمَضَاءُ بَيْعِهِ، وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِجَارَتُهُ وَضَمَنُ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ؛ لَا سَمَإِيٍّ، وَغَلَّةٍ، وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَوَارِثُهُ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا: كَهُوَ، وَإِلَّا بُدِيَ بِالْعَاصِبِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ، فَعَلَى الْمُوْهُوبِ، وَلَفَّقَ شَاهِدٌ بِالْغَضَبِ لِأَخَرٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَضَبِ: كَشَاهِدٍ بِمَلِكِكَ: لِثَانٍ بِغَضَبِكَ، وَجُعِلَتْ ذَا يَدٍ، لَا مَالِكًا؛ إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ، وَيَمِينُ الْقَضَاءِ وَإِنْ أَدَعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَاقِيٍ بِلَا تَعْلُقٍ: حُدَّتْ لَهُ وَالْمُتَعَدِّي: جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِيًا؛ فَإِنْ أَفَاتَ الْمُقْصُودُ: كَقَطْعِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ، أَوْ أَذْهَبَا. أَوْ طِيلَسَانِهِ، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمُقْصُودُ، وَقَلْعُ عَيْنِي عَبْدٍ أَوْ يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْضُهُ، أَوْ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَهُ فَنَقْضُهُ: كَلَبَنِ بَقَرَةٍ. وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ؛ إِنْ قُومَ، وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَرَفَا الثَّوْبُ مُطْلَقًا، وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ: قَوْلَانِ.

فصل

في بيان أحكام الاستحقاق^(١)

وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتَحَقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ: أَخَذَ بِلَا شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ؛ إِنْ لَمْ

(١) قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، فيخرج العتق، ومطلق رفع الملك بملك بعده، دَمًا وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه؛ لأنه لا يؤخذ إلا بثمن [مواهب الجليل: ٢٩٥/٥].

يُفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُّ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ: كَذِي شُبْهَةٍ،
أَوْ جُهْلُ حَالِهِ وَفَانَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا، وَدَفْعُ كِرَاءِ
الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ: أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا أَسْلِمَهَا بِلَا شَيْءٍ، وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ
يُمْضِي، إِنْ عَرَفَ النَّسَبَ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعَهْدَةِ، وَانْتَقَدَ إِنْ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ، وَأَمِنْ هُوَ
وَالْعَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ: كَوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ، وَمُسْتَرٍ مِنْهُ؛ إِنْ لَمْ
يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ: كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ. وَإِنْ
غَرَسَ، أَوْ بَنَى: قِيلَ لِلْمَالِكِ: أَعْطِهِ قِيَمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى: فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ
أَبَى: فَشَرِيكَانَ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا الْمُحْبَسَةَ: فَالِنَقْضِ؛ وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ،
وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالْأَقْلَ، إِنْ أَخَذَ دِيَّةً لَا صَدَاقَ حُرَّةً أَوْ غَلَّتْهَا، وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ
تَعَدَّى: فَلِلْمُسْتَحِقِّ النِّقْضَ وَقِيَمَةَ الْهَدْمِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِبُهُ كَسَارِقٍ عَبْدٍ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ؛
بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ: إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ، وَإِنْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ:
فَكَالْبَيْعِ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ. كَانَ صَالِحٌ عَنْ
عَيْبٍ بَاخِرٍ، وَهَلْ يَقُومُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ صَالِحٌ
فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ: رَجَعَ فِي مُقَرَّبِهِ لَمْ يَفْتُ، وَإِلَّا فَفِي عَوَضِهِ: كَالنِّكَاحِ عَلَى
الْأَرْجَحِ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ، وَمَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَإِلَّا
فَبِقِيَمَتِهِ، وَفِي الْإِفْرَارِ لَا يَرْجِعُ: كَعَلَمِهِ صَحَّةَ مِلْكٍ بِإِيعِهِ، لَا إِنْ قَالَ: دَارُهُ، وَفِي
عَرْضٍ بَعْرَضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ، إِلَّا نِكَاحًا وَخُلْعًا، وَصُلْحَ عَمْدٍ، وَمَقَاطَعًا
بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبٍ أَوْ عُمَرَى، وَإِنْ أَنْفَذَتْ وَصِيَّةٌ مُسْتَحِقَّ بَرِّقٍ: لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ
وَحَاجٌّ: إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ، وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بَيْعَ، وَلَمْ يَفْتُ بِالشَّمَنِ: كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ،
إِنْ عُذِرَتْ بَيْتَتُهُ، وَإِلَّا فَكَالْعَاصِبِ، وَمَافَاتٍ، فَالشَّمَنِ: كَمَا لَوْ دَبَّرَ، أَوْ كَبَّرَ صَغِيرٌ.

باب

في حقيقة الشفعة^(١) وأحكامها

الشُّفْعَةُ: أَخَذُ شَرِيكَ وَلَوْ ذَمِيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِدَمِيٍّ: كَذَمِيٍّ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مُحَبَسًا لِيُحَبَسَ: كَسُلْطَانٍ لَا مُحَبَسَ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُحَبَسَ وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ، وَكَرَاءٍ، وَفِي نَاطِرِ الْمِيرَاثِ. قَوْلَانِ مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ، وَلَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ، لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارًا، وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ، إِنْ انْقَسَمَ، وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ، وَعُمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا، أَوْ قِيَمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ، وَأُجْرَةٌ دَلَالٍ، وَعَقْدٌ شِرَاءٍ. وَفِي الْمَكْسِ: تَرَدُّدٌ، أَوْ قِيَمَةُ الشَّقْصِ فِي: كَخُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَمْدٍ، وَجِرَافٍ نَقْدٍ، وَبِمَا يُخَصُّهُ: إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي، وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ^(٢)، وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنُ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَبَا عَدَمًا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ^(٣)، ثُمَّ لَا يَأْخُذُ لَهُ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيَسْقُطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ، أَوْ مُعِيرٍ، وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ، إِنْ مَضَى مَا يُعَارَ لَهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا، وَكَثْمَرَةً، وَمَقْتَاةً، وَبَادَنْجَانٍ، وَلَوْ مُفْرَدَةً، إِلَّا أَنْ تَيَسَّسَ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبْرَتْ، وَفِيهَا: أَخْذُهَا: مَا لَمْ تَيَسَّسْ أَوْ تُجَدَّ، وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ: أَخْذَتْ، وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ، وَكَبُرَ لَمْ تُنْقَسَمْ أَرْضُهَا، وَإِلَّا

(١) قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطًا أو منزلًا، أو شقصًا من حائط، أو منزل أنه المجاور أو الشريك فشفع له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك، أو يندفع عنه الضرر، حتى يشفعه فيه، فسمي ذلك شفعة، وسمي الآخذ شفيعًا، والمأخوذ منه: مشفوعًا عليه [كذا في مواهب الجليل: ٣١٠/٥].

(٢) في المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل، كان مليًا أو أتى بضامن من ثقة مليء.

(٣) قال مالك: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبى فقال: خذ بشفعتك ولك مائة دينار أربحك فيها لم يجز، ويرد ذلك إن وقع، ولا يجوز أن يأخذه بشفيعته لغيره [المدونة: ٤١٨/١٤].

فَلَا ، وَأَوَّلْتُ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرْضِي ، أَوْ كِتَابَةِ وَدَيْنٍ وَعُلُوٍّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ ،
وَزَرْعٍ ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ ، وَبَقْلٍ ، وَعَرْضِيَّةٍ ، وَمَمَرٍ قِسِمَ مَتْبُوعُهُ ، وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي : كَحَائِطِ
وَارِثٍ ، وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ ، وَإِلَّا فِيهِ بَعْدُهُ ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ ؛ وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ ، إِنْ
بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَثَلًا فَأَمْضَى ، وَبَيْعٌ فَاسِدٌ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ؛ فَبِالْقِيَمَةِ ، إِلَّا بِبَيْعِ صَحٍّ ،
فَبِالْثَمَنِ فِيهِ ، وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا ، وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ أَوْ
اشْتَرَى ، أَوْ سَاوَمَ ، أَوْ سَاقَى ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ؛ أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ يَهْدِمُ أَوْ بَنَاءً ، أَوْ
شَهْرَيْنِ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ ، وَإِلَّا سَنَةً : كَانَ عَلِيمٌ فَغَابَ ؛ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا ، فَعِيقَ .
وَحَلَفَ إِنْ بَعْدَ وَصْدُقٍ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ : لَا إِنْ غَابَ أَوْ لَا ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ ،
وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُشْتَرَى ، أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ انْفِرَادِهِ ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍّ بِلَا نَظَرٍ ،
وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ . أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقْرَبَ بِهِ بَائِعُهُ ، وَهِيَ
عَلَى الْأَنْصِبَاءِ وَتُرِكَ لِلشَّرِيكَ حِصَّتُهُ ، وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ
إِسْقَاطُهُ ، وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ : كَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاهُ ؛ إِنْ عَلِمَ شَفِيعُهُ ، لَا إِنْ
وَهَبَ دَارًا فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهَا ، وَمِلْكٍ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنِ ، أَوْ إِشْهَادٍ ، وَاسْتَعَجَلَ ؛ إِنْ
قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي إِلَّا كَسَاعَةً . وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ ،
وَالْمُشْتَرِي إِنْ سَلَّمَ ، فَإِنْ سَكَتَ : فَلَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَخَذْتُ : أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْضِ ؛ وَإِلَّا
سَقَطَتْ ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ : لَمْ تُبْعَضْ : كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي ،
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي ، وَلَمِنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ ،
وَهَلَ الْعُهُدَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ : كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إِلَّا
أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَدْ مُمَارَكُهُ فِي السَّهْمِ ، وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدْسًا ،
وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ : كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصِيٍّ لَهُمْ ، ثُمَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ
الْأَجْنَبِيُّ ، وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ ، وَعَهْدَتُهُ عَلَيْهِ ، وَنَقِضَ مَا بَعْدَهُ ، وَلَهُ غَلَّتُهُ ، وَفِي فُسْخِ عَقْدِ
كِرَائِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ ؛ فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَائِمًا ، وَلِلشَّفِيعِ : النِّقْضُ أَمَّا

لِغَيْبِهِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكَيْلُهُ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ. أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ اسْتُحِقَّ
نِصْفُهَا، وَحَطَّ مَا حُطَّ لِغَيْبٍ، أَوْ لَهْبَةٍ، إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشَبَّهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ. وَإِنْ اسْتُحِقَّ
الثَّمَنُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٌ بَعْدَهَا: رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيَمَةِ شَفِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النَّقْدَ؛
فَمِثْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي. وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي
الثَّمَنِ: فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ^(١) بَيِّينٍ فِيمَا يُشْبِهُ: كَكَبِيرٍ يَرْغُبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ
وَإِنْ لَمْ يَشْبِهَا حَلْفًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ، وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بَزَرَ عَهَا الْأَخْضَرَ: فَاسْتُحِقَّ
نِصْفُهَا فَقَطَّ، وَاسْتَشْفَعَ: بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِيَقَائِهِ بِلَا أَرْضٍ: كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ
مِنْ جَنَانٍ بِإِزَاءِ جَنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جَنَانٍ مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ جَنَانُ الْمُشْتَرِي، وَرَدَّ
الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ، وَخَيْرُ الشَّفِيعِ أَوَّلًا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ
الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.



(١) قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، صدق المبتاع؛ لأنه مدعى عليه، إلا أن يأتي
بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق [المدونة: ٢٠٤/١٤].

بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ وَمَتَعَلَقَاتِهَا

الْقِسْمَةُ : تَهَائُؤُ فِي زَمَنِ : كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا ، وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ : كَالِإِجَارَةِ ؛ لَا فِي غَلَّةٍ ، وَلَوْ يَوْمًا ، وَمُرَاضَاةً فَكَالْبَيْعِ ، وَفُرْعَةً ، وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ ، وَكَفَى قَاسِمٌ ؛ لَا مُقَوِّمٌ ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكُرْهِ ، وَقُسِمَ الْعَقَارُ ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ ، وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرَحَةٌ وَلَوْ بِوَصْفٍ ؛ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ ، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ ؛ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ ^(١) ، وَلَوْ بَعْلًا وَسَيِّحًا ؛ إِلَّا مَعْرُوفَةً كَالسُّكْنَى ؛ فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ ، وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ : تَأْوِيلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتَّقِيحٍ ، إِنْ احْتَمَلَ ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ ، أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، إِنْ جَزَّ ، وَإِنْ لِكِنْصَفِ شَهْرٍ ، وَأَخَذَ وَارِثٌ عَرْضًا ، وَآخَرَ دَيْنًا ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا قَطْنِيَّةً ، وَالْآخَرَ قَمْحًا وَخِيَارًا أَحَدَهُمَا : كَالْبَيْعِ ، وَغَرَسُ أُخْرَى ، إِنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِكَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضَرَّ كَغَرَسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ وَهَمَلْتَ فِي طَرَحٍ كُنَّاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تُطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ ، إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً ، وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا شَهَادَتُهُ . وَفِي قَفِيرٍ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثِيَّةً ، وَالْآخَرُ ثُلُثَهُ ، لَا إِنْ زَادَ عَيْنًا ، أَوْ كَيْلًا لِدَنَاءَةٍ ، وَفِي كَثَلَاثِينَ قَفِيرًا ، أَوْ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا : أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعِشْرِينَ قَفِيرًا إِنْ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صَفَةً ، وَوَجَبَ غَرْبَلُهُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ ؛ إِنْ زَادَتْ غَلَّتُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَالْأُنْدَبَتْ وَجُمِعَ بَزٌّ ، وَلَوْ كَصُوفٍ ، وَحَرِيرٍ لَا كَبْعَلٍ ، وَذَاتِ بُسْرٍ أَوْ غَرْبٍ وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، إِنْ لَمْ يَجْذَاهُ : كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ ، أَوْ قَتَا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ : أَوْ كَجَفِيرٍ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرَصِ : كَبْعَلٍ إِلَّا التَّمَرَ أَوْ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ ، وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرِ أَوْ رُطَبٍ : لَا تَمَرٍ . وَقُسِمَ بِالْفُرْعَةِ بِالتَّحَرِّيِّ . كَالْبَلِّحِ

(١) قال ابن القاسم : إذا دعا أحد الإشارك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض ، أو غيرها ، وشركتهم يارث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه [التاج والإكليل : ٥ / ٣٣٨] .

الْكَبِيرِ، وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ: كَبَائِعِهِ الْمُسْتَشْنِي ثَمَرَتُهُ، حَتَّى يُسَلِّمَ، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ، إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنَ، أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا، وَصَحَّتْ، إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ، وَلِشَرِيكِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ، وَقَسِمَ بِالْقِلْدِ: كَسْتَرَةً بَيْنَهُمَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا، إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ، فَيُجْمَعُونَ أَوَّلًا: كَذِي سَهْمٍ، وَوَرَثَةٍ، وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ، ثُمَّ رَمَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ، وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلِّ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءَ الْخَارِجِ، وَلَزِمَ، وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلْطٍ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ؛ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَّتَا: نَقَضَتْ: كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّمًا، وَأُجِبَ لَهَا كُلُّ، إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقَضَتْ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا: كَرُبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا، وَإِنْ وَجَدَ عَيْنًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهْدَمٍ: رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، مَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا رَجَعَ يَنْصِفُ الْمَعِيبُ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا، وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ: خَيْرٌ لَا رُبْعٌ، وَفُسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ: كَطُرُو غَرِيمٍ، أَوْ مُوصَى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ، وَمُوصَى لَهُ بِالثُلُثِ وَالْمَقْسُومُ: كَذَارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا، أَوْ مِثْلِيًّا، رَجَعَ عَلَى كُلِّ، وَمَنْ أَعْسَرَ: فَعَلِيهِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ مَضَتْ: كَبَيْعِهِمْ بِلا عَيْنٍ، وَاسْتَوْفَى بِمَا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا. وَمَنْ أَعْسَرَ: فَعَلِيهِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ طَرَأَ: غَرِيمٌ، أَوْ وَارِثٌ، أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ مُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلًّا بِحِصَّتِهِ، وَأُخِّرَتْ، لَا دَيْنٌ لِحَمَلٍ، وَفِي الْوَصِيَّةِ: قَوْلَانِ، وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ: أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقَطٌ: كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ، لَا ذِي شُرْطَةٍ أَوْ كَنَفَ أَخَا، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ، وَإِنْ غَابَ، وَفِيهَا: قَسْمُ نَخْلَةٍ، وَرَيْثُونَةٍ إِنْ اعْتَدَلْتَا، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَارَتْ لِلْقَلَّةِ، أَوْ مُرَاضَاةٌ؟ تَأْوِيلَانِ.

باب

في بيان أحكام القراض

الْقَرَاضُ : تَوَكُّيلٌ عَلَى تَجَرٍّ، فِي تَقْدِ مَضْرُوبٍ^(١)، مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِّن رِّبْحِهِ، إِنْ عَلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشًا^(٢)، لَا بَدَيْنَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَ، مَا لَمْ يُقْبَضْ، أَوْ يُخْضَرُهُ، وَيُشْهَدُ، وَلَا يَرْهَنَ، أَوْ وَدِيعَةً، وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَتَرَكُ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِلَدِّهِ: كَفُلُوسٍ، وَعَرْضٍ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ: كَأَنَّ وَكَلَّهُ عَلَى دَيْنٍ، أَوْ لِيَصْرِفَ، ثُمَّ يَعْمَلُ، فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلَّيْهِ، ثُمَّ قَرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ: كَلِّكَ شِرْكٌ، وَلَا عَادَةٌ، أَوْ مُبْهَمٌ، أَوْ أَجَلٌ، أَوْ ضَمَّنَ؛ أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَانٍ، ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا؛ أَوْ بَدَيْنَ، أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ: كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ، وَادْعَايَا مَا لَا يُشْبِهُ وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ: أَجْرُهُ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ: كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ، وَكَأَنَّ يَخِيطُ، أَوْ يَخْرِزُ، أَوْ يُشَارِكُ؛ أَوْ يَخْلُطُ، أَوْ يُبْضَعُ، أَوْ يَزْرَعُ؛ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ، إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرَضُ أَوْ عَيْنَ شَخْصًا؛ أَوْ زَمَنًا، أَوْ مَحَلًّا: كَأَنَّ أَخَذَ مَالًا لِيَخْرُجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي؛ وَعَلَيْهِ: كَالنَّشْرِ، وَالطَّبِّيِّ: الْخَفِيفَيْنِ، وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ؛ وَجَازَ جُزْءٌ: قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ؛ وَرَضَاهُمَا بَعْدَ عَلَى ذَلِكَ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ. وَالرِّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قَرَاضًا؛ وَشَرْطُهُ: عَمَلُ غُلَامٍ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ وَخَلَطُهُ؛ وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا: رِخْصًا، وَشَارَكَ؛ إِنْ زَادَ مُوَجَّلًا بِقِيمَتِهِ وَسَفَرُهُ: إِنْ لَمْ يَخْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ، وَادْفَعْ لِي، فَقَدْ وَجَدْتَ رِخِصًا أَشْتَرِيهِ، وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ، وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ، وَلِلْمَالِكِ: قَبُولُهُ؛ إِنْ كَانَ

(١) قال ابن شاس: القراض جائز بالدنانير والدراهم، وكذلك النقر والإتبار، أعني الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه، ولا يتعامل عندهم بالمسكوك [التاج والإكلیل: ٣٥٧/٥].

(٢) قال الباجي: المغشوش من الذهب والفضة؛ حكى عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مضرورًا كان أو غير مضرور، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز وإن كان أكثر من النصف لم يجوز [التاج والإكلیل: ٣٥٨/٥].

الْجَمِيعِ وَالْثَمَنُ عَيْنٌ، وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ، وَدَفْعُ مَالَيْنِ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ
الْأَوَّلِ؛ وَإِنْ بِمُخْتَلَفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَلْطًا، أَوْ شَغْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ: كُنْضُوصِ الْأَوَّلِ،
إِنْ سَاوَى؛ وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا، اشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ، وَاشْتِرَاؤُهُ: إِنْ لَا يَنْزِلُ وَادِيًا، أَوْ
يَمْشِي بِلَيْلٍ، أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً، وَضَمِنَ، إِنْ خَالَفَ: كَانَ زَرْعٌ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ
جَوْرِ لَهُ، أَوْ حَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَدِينٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ
وَعَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ: كَخُسْرِهِ، وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرَّبْحُ هُكْمًا: كَكُلِّ
أَخَذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلُّ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا
فَكَأَجَبِي، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ أَوْ بَنِيَّتِهِ، وَإِنْ أَذِنَ، أَوْ بِأَكْثَرَ، وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ،
إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبِيعُ رَبُّهُ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ، وَجَبَ خُسْرُهُ، وَمَا تَلَفَ
وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ. وَلَهُ الْخَلْفُ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ: لَمْ يَلْزَمِ الْخَلْفُ
وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ: فَالزَّبْحُ: كَالْعَمَلِ، وَاتَّفَقَ، إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبَيِّنْ بِزَوْجَتِهِ،
وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ، وَحَجَّ، وَغَزَوْ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ، وَاسْتَخْدَمَ، إِنْ تَاهَلَ لَا
دَوَاءَ، وَاكْتَسَى، إِنْ بَعْدَ، وَوُزِعَ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ بَعْدَ أَنْ أَكْثَرَى، وَتَزَوَّدَ^(١) وَإِنْ
اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا: عَتَقَ عَلَيْهِ، إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلَّا يَبِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرَبْحِهِ قَبْلَهُ،
وَعَتَقَ بَاقِيَهُ، وَغَيْرَ عَالِمٍ، فَعَلَى رَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ: رِبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعِلْمَ عَتَقَ
عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ
فِيهِمَا، وَإِلَّا يَبِيعُ بِمَا وَجَبَ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرَى لِلْعَتَقِ: عَرِمَ ثَمَنُهُ وَرَبْحُهُ، وَلِلْقَرَاظِ
قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا رِبْحَهُ، فَإِنْ أَعْسَرَ: يَبِيعُ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً: قَوْمَ رَبِّهَا، أَوْ
أَبْقَى، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا، وَبِحَصَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ، وَإِنْ
أَحْبَلَ مُشْتَرَاهُ لِلْوَطْءِ: فَالْثَمَنُ، وَاتَّبَعَ بِهِ، إِنْ أَعْسَرَ، وَلِكُلِّ: فَسَخُّهُ قَبْلَ عَمَلِهِ: كَرَبِّهِ، وَإِنْ

(١) فإن تجهز للسفر بهال أخذه قراضاً من رجل اكترى وتزود ثم أخذ قراضاً ثانياً من غيره ، فليحسب نفقته
وركوبه على المالين بالخصص ، وكذلك إن أخذ مالا قراضاً فسافر به ، وبهال نفسه ، فالنفقة على المالين
[المدونة : ١٢ / ٩٤] .

تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَطْعَنْ، وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ، وَإِنْ اسْتَنْصَهُ: فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ
الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدْرًا. وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ
وُخْصَرِهِ، وَرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ: قَرَأْتُ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ
عَكْسُهُ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ، أَوْ قَالَ: انْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي جُزْءِ الرَّبْحِ إِنْ ادَّعَى
مُشَبَّهًا، وَالْمَالُ بِيَدِهِ وَدِيعةٌ، وَإِنْ لِرَبِّهِ إِنْ ادَّعَى الشَّيْبَةَ فَقَطُّ، أَوْ قَالَ: قَرُصُ فِي قَرَأْتُ،
أَوْ وَدِيعةٌ أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَالَ: وَدِيعةٌ ضَمِنَهُ الْعَامِلُ، إِنْ عَمِلَ،
وَلِمُدَّعِي الصَّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ: كَقَرَأْتُ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصٌّ غُرْمَاءُهُ،
وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقَدَّمَ صَاحِبُهُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ: هِبَةٌ، وَتَوَلِيَّةٌ،
وَوَسِيعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبَى:
فَلْيُكَافِئْهُ.



باب

في بيان أحكام المساقاة^(١)

إِنَّمَا تَصِحُّ مَسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلَفْ إِلَّا تَبَعًا، بِجُزْءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ، شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقِيَّتِهِ، لَا تَقْصِرُ مَنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدُ، وَلَا زِيَادَةُ لِأَحَدِهِمَا، وَعَمِلَ الْعَامِلُ: جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا: كَالْبَارِ، وَتَنْقِيَةٍ، وَدَوَابٍّ وَأَجْرَاءَ، وَأَنْفَقَ، وَكَسَا، لَا أَجْرَةَ مَنْ كَانَ فِيهِ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ، أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْح: كَزَرْعٍ، أَوْ قَصَبٍ، وَبَصَلٍ، وَمَقْنَأَةٍ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ، وَخِيفَ مَوْتُهُ، وَبَرَزَ، وَلَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ، وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ؟ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَأُقْتِتَ بِالْجَذَازِ، وَحُمِلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ، وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ، وَكَانَ ثَلَاثًا بِإِسْقَاطِ كُلِّفَةِ الثَّمَرَةِ؛ وَإِلَّا فَسَدَ: كَأَشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ، وَالْغِي لِلْعَامِلِ، إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ، أَوْ اشْتَرَطَهُ، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا، وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرُ تَبِعٍ، وَحَوَائِطُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ، إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ طَبِيعِهِ، وَاشْتَرِاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَسَيْنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ، وَعَامِلٍ دَابَّةً أَوْ غُلَامًا فِي الْكَبِيرِ، وَقَسَمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِضْلَاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَسَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِضْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ، وَتَقَابُلُهُمَا هَدْرًا، وَمَسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً، وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَمِنَ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ: أَسْلَمَهُ هَدْرًا وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ، وَبِيعَ: مُسَاقَى وَمَسَاقَاةٌ وَصِيٌّ وَمَدِينٌ بِلَا حَجَرٍ. وَدَفَعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْيُصِرْ حِصَّتَهُ خَيْرًا. لَا مُشَارَكَةَ رَبِّهِ، أَوْ إِعْطَاءَ أَرْضٍ لَتُغْرَسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ، كَانَتْ مَسَاقَاةً، أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا، وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلَا عَمَلٍ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ: إِنْ وَجَبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَعْدَهُ

(١) قال ابن عرفة: المساقاة: عقد على مؤنة النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل [مواهب الجليل: ٣٧٢/٥].

أُجْرَةُ الْمِثْلِ: إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَإِنْ أَرَادَا عَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، وَإِلَّا فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ: كَمُسَاقَاتِهِ
 مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّةً، أَوْ غُلَامًا، وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمَلَهُ
 لِمَنْزِلِهِ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤَنَّةٌ أُخْرِي، أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ: كَاخْتِلَافِهَا، وَلَمْ
 يُشَبَّهْ. وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ. فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا: لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلَيْتَحَفَّظَ مِنْهُ: كَبَيْعِهِ، وَلَمْ
 يَعْلَمْ بِفَلْسِهِ، وَسَاقِطُ النَّخْلِ: كَلِيفٌ: كَالثَّمَرَةِ^(١)، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ، وَإِنْ قَصَرَ
 عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ: حُطَّ بِنِسْبَتِهِ.



(١) قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل، أو ما يسقط من بلح أو غيره، والجريد والليف وتبن
 الزرع، فيبينهما على ما شرطاً من الأجزاء [المدونة: ١٢/١٤].

باب

في أحكام المغارسة

نُدِبَ الْغَرَسُ، وَجَازَتْ الْمَغَارِسَةُ فِي الْأُصُولِ، أَوْ مَا يَطُولُ مُكْنُئُهُ : كَزَعْفَرَانٍ ،
وَقُطْنٍ : إِجَارَةً، وَجَعَالَةً بِعَوَضٍ، وَشَرِكَةً جُزْءٍ مَعْلُومٍ : فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، لَا فِي
أَحَدِهِمَا. وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ، إِنْ لَمْ يَسْتَنْهِ أَوَّلًا، إِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ
تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ، وَلَا تَمَرُّ دُونَهُ: كَتَحْدِيدِهَا بِالِإِثْمَارِ، أَوْ أَجَلٍ لَا بَعْدَهُ، وَحُمَلًا عَلَيْهِ عِنْدَ
السُّكُوتِ. وَصَحَّتْ: كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ: كَزَرْبٍ لَا مَا عَظُمَ مِنْ
بُيَانٍ. وَهَلْ تَلَزُمُ بِالْعَقْدِ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ؟ خِلَافٌ. وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ
عَلَيْهِ عُرْفًا، أَوْ تَسْمِيَةً. وَضُمِنَ إِنْ فَرَطَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ
غَيْرُهُ: فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ. وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوَّلًا.

وَوَجِبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ: كَعَدَدِهِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ. وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعٍ، أَوْ
إِجَارَةٍ: كَجُعْلٍ، وَصَرَفٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَنِكَاحٍ، وَقَرَضٍ، وَ□ قُتْسَمَا هَا إِنْ
بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ، أَوْ تَوَلَّى الْعَمَلَ. وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ، فَلَا رُضْ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءٌ
لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إِنْ بَطَلَ الْجُلُّ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ،
وَلَيْسَ لَهُ قَبْلُهُ جَعْلٌ: كَبَقْلِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ: حُمَلَا عَلَى الْعُرْفِ، وَالْقَوْلُ
لِلدَّعِي الصَّحَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ. وَإِلَّا، فَهَلْ تَمْضِي
وَيَرَادَانِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرَسِهِ وَعَمَلِهِ
فَقَطُّ؟ وَإِلَّا فَيَقِي كَوْنَهُ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ؟ قَوْلَانِ تَرُدُّدٌ.

وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ: رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمَثْلِهَا، إِنْ عُلِمَتْ: كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا غَرَسَ
أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى: فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ قِيمَةً ذَلِكَ قَائِمًا.

باب

في أحكام الإجارة والكراء

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ، وَأَجْرٍ: كَالْبَيْعِ، وَعُجْلٌ، إِنْ عُيِّنَ ^(١) أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ عَادَةً، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا، إِلَّا كَرِيٍّ حَجٌّ: فَالْيَسِيرُ وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٌ، وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِّ: كَمَعَ جُعِلَ، لَا بَيْعَ وَكَجْلِدٍ لِسَلَاخٍ، أَوْ نَخَالَةٍ لَطَحَانٍ، وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ، أَوْ رَضِيعٍ، وَإِنْ مِنَ الْآنَ، وَبِمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصِرِهِ، وَكَاحْصُدٍ، وَادْرُسٍ، وَلَكَ نِصْفُهُ، وَكَرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تَنْبُثُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ، وَحَمَلٍ طَعَامٍ لِكَلْبٍ بِنِصْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ، وَكَإِنْ خِطَّتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا، وَإِلَّا فَبِكَذَا، وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ: فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا، عَكْسُ لِتُكْرِيهَا، وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا: بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا، إِلَّا فِي الْبَلَدِ، إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الشَّمْنُ مِثْلِيًّا ^(٢). وَجَارَ بِنِصْفٍ مَا يَخْتَطُبُ عَلَيْهَا، وَصَاعٌ دَقِيقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفَ ^(٣)، وَاسْتِئْجَارُ الْهَالِكِ مِنْهُ، وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ، وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ، وَمَا حَصَدْتَ: فَلَكَ نِصْفُهُ، وَكَرَاءُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَغْنَى فِيهَا: حَاسَبٌ، وَاسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ، أَوْ مُسْتَنْتَى مَنْفَعَتُهُ، وَالتَّقْدُّ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَكَرَاءُ أَرْضٍ لِتَتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً. وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ. وَعَلَى طَرَحِ مَيْتَةٍ: وَالْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ. وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٍ. أَوْ خِيَاطَةٌ ثَوْبٍ مِثْلًا. وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا، أَوْ مُطْلَقًا؟ خِلَافٌ، وَيَبِيعُ دَارٍ لِيُقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ، وَأَرْضٌ لِعَشِيرٍ،

(١) قال ابن القاسم: من اكرت دابة لركوب أو حمل، أو اكرت دابة، أو استأجر أجيرًا بشيء بعينه من عرض أو حيوان، أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترط شيئًا، فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز، وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء [التاج والإكليل: ٣٣٣/٥].

(٢) قال مالك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها، على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلًا ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز [المدونة: ٤٠٥/١١].

(٣) لا بأس أن تؤاجر على طحن أردب بدرهم وقفيز من دقيقه، إذا ما جاز بيعه جازت الإجارة به، ولو أجرته بطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصرها: جاز ذلك [المدونة: ٤٠٦/١١].

وَاسْتِرْضَاعٌ، وَالْعُرْفُ فِي: كَغَسَلِ خِرْقَةٍ، وَلِزَوْجِهَا فَسَحُّهُ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ، وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ وَمَوْتِ أَبِيهِ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُطَوَّعٌ، وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ جَرٍ بِأَكْلِهِ أَكُولًا، وَمُنْعِ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضَعَ مَعَهُ، وَلَا يَسْتَتَبِعُ حَضَانَةً: كَعَكْسِهِ، وَبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجَرَ بِشَمَنِهَا سَنَةً، إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ: كَغَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخُلْفُ عَلَى أَجْرِهِ: كَرَائِبٍ، وَخَافَتِي مَهْرَكَ لِيَبْنِي بَيْتًا، وَطَرِيقِي فِي دَارٍ وَمَسِيلٍ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ، لَا مِيزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ، وَكَرَاءُ رَحَى مَاءِ بَطْعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةٍ، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ، وَأَخَذَهَا، وَإِنْ لَمْ تُشَرِّطْ. وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ: كَصَحْفَةٍ، وَقَدَرٍ، وَعَلَى حَفْرِ بئرٍ إِجَارَةً، وَجَعَالَةً، وَيُكْرَهُ: حَلِيٌّ. كَأَجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً، أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ، وَتَعْلِيمٍ فَقْهٍ، وَقَرَأْتِص: كَبَيْعِ كُتُبِهِ، وَقِرَاءَةُ بِلَحْنٍ، وَكَرَاءُ دَفٍّ، وَمِعْزِفٍ لِعُرْسٍ وَكَرَاءُ: كَعَبْدٍ كَافِرٍ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاءِ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ. قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءٍ عَيْنٍ قَصْدًا، وَلَا حَظَرٍ، وَتَعَيَّنَ، وَلَوْ مُصْحَفًا، وَأَرْضًا غَمَرَ مَأْوَاهَا، وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَاةٍ لِلْبَيْنِهَا، وَاعْتَقَرَ مَا فِي الْأَرْضِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ، وَلَا تَعْلِيمِ غَنَاءٍ، أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ، أَوْ دَارٍ: لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً: كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ، وَتُصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَا مُتَعَيَّنٍ: كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ. وَعَيْنٌ: مُتَعَلَّمٌ، وَرَضِيعٌ، وَدَارٌ؛ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمَلٌ، إِنْ لَمْ تُوصَفْ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ، وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ وَلَيْسَ لِرَاعٍ: رَعْيٌ أُخْرَى، إِنْ لَمْ يَقَوْ، إِلَّا بِمُشَارِكٍ، أَوْ تَقَلٍّ، وَلَمْ يَشَرِّطْ خِلَافَهُ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ: كَأَجِيرٍ لِحَدَمَةٍ؛ أَجَرَ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ، إِلَّا لِعُرْفٍ^(١)، وَعَمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى، وَآلَةٍ

(١) قال ابن القاسم: إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط رهبها أن مات منها أحلفه، فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس، فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها [المدونة: ٤٣٦/١١].

بِنَاءٍ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ: عَكُسُ إِكَافٍ، وَشَبْهُهُ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيْقِ، وَالزَّامِلَةِ،
وَوَطَائِهِ بِمَحْمُولٍ، وَبَدَلَ الطَّعَامِ الْمُحْمُولِ، وَتَوَقِيرِهِ: كَنَزَعَ الطَّيْلَسَانَ قَائِلَةً، وَهُوَ أَمِيرٌ،
فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرِطَ إِثْبَاتُهُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمْتِ الْمَيْتِ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ، أَوْ طَعَامٍ بِأَنِيَّةٍ
فَانْكَسَرَتْ؛ وَلَمْ يَتَعَدَّ. أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ. وَلَمْ يَغُرَّ بِفَعْلٍ: كَحَارِسٍ. وَلَوْ حَمَامِيًّا. وَأَجِيرٍ
لِصَانِعٍ: كَسِمْسَارٍ. إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَنُوتِيَّ غَرَقَتْ سَفِينَتُهُ بِفَعْلٍ سَائِعٍ. لَا
إِنْ خَالَفَ مَرْعَى شَرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ. أَوْ غَرَّ بِفَعْلٍ. فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ. أَوْ صَانِعٍ فِي
مَصْنُوعِهِ. لَا غَيْرَهُ وَلَوْ مُخْتِاجًا لَهُ عَمَلٍ. وَإِنْ بَيِّنَةٍ. أَوْ بِلَا أَجَرٍ. إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ
عَلَيْهَا. فَقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ. وَلَوْ شَرِطَ نَفْيَهُ. أَوْ دَعَا لِأَخِيذِهِ. إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ: فَتَسْقُطَ
الْأَجْرَةُ، وَإِلَّا أَنْ يُخْضِرَهُ بِشَرْطِهِ وَصُدِّقَ إِنْ أَدْعَى خَوْفَ مَوْتٍ: فَتَحَرَ أَوْ سَرَقَةَ
مَنْحُورِهِ، أَوْ قَلَعَ ضَرْسٍ أَوْ صَبْعًا: فَتُنَزَعَ. وَفُسِخَتْ بِتَلَفٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ، لَا بِهِ إِلَّا
صَبِيٍّ تَعْلُمٍ وَرَضِعٍ، وَفَرَسٍ تَزْوٍ، وَرَوْضٍ، وَسِنَّ لِقْلَعٍ فَسَكَنْتَ، كَعَفْوِ الْقِصَاصِ،
وَبِعَضْبِ الدَّارِ، وَغَضْبٍ مَنْفَعَتِهَا وَأَمَرَ السُّلْطَانَ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ؛ وَحَمَلِ ظُهُرٍ، أَوْ
مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ وَمَرَضٍ عَبْدٍ وَهَرَبُهُ لِكَعْدُوٍّ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ
بِخِلَافٍ مَرَضٍ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحُّ، وَخَيْرٌ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَبِرُشْدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ
عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْعَةٍ وَلِيٍّ، إِلَّا لِظَنٍّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِي كَالشَّهْرِ: كَسَفِيهِ، ثَلَاثَ سِنِينَ،
وَبِمَوْتٍ مُسْتَحِقٍّ وَقَفِيَ آجَرَ، وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ، لَا بِإِقْرَارِ السَّالِكِ، أَوْ
خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ. أَوْ حَجَّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ أَوْ فُسِقَ مُسْتَأْجَرٌ، وَآجَرَ
الْحَاكِمُ، إِنْ لَمْ يَكُفَّ، أَوْ يَعْتِقَ عَبْدٌ وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ. وَأَجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ
حُرٌّ بَعْدَهَا.

فصل

في أحكام كراء الدواب

وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عِلْفُهَا، أَوْ طَعَامُ رَبِّهَا، أَوْ عَلَيْهِ

طَعَامَكَ^(١)، أَوْ لِيَزْكِبَهَا فِي حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مَائَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا لِلْكُلِّ، وَعَلَى حَمَلِ أَدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ، بِخِلَافٍ وَلَدٍ وَلَدَتُهُ، وَبَيْعُهَا، وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ، لَا جُمُعَةً. وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ، وَكَرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَالرَّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ، وَاضْطُرَّ، وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ، وَدُونَهُ، وَحَمَلَ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدِّهِ، إِنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ، وَإِقَالَةُ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَعْصَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مِنَ الْمُكَتْرِي فَقَطْ، إِنْ اقْتَصَا، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ، وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ، إِنْ عُرِفَ، وَعَقْبَةُ الْأَجِيرِ، لَا حَمْلٍ مِنْ مَرَضٍ، وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَنَاهُ بِغَيْرِهَا: كَدَوَابِّ لِرَجَالٍ، أَوْ لَأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بَدَنَانِيرَ عَيْنَتْ، إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلْفِ أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ. أَوْ لِيَكَانَ شَاءَ. أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا. أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ. أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا. أَوْ لِيَسْتَقِلَّ لَيْلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ. إِلَّا بِإِذْنِ كَارِذِهِ خَلْفَكَ، أَوْ حَمَلَ مَعَكَ، وَالْكَرَاءُ لَكَ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زَنَةً: كَالسَّفِينَةِ، وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ، أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلَ تَعَطَّبَ بِهِ، وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ: كَأَنَّ لَمْ تَعَطَّبَ، إِلَّا أَنْ يُجْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ، أَوْ قِيمَتُهَا. وَلَكِ فَسَخُ عَضُوضٍ، أَوْ جُوحٍ، أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا: كَأَنَّ يَطْحَنُ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَوَجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشَبُّهُ الْكَيْلُ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

فصل

في أحكام كراء الحمام والدار والأرض وما يناسبها

جَارَ كِرَاءِ حَمَامٍ، وَدَارُ غَائِيَةٍ: كَبَيْعِهَا^(٢)، أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى إِنْ

(١) ولا بأس أن تكثرى إبلًا من رجل، على أن عليك رحلتها أو تكثرى دابة بعلفها، أو أجيرًا بطعامه، أو إبلًا على أن عليك علفها أو طعام ربا، أو على أن عليه هو طعامك ذاهبًا وراجعًا، فذلك كله جائز، وإن لم توصف النفقة؛ لأنها معروف [المدونة: ١١ / ٤٧٠].

(٢) لا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة، وينقده كالباع ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله [المدونة: ١٣ / ٥٥٥].

سَكَنَ يَوْمًا: لَزِمَ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةُ، وَعَدَمُ بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ وَحُجْلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَمُشَاهَرَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا، إِلَّا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ: كَوَجِبَةِ بِشْهَرٍ كَذَا، أَوْ هَذَا الشَّهْرُ، أَوْ أَشْهُرًا، أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا: تَأْوِيلَانِ. وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ^(١)، وَإِنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ: كَالنَّيْلِ، وَالْمَعِينَةِ، فَيَجُوزُ. وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ إِذَا رَوَيْتَ^(٢)؛ وَقَدَرٍ مِنْ أَرْضِكَ، إِنْ عُيِّنَ، أَوْ تَسَاوَتْ، وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا، أَوْ يُزِيلَهَا، إِنْ عُرِفَ وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لِعَيْرِكَ، لَا زَرْعٍ، وَشَرَطَ كَنْسٍ مَرَحَاضٍ، أَوْ مَرَمَةٍ، أَوْ تَطْيِينَ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ، لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي، أَوْ حِمِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحَتَمِ، أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءً وَغَرْسٌ، وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلَا عُرْفَ، وَكَرَاءٌ وَكِيلٌ: بِمُحَابَاةٍ، أَوْ عَرْضٍ، أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِعَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ: فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَبِكِرَاءٍ مِثْلِ الزَّائِدِ. وَإِذَا انْتَشَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ. أَوْ عَدَمِهِ بِذُرَاءٍ أَوْ سِجْنِهِ؛ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرَفَاتُ الْبَيْتِ، أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضُهُ، لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسَلَمٍ لِلْأَعْلَى. أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ، أَوْ غَرَقَ، فَبِحَصَّتِيهِ، وَخَيْرٌ فِي مُضَرٍّ، كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ. فَالْكِرَاءُ؛ كَعَطَشِ أَرْضٍ صُلِحَ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ؟ تَأْوِيلَانِ. عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُوْدِهَا، أَوْ فَأَرَهَا، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يُجْبَرْ أَجْرٌ عَلَى إِصْلَاحٍ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِنْ اكْتَرَبَا

(١) قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المكري عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن اكترها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا [التاج والإكليل: ٤٤١/٥].

(٢) قال ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين أرض النيل، وأرض السقي والمطر، فأما أرض النيل: فيجب النقد فيها إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيها يستقبل فبالري يكون المكترى قابضاً لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكترى فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [التاج والإكليل: ٤٤١/٥].

حَاثُوْتَا، فَأَرَادَ كُلُّ مُقَدَّمَةٍ . قُسِمَ، إِنْ أُمْكِنَ، وَإِلَّا أُكْرِِيَ عَلَيْهَا، وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرِي سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بَكَرَاءً. فَلَا كِرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ. أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا، أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ، وَقَالَ: وَدِيعَةٌ، أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ، إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَا، لَا كِبَاءً، وَلَا فِي رَدِّهِ، فَلِرَبِّهِ - وَإِنْ بَلَ بَيِّنَةٌ - وَإِنْ ادَّعَاهُ، وَقَالَ: سُرِقَ مِنِّي، وَأَرَادَ أَخْذَهُ: دَفَعَ قِيَمَةَ الصَّنْعِ بِيَمِينٍ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَبْيَضَ: فَلَا يَمِينُ، وَإِلَّا: حَلَفَا، وَاشْتَرَكَا، لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوْبِقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ، اللَّاتُ: فَمِثْلُ سَوْبِقِهِ، وَلَهُ وَلِلْجَمَالِ بِيَمِينٍ: فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْعَايَةَ، إِلَّا لَطُولُ: فَلِمُكْتَرِيهِ، بِيَمِينٍ، وَإِنْ قَالَ: بِهَائَةٍ لِبَرْقَةٍ، وَقَالَ: بَلْ لِإِفْرِيقِيَّةٍ: حَلَفَا. وَفُسِخَ، إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ، أَوْ قَلَّ: وَإِنْ نَقَدَ، وَإِلَّا فَكَفَوْتَ الْمِيعَ وَلِلْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ، أَوْ أَشْبَهَا، وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ: حَلَفَ الْمُكْتَرِي، وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى. فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفُسِخَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ: حَلَفَا، وَفُسِخَ بِكَرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى، وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِهَائَةٍ وَبَلَغَاهَا، وَقَالَ: بَلْ لِمَكَّةَ بِأَقَلَّ، فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشَبُّهُ وَحَلَفَا وَفُسِخَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ. فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ، وَلِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذَكَرَ بَعْدَ يَمِينِهَا وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلَ الْمُكْرِي فَقَطْ. فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً. قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا، وَإِلَّا سَقَطْنَا. وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتُ عَشْرًا بِخُمُسِينَ، وَقَالَ: خُمُسًا بِهَائَةٍ. حَلَفَا، وَفُسِخَ^(١)، وَإِنْ زَرَاعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِي. إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ. وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا. إِنْ أَشْبَهَ. فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ: حَلَفَا. وَوَجِبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى، وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا. وَإِنْ نَقَدَ فترُدُّ.

(١) قال ابن القاسم: إن قال المكثري: أكرت الأرض عشر سنين بخمسين دينارًا، وقال ربها: بل خمس سنين بهائة دينار، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتغاسخا [المدونة: ٣١٢/١٤].

باب

في أحكام الجعل وما يتعلق به

صَحَّةُ الْجَعْلِ بِالْإِجَارَةِ أَهْلُ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عَلِيمًا. يَسْتَحِقُّ السَّامِعُ بِالتَّهَامِ كَكَرَاءِ
السُّفْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ عَلَى التَّهَامِ فَيَنْسَبُ إِلَيْهِ الثَّانِي. وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ. بِخِلَافِ
مَوْتِهِ بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنِ. إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ. وَلَا تَقْدِيرِ مُشْتَرَطٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ
الْإِجَارَةُ. بِلَا عَكْسٍ. وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ.
وَفِي شَرْطِ مَنَفَعَةِ الْجَاعِلِ. قَوْلَانِ. وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلًا مِثْلَهُ. إِنْ اعْتَادَهُ. كَحَلْفِهِمَا
بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا. وَلَرَبِّهِ. تَرْكُهُ. وَإِلَّا فَالْنَّفَقَةُ. وَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ. فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ. وَإِنْ
جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَ فِيهِ^(١) وَلِكُلِيهِمَا الْفَسْخُ. وَلَزِمَتِ الْجَاعِلُ بِالشُّرُوعِ.
وَفِي الْفَاسِدِ. جُعْلُ الْمِثْلِ. إِلَّا بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ.



(١) قال مالك : من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين ؛ لواحد إن أتى به عشرة ، وللآخر إن أتى به خمسة ، فأتيا به جميعاً ، فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين [المدونة : ٤٥٩ / ١١] .

باب

في بيان إحياء الموات

مَوَاتُ الْأَرْضِ . مَا سَلِمَ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ ، وَلَوْ □ نَدْرَسَتْ ، إِلَّا لِإِحْيَاءِ .
وَبَحْرِ يَمَهَا : كَمُخْتَطَبٍ . وَمَرَعَى . يُلْحَقُ غُدُوًّا ، وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ . وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ .
وَلَا يُضَرُّ بِمَا لِيْشَرٍ . وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ ، وَمَطْرَحِ تُرَابٍ . وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ . وَلَا
تَخْتَصُّ مَحْمُوفَةً بِأَمْلَاكِ . وَلِكُلِّ . الْاِنتِفَاعُ مَا لَمْ يُضَرَّ بِالْآخِرِ . وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ . وَلَا يُقْطَعُ
مَعْمُورَ الْعُنُوةِ مِلْكًا ، وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ . قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغْزٍ ، وَ□ فَتَقَرَّ لِذُنٍ ،
وَلِنْ مُسْلِمًا ، إِنْ قَرَبَ ؛ وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ . إِمْضَاؤُهُ ، أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ ، وَلَوْ
ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ ، وَبِنَاءٍ ، وَبَعْرَسٍ ، وَبِحَرْثٍ ،
وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ ، وَبِقِطْعِ شَجَرٍ ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا ، لَا بِتَحْوِيْطٍ وَرَعْيٍ كَلًا ،
وَحَفْرِ بئرٍ مَاشِيَةٍ ، وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ ، وَقَضَاءَ دَيْنٍ ،
وَقَتْلَ عَقْرَبٍ ، وَنَوْمَ بِقَائِلَةٍ ، وَتَضْيِيفَ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةٍ ، وَإِنَاءَ لِبُولٍ : إِنْ خَافَ سَبْعًا :
كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ ، وَمُنْعَ عَكْسِهِ : كَأَخْرَاجِ رِيحٍ ، وَمُكْتَبِ بَنَجَسٍ . وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ
وَحَكَّهُ ، وَتَعْلِيمَ صَبِيٍّ ، وَبَيْعَ وَشَرَاءٍ ، وَسَلَّ سَيْفٍ ، وَإِنْشَادَ ضَالَّةٍ ، وَهَتْفَ بِمِيَّتٍ ، وَرَفْعَ
صَوْتٍ . كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ ، وَوَقِيدِ نَارٍ ، وَدُخُولِ كَخَيْلٍ لِنَقْلِ ، وَفَرَشٍ أَوْ مُتَكَأٍ ، وَلِذِي مَآجِلٍ ،
وَبِئْرٍ ، وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ . كَهَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَيَبْعُهُ ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ ،
وَالْأَرْجَحُ بِالْثَمَنِ ، كَفَضْلِ بئرٍ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ يَهْدِمُ بئرَهُ ، وَأَخَذَ يُصْلِحُ ،
وَأُجِبَ عَلَيْهِ : كَفَضْلِ بئرٍ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَلِكِيَّةَ وَبُدِيَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ
عَارِيَةُ آلَةٍ ، ثُمَّ دَابَّةٌ رَهْبًا بِجَمِيعِ الرِّيِّ ، وَإِلَّا بِنَفْسِ الْمُجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحِ سُقْيِ
الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ ؛ وَأَمْرٌ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَإِلَّا : فَكَحَائِطَيْنِ . وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ : كَالنَّيْلِ .
وَأِنْ مِلْكٌ أَوْ لَا قُسِمَ بِقَلْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ ، وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ ،
وَأِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعُنُوةِ فَقَطْ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَلَامٌ
بِفَحْصٍ وَعَقَى لَمْ يَكْتَفِهِ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَجِهَاهُ .

باب

في بيان أحكام الوقف^(١)

صَحَّ وَفَّ مَمْلُوكٌ، وَإِنْ بِأَجْرَةٍ، وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا^(٢): كَعَبْدٍ عَلَى مَرَضَى لَمْ يَقْصِدْ صَرَرَهُ، وَفِي وَفَفٍ: كَطَعَامٍ تَرَدَّدَ عَلَى أَهْلِ لِلتَّمَلُّكِ: كَمَنْ سَيُولَدُ، وَذِمِّي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةً أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاطِرِهِ لِيَصْرِفَهَا، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرَفِهِ فِي مَصْرِفِهِ. وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَحَرْبٍ. وَكَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ؛ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ، أَوْ جُهْلَ سَبْقِهِ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مُحْجُورِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ بِشَرِيكَ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَحْزُهُ كَبِيرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ، أَوْ لَمْ يُحْلَلْ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ، وَمَوْتِهِ، وَمَرَضِهِ؛ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ؛ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ: كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقْبُهُ. وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ: وَقَفَّ. وَانْتَقَضَ الْقِسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ هُمَا: كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَ، لَا الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ، فَيَدْخُلَانِ، وَدَخَلَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتْ وَوَقَفَتْ وَتَصَدَّقَتْ، إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ، أَوْ جِهَةً لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ وَرَجَعَ، إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءٍ عَصْبَةِ الْمُحَبْسِ، وَامْرَأَةً لَوْ رَجَلَتْ عَصَبَ. فَإِنْ ضَاقَ: قُدِّمَ الْبَنَاتُ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ هُمُ، إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ، فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ^(٣). وَفِي كَقَنْطَرَةٍ، وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَقَفَ هَا، وَصَدَقَةُ لِفُلَانٍ فَلَهُ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرَّقَ ثَمَنُهَا بِالْأَجْتِهَادِ. وَلَا يُشْتَرِطُ التَّنْجِيزُ. وَحُلَّ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ^(٤): كَتَسْوِيَةِ أَنْثَى بِذَكَرٍ. وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينَ مَصْرِفِهِ وَصَرَفٍ فِي غَالِبٍ

(١) قال ابن عرفة: الوقف مصدرًا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، فتخرج عطية الدوات والعارية.. إلخ [التاج والإكليل: ١٨/٦].

(٢) من حبس رقيقًا أو دواب في سبيل الله، استعملوا في ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسرور والدواب [٩٩/١٥].

(٣) قال اللخمي: إن قال: حبس على هؤلاء النفس، وضرب أجلاً، أو قال: حياتهم، رجع ملكاً اتفاقاً، واختلف إن لم يسم أجلاً ولا حياة [التاج والإكليل: ٣٠/٦].

(٤) قال ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك، ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقاً، ولغير معين باختلاف [التاج والإكليل: ٣٢/٦].

وَالْأَلَا فَاَلْفُقَرَاءُ، وَلَا قُبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكُمُتَقَطِع. وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ،
 إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبْدِئَةٍ فَلَا يَبْكَدَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِي عَامٍ، أَوْ إِنْ لَمْ
 يَقُلْ : مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنَّ مِنْ احتَاجَ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ
 أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ: كَعَلَى وَلَدِي، وَلَا وَلَدَ لَهُ؛ لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ:
 كَأَرْضٍ مُوظَّفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ عَدَمِ بَدْءِ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأُخْرِجَ
 السَّاكِنُ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى، إِنْ لَمْ يُصْلَحْ، لِتُكْرَى لَهُ.

وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَغْزَوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ: بَيْعَ، وَعَوَّضَ بِهِ سِلَاحًا: كَمَا لَوْ
 كَلَبَ، وَبَيْعَ: مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ. كَانَ أَتْلَفَ، وَفَضَّلَ
 الذُّكُورَ وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ. لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَتَفَضَّلَ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ، إِلَّا
 لِتَوْسِيعٍ. كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا، وَأَمَرُوا بِجَعْلٍ لِمَنْ لِعَيرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقَفًا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ،
 وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ أَوْ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ الْحَافِدَ، لَا نَسْلِي،
 وَعَقِبِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِي، وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي، وَفِي عَلَى وَلَدِي
 وَوَلَدِهِمْ. قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى، وَرِجَالُ إِخْوَتِي، وَنَسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ
 الذُّكُورَ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَآلِي؛ وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتُ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ
 جِهَتِهِ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ نَصَرَى، وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ؛ وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ
 فَقَطْ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَشَابٌّ، وَحَدَّثَ لِلزَّابِعِينَ، وَإِلَّا، فَكَهْلٌ
 لِلسَّتَيْنِ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشِمْلٌ الْأُنْثَى كَالْأَزْمَلِ. وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ، لَا الْغَلَّةُ، فَلَهُ
 وَلَوَارِثُهُ. مَنَعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ، وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِرِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ،
 وَأُكْرِيَ نَاطِرُهُ، إِنْ كَانَ عَلَى مَعَيِّنٍ. كَالسَّتَيْنِ، وَلَمِنْ مَرَجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَإِنْ بَنَى مُحْبَسٌ
 عَلَيْهِ قِمَاتٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى
 كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ
 لِعَيرِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ، أَوْ بَعِيدٍ.

باب

في أحكام الهبة ومتعلقاتها

الهبة : تملك بلا عوض^(١) ولثواب الآخرة. صدقة. وصحت في كل مملوك .
 ينقل، ممن له تبرع بها، وإن مجهولاً، أو كلباً، ودنياً وهو إبراء، إن وهب لمن
 عليه^(٢)، وإلا فكالرهن، ورهننا لم يقبض وأيسر رهنه، أو رضي مرنه، وإلا قضى
 بفكه، إن كان مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة، أو مفهمها، وإن بفعل:
 كتحلية ولده لا باني مع قوله داره وحيز. وإن بلا إذن، وأجبر عليه، وبطلت إن تأخر
 لبدن محيط، أو وهب لثاني. وجاز أو اعتق الواهب أو استولد، ولا قيمة أو
 استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد: كأن دفعت لمن
 يتصدق عنك بمال ولم تشهد، لا إن باع وأهب قبل علم الموهوب؛ وإلا فالثمن
 للمعطي «رويت بفتح الطاء وكسرها» أو جن، أو مرض، واتصلاً بموته، أو وهب
 لمودع، ولم يقبل لموته؛ وصح؛ إن قبض ليرثي، أو جد فيه، أو تزكية شاهده أو
 اعتق، أو باع، أو وهب إذا أشهد وأعلن، أو لم يعلم بها، إلا بعد موته، وحوز مخدّم
 ومستعير مطلقاً، ومودع، إن علم، لا غاصب ومترين، ومستأجر، إلا أن يهب
 الإجارة، ولا إن رجعت إليه بعده بقرب. بأن أجرها أو أرفق بها، بخلاف سنة أو
 رجع محتفياً أو ضيفاً فمات، وهبه أحد الزوجين للآخر متاعاً؛ وهبه زوجة دار سكنها
 لزوجها، لا العكس، ولا إن بقيت عنده إلا لمجوره: إلا ما لا يعرف بعينه، ولو
 ختم عليه، ودار سكنه، إلا أن يسكن أقلها، ويكرى له الأكثر، وإن سكن النصف:
 بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وجازت العمرى كأعمرتك، أو وارثك، ورجعت
 للمعمر، أو وارثه: كحبس عليكما، وهو لا يخرجك ملكاً، لا الرقبي كدوى دارين، قال:

(١) قال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية، وهي تملك شمول بغير عوض إنشائي [التاج والإكليل: ٤٩/٦].
 (٢) من وهبك ديناً له عليك، فقولك: قد قبلت قبض، وإذا قبلت سقط الدين، وإن قلت: لا أقبل بقي
 الدين بحاله [المدونة: ١٥/٨٧].

إِنْ مِتَّ قَبْلِي، فَهِيَ لِي، وَإِلَّا فَلَكَ: كَهَبَةِ نَحْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ، وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ، وَلَا يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الْأَجَلِ، وَلِلْأَبِ اغْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ: كَأَمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ^(١)، وَإِنْ مَجْنُونًا، وَلَوْ تَيَسَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا فِيهَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ: كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ، إِنْ لَمْ تُفْتِ، لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَمْ يَنْكَحْ أَوْ يُدَايِنْ^(٢) لَهَا، أَوْ يَطْأُ ثِيْبًا، أَوْ يَمْرُضَ. كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلَانِ؛ وَيُنْفَقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَقْصَى، وَجَارَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ، وَصَدَّقَ وَاهِبٌ فِيهِ؛ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ، وَإِنْ لِعُرْسٍ، وَهَلْ يَخْلِفُ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلَانِ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ، إِلَّا لِشَرْطٍ، وَهَبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيرًا لِعَنِيٍّ، وَلَا يَأْخُذُ هَبَتُهُ، وَإِنْ قَائِمَةٌ وَلَزِمَ وَاهِبُهَا، لَا الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقِيَمَةُ، إِلَّا لِفَوْتِ زَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ؛ وَلَهُ مَنَعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ، وَإِنْ مَعِيًّا إِلَّا كَحَطَبٍ فَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلْمَأْذُونِ، وَلِلْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ: الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ، وَإِنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ بِبَيْعٍ مُطْلَقًا؛ أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيَّنْ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: قَوْلَانِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا.



(١) قَالَ مَالِكٌ: مَا وَهَبْتَ الْأُمَّ أَوْ نَحَلْتَ لَوْلَاهَا الصَّغَارَ، وَلَا أَبَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَصِرَ؛ لِأَنَّهُ يَتِيمٌ، وَلَا يَعْتَصِرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ [المدونة: ١٣٥/١٥].

(٢) قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ أَوْ نَحَلَ لَبْنِيهِ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغَارِ أُمٌّ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، مَا لَمْ يَنْكَحُوا أَوْ يَسْتَحْدِثُوا دِينًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَحَ لَغْنَاهُ وَلَمَّا أُعْطِيَ، وَعَلَيْهِ دَايِنَةُ النَّاسِ [المدونة: ١٣٥/١٥].

باب

في اللقطة والضالة والأبق واللقيط

الَلْقُطَةُ : مَالٌ مَعْصُومٌ : عَرَضَ لِلضَّيَاعِ ^(١) ، وَإِنْ كَلَبًا ، وَفَرَسًا وَحِمَارًا . وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ
مَشْدُودٍ فِيهِ ، وَبِهِ ، وَعَدَدِهِ ^(٢) ، بِلَا يَمِينٍ ، وَقَضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ ، وَإِنْ وَصَفَ
ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ بَهَا : حَلَفًا ، وَقُسِمَتْ ^(٣) : كَبَيْتَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا ، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ
وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ ، وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالْوَاحِدَةِ ، إِنْ جَهَلَ
غَيْرَهَا لَا غِلَطَ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ ، وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ : لَا
إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً ، وَلَوْ كَذَلِي ، لَا تَأْفِيهَا ،
بِمَظَانٍ طَلَبَهَا : بِكَبَابٍ مَسْجِدٍ ، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ ، أَوْ بِأَجْرَةٍ
مِنْهَا ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُذَكَّرُ جَنْسُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ ؛
وَدُفِعَتْ لِحَيْرٍ ، إِنْ وُجِدَتْ بِقَرِيَّةٍ ذِمَّةً ، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ ، أَوْ التَّصَدُّقُ ، أَوْ التَّمَلُّكُ وَلَوْ
بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهَا : كَنِيَّةٌ أَخْذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ ، إِلَّا بِقُرْبٍ :
فَتَأْوِيلَانِ ، وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكُلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَّةٍ وَشَاةٍ :
بِفَيْفَاءٍ : كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ ؛ وَإِلَّا تُرِكَتْ كَابِلٍ ، وَإِنْ أُخِذَتْ : عُرِفَتْ ، ثُمَّ تُرِكَتْ
بِمَحَلِّهَا ، وَكَرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا فِي عِلْفِهَا : كِرَاءٌ مَضْمُونًا : وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ وَإِلَّا
ضَمِنَ ، وَغَلَاتُهَا دُونَ نَسْلِهَا ، وَخَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ فَكَّهَا بِالنَّفَقَةِ ، أَوْ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا
بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الشَّمْنُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُسْكِينِ ؛ أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ : فَلَهُ
أَخْذُهَا ؛ وَلِلْمُلْتَقِطِ : الرَّجُوعُ عَلَيْهِ ، إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ،

(١) قال ابن عرفة : اللقطة : مال وجد بغير حرز ، محترماً ، ليس حيواناً ناطقاً ، ولا نعلماً [التاج والإكليل : ٦٩ / ٦] .

(٢) في المدونة : من التقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها ، لزمه أن يدفعها إليه ، ويجبره السلطان على ذلك .

(٣) إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها ، ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول ، أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له ، لم يضمها ؛ لأنه دفعها بأمر يجوز له [المدونة : ١٥ / ١٧٤] .

وَإِنْ نَقَصْتَ بَعْدَ نِيَّةٍ تَمَلُّكِهَا. فَلَرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتُهَا. وَوَجِبَ. لَقَطُ طِفْلِ نُبَذَ كِفَايَةً، وَحَضَانَتُهُ، وَنَفَقَتُهُ، إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفِيءِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ. كَهَبَةٍ، أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ، وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ لَمْ يُنْفَقْ حِسْبَةً، وَهُوَ حُرٌّ، وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ. كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ. إِنْ التَّقَطَّ مُسْلِمٌ، وَإِنْ فِي قُرَى الشَّرِكِ فَمُشْرِكٌ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَطِقِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا بِبَيْتِيَّةٍ، أَوْ بِوَجْهِ، وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِزِفَعَةٍ لِلْحَاكِمِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ.

وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ، ثُمَّ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ. وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ، وَلَيْسَ لِمُكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ: التِّقَاطُ بَعْدَ إِذْنِ السَّيِّدِ. وَتُرْعَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَنُدِبَ أَخْذُ أَبِي لِمَنْ يَعْرِفُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنْ أَخْذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ. وَوُفِّ سَنَةٌ، ثُمَّ بَيْعٌ وَلَا يَهْمَلُ، وَأَخْذُ نَفَقَتِهِ، وَمَضَى بَيْعُهُ: وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ.

وَلَهُ عَتَقُهُ وَهَبَتُهُ لغير ثَوَابٍ، وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ؛ إِلَّا لِحَوِّفٍ مِنْهُ: كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ؛ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ؛ وَإِنْ مُرْتَهَنًا؛ وَحَلَفَ، وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ: بِشَاهِدٍ، وَبَيَمِينَ. وَأَخْذَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحَقَّهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ، وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي: أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ، هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ، وَوَصَفَهُ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.



باب

في شروط القضاء وأحكامه

أَهْلُ الْقَضَاءِ : عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ، إِنْ وُجِدَ^(١) وَإِلَّا : فَاُمْتُلُ مُقْلِدٌ، وَزَيْدٌ
لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ : قُرَشِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقْلِدِهِ^(٢)، وَنَفَذَ حُكْمٌ : أَعْمَى، وَأَبْكَمٌ، وَأَصَمٌ :
وَوَجَبَ عَزْلُهُ، وَلَزِمَ الْمُتَعَيَّنُ أَوْ الْحَائِفُ فِتْنَةً : إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ، أَوْ ضَيَّاعَ الْحَقِّ : الْقُبُولُ.
وَالطَّلَبُ. وَأُجِبَ وَإِنْ بَضُرٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عُيِّنَ - وَحُرِّمَ لِجَاهِلٍ، وَطَالِبٍ
دُنْيَا، وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ : كَوْرَعٌ، غَنِيٌّ، حَلِيمٌ، نَسِيبٌ، مُسْتَشِيرٌ : بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ،
وَزَائِدٌ فِي الدَّهَاءِ، وَبَطَانَةٌ سُوءٍ، وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ، وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ، وَتَخْفِيفُ
الْأَعْوَانِ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ
عَلَيْهِ^(٣)، إِلَّا فِي مِثْلِ : اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي : فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، إِلَّا لِيُوسِعَ عَمَلِهِ
فِي جِهَةٍ بَعْدَتْ مَنْ عِلْمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ. وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِهِ. لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ، وَلَوْ
الْخَلِيفَةُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ : أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ،
أَوْ نَوْعٍ، وَالْقَوْلُ لِلطَّلَابِ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ. وَإِلَّا أَقْرَعَ. كَالْإِدْعَاءِ، وَتَحْكِيمُ غَيْرِ :
خَصْمٍ، وَجَاهِلٍ، وَكَافِرٍ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ : فِي مَالٍ، وَجَرْحٍ. لَا حَدٍّ، وَلِعَانٍ، وَقَتْلٍ، وَوَلَاءٍ
وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ، وَعِتْقٍ. وَمَصَى، إِنْ حَكَمَ صَوَابًا، وَأَدَبٌ، وَصَبِيٌّ، وَعَبْدٌ وَامْرَأَةٌ،
وَفَاسِقٌ. ثَالِثُهَا، إِلَّا الصَّبِيَّ، وَرَابِعُهَا : إِلَّا وَفَاسِقٌ^(٤)؛ وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ، وَعَزْلُهُ
لِصَلَحَةٍ. وَلَمْ يَنْبَغِ. إِنْ شُهِرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلَيْبَرًا عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفِ تَعْزِيرٍ

(١) قال الباجي : لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالماً مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهداً [التاج والإكليل : ٨٨/٦].

(٢) قال ابن الحاجب : يلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل : لا يلزمه [التاج والإكليل : ٩١/٦].

(٣) قال ابن شاس : للقاضي العدل أن يحكم لنفسه، ويعاقب من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم، أو الجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب، لأن مواجهته من قبل الإقرار [التاج والإكليل : ١٠٤/٦].

(٤) قال أشهب : تحكيم الصبي والمسحوط : هو بخلاف المرأة والعبد [التاج والإكليل : ١١٣/٦].

بِمَسْجِدٍ لَا حَدٍّ، وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ، وَقُدُومِ حَاجٍّ، وَخُرُوجِهِ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ،
وَاتَّخَذَ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ، وَبَدَأَ بِمَخْبُوسٍ، ثُمَّ وَصِيٍّ؛ وَمَالٍ طِفْلٍ، وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ؛
وَنَادَى بِمَنْعٍ مُعَامَلَةٍ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ، وَرَفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَيْهِ؛ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا
عَدْلًا شَرَطًا: كَمَزَكٌ، وَاخْتَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ: مُحْبِرٌ: كَالْمُحْلَفِ، وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءَ، أَوْ
شَاوَرَهُمْ؛ وَشُهُودًا؛ وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسٍ قَضَائِهِ: كَسَلَفٍ
وَقِرَاضٍ، وَإِبْضَاعٍ، وَخُضُورٍ وَلَيْمَةٍ، إِلَّا النِّكَاحَ، وَقَبُولَ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا، إِلَّا مَنْ
قَرِيبٍ، وَهَدِيَّةٍ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَكَرَاهَةَ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ، أَوْ مُتَكِنًا، وَإِلْزَامَ
يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسُنَّتِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكُمِ لِلْحُكْمِ
قَوْلَانِ، يَحْكُمُ مَعَ مَا يَذْهَبُ عَنِ الْفِكْرِ، وَمَضَى، وَعَدَّرَ شَاهِدَ زَوْرٍ فِي الْمَلَأِ بِنِدَاءٍ، وَلَا
يَخْلُقُ رَأْسَهُ، أَوْ لَحْيَتَهُ، وَلَا يُسَخِّمُهُ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ: تَرَدُّدٌ، وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبُ: فَأَهْلٌ، وَمَنْ
أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ، أَوْ شَاهِدٍ، لَا بِشَهْدَتِ بَيَاطِلٍ: كَلِخَصْمِهِ: كَذَبَتْ، وَلَيْسُو
بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ^(١)، وَإِنْ مُسْلِمًا، وَكَافِرًا، وَقُدَّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى قَوَاتُهُ، ثُمَّ السَّابِقُ، قَالَ:
وَإِنْ بِحَقِّينِ بِلَا طَوْلٍ، ثُمَّ أُقْرِعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ: كَالْمُفْتِي،
وَالْمُدْرَسِ، وَأَمْرٍ مُدْعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ؛ وَإِلَّا أُقْرِعَ
فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ، قَالَ: وَكَذَا شَيْءٌ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ: كَأَطْنُ، وَكَفَاهُ بَعْتَ،
وَتَزَوَّجَتْ؛ وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢)، وَإِلَّا فَلَيْسَ أَلَهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ
تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ، أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ، إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ؛ وَإِنْ بِشَهَادَةِ
امْرَأَةٍ، لَا بَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ، إِلَّا الصَّانِعَ، وَالْمُتَّهَمَ، وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى
أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفَقَتِهِ؛ وَدَعَا مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُرَايَدَةِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ

(١) قال ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما، والسماع منهما، ورفع صوته عليهما [التاج والإكليل: ١٢٣/٦].

(٢) قال ابن شاس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزويجًا صحيحًا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول: بولي وبرضاها بل ولو أطلق سمع أيضًا [التاج والإكليل: ١٢٤/٦].

فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ: تَنْبِيْهُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ: قَالَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ: فَلَا بَيِّنَةَ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ: كَنِسْيَانٍ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلَ، وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْ أَوَّلًا، قَالَ: وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفُسْقِ شُهودِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ: بِأَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةً؟ وَتُدَبُّ تَوْجِيْهُ مُتَعَدِّ فِيهِ؛ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ؛ وَمُوجَّهَهُ، وَمُزَكِّي السِّرِّ، وَالْمَبْرُورِ بِغَيْرِ عِدَاوَةٍ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ. وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ حَكَمَ: كَنَفِيْهَا، وَلِيُجِبَ عَنِ الْمُجَرَّحِ، وَيُعْجِزُهُ؛ إِلَّا فِي دَمٍ، وَحُبْسٍ، وَعَتَقٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلَاقٍ، وَكَتَبَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ: حُسْ، وَأُدْبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ، وَلِمُدْعَى عَلَيْهِ السُّوَالُ عَنِ السَّبَبِ، وَقَبْلَ نِسْيَانِهِ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمَعَامَلَةِ: فَالْبَيِّنَةُ؛ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ، بِخِلَافٍ: لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ؛ وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ؛ فَلَا يَمِينٌ بِمُجَرَّدِهَا. وَلَا تُرَدُّ: كِنِكَاحٍ؛ وَأَمْرٍ بِالصُّلْحِ: ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ: كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَتُبَذَّ حُكْمُ جَائِرٍ، وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِلَّا تُعَقَّبَ، وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ^(١)، وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَنَقَضَ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا، أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ: كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ، وَشُفْعَةِ جَارٍ، وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ، أَوْ مِيرَاثٍ ذِي رَحِمٍ، أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ، أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ، أَوْ جَعَلَ بَيِّنَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذًا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ صَبِيَّيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ: كَأَحَدِهِمَا: إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ؛ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ؛ إِنْ حَلَفَ، وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ، وَإِنْ نَكَلَ: رُدَّتْ، وَغَرِمَ شُهودٌ عَلِمُوا، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَفِي الْقَطْعِ: حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ؛ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصُوبٌ^(٢)، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ، أَوْ رَأَى مُقْلَدَهُ، وَرَفَعَ الْخِلَافَ؛ لَا أَحَلَّ حَرَامًا،

(١) قال ابن رشد: القاضي العدل تتصفح أحكامه، فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه رُدَّ [التاج والإكليل: ١٣٥/٦].

(٢) قال مالك: يرى للقاضي بقضية تبين له أن الحق غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه [المدونة: ١٢/١٤٤].

وَنَقَلَ مِلْكًا، وَفَسَخَ عَقْدًا، وَتَقَرَّرَ نِكَاحٌ بِلَا وَلِيٍّ: حُكْمٌ، لَا أُجِزُهُ، أَوْ أَفْتَى، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُتَايَلٍ؛ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَلَا جُنْهَادَ كَفَسَخِ بَرَضٍ كَبِيرٍ، وَتَأْيِيدَ مَنْكُوحَةٍ عِدَّةً، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ، وَلَا يَسْتَنْدُ لِعِلْمِهِ؛ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ: كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ، أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ: لَمْ يُفْذَ، وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ: أَمَضَاهُ وَأَنْهَى لِعَیْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ، إِنْ كَانَ كُلُّ بَوْلَايَتِهِ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ. وَنُدِبَ خْتَمُهُ، وَلَمْ يَفْذَ وَحْدَهُ، وَأَدْيَا، وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَأَفَادَ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ، أَوْ خَطُّهُ. كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا يُنْفِذُهُ الثَّانِي، وَبَنَى كَأَن نُقِلَ لِحُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِيًا مُضِرًّا، وَإِلَّا فَلَا: كَأَن شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ مَيَّتَا، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ: فَبِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُثَبَّتَ أَحَدِيَّتُهُ: قَوْلَانِ، وَالْقَرِيبُ: كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ: كَالْفَرِيقَةِ، يُفْضَى عَلَيْهِ بِبَيِّنِ الْقَضَاءِ، وَسَمَّى الشُّهُودَ، وَإِلَّا نُقِضَ، وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ، وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ: كَذَيْنٍ وَجَلْبِ الْخَصْمِ، بِخَانِمٍ، أَوْ رَسُولٍ؛ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعُدْوَى؛ لَا أَكْثَرَ: كَسِتَيْنِ مِيلًا؛ إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوَلَايَتِهِ. وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ؟ أَوِ الْمُدْعَى وَأُقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ؟ تَرَدُّدٌ.

باب في أحكام الشهادة

الْعَدْلُ: حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بِالِغِ بِلَا فُسْقٍ وَحَجَرٍ وَبِدْعَةٍ؛ وَإِنْ تَأَوَّلَ: كَخَارِجِيٍّ، وَقَدَرِيٍّ. لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ^(١)، أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَعِبَ نَرْدٍ، ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لَائِقٍ. مِنْ حَمَامٍ، وَسَمَاعٍ غَنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ، وَحِيَاكَةِ اخْتِيَارًا، وَإِدَامَةِ شَطَرْنَجٍ، وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ، أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ، لَيْسَ بِمُعْقَلٍ^(٢)، إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبِسُ، وَلَا مُتَأَكَّدَ الْقُرْبِ. كَأَبٍ، وَإِنْ عَلَا، وَزَوْجَهُمَا وَوَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ. كَبِنْتِ زَوْجَيْهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبِي، وَاحِدَةٌ كَكُلِّ عِنْدَ الْآخَرِ، أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ، بِخِلَافِ أَخٍ لَأَخٍ، إِنْ بَرَزَ؛ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ، وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا بِخِلَافِهِ. كَأَجِيرٍ، وَمَوْلَى، وَمُلاطِفٍ، وَمُقَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُقَاوِضَةٍ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ، وَتَرْكِيَّةٍ وَإِنْ بَحَدَّ مِنْ مَعْرُوفٍ: إِلَّا الْغَرِيبَ: بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مِنْ فَطْنٍ عَارِفٍ لَا يُجَدِّعُ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طَوْلِ عِشْرَةٍ؛ لَا سَمَاعٍ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مَحَلَّتِهِ؛ إِلَّا لَتَعَدُّرٍ وَوَجَبَتْ، إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ، وَنُدِبَ تَرْكِيَّةٌ سِرٌّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْاسْمَ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا: فَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّرْكِيَّةِ الْأُولَى: تَرَدُّدٌ. وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ أَبُوَيْهِ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِثْلٌ لَهُ وَلَا عَدُوٌّ وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلِيُخْبِرَ بِهَا: كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا: تَتَّهَمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمُجَانِينِ: مُحَاصِمًا لَا شَاكِيًا، وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ بَصُحْبَةٍ، وَقَرِينَةٍ صَبْرٌ ضَرٌّ: كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ: لِفُسْقٍ: أَوْ صَبًّا، أَوْ رِقٍّ، أَوْ عَلَى النَّاسِيِّ: كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فِيهِ أَوْ مَنْ حُدَّ فِيهَا حُدًّا فِيهِ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ:

(١) مما يخرج به الشاهد: قيام بينة عليه أنه كذاب في غير شيء واحد [المدونة: ١٢/١٤٣].

(٢) قال المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله، والغفلة، قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض، لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص، أو سمعته قال: هي طالع [التاج والإكليل: ٦/١٥٤].

كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ
الْأَدَمِيِّ، وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ، إِنْ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ: كَعِتْقِ
وَطَّلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَرِضَاعٍ، وَإِلَّا خَيْرٌ. كَالزَّنا بِخِلَافِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحْمُلِ،
كَالْمُخْتَفِي، وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ: كَبَدْوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ، وَلَا
سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ^(١)، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ^(٢)، أَوْ يَسْأَلَ الْأَعْيَانِ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا:
كَعَلَى مُورَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنا، أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا الْفَقِيرَ، أَوْ بَعَثَ مَنْ يُتَّهِمُ فِي وَلَائِهِ،
أَوْ بَدَيْنَ لِمَدِينِهِ، بِخِلَافِ الْمُتَنَفِّقِ لِلْمُتَنَفِّقِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ كُلِّ لِلْآخَرِ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ
وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ، لَا الْمَجْلُوبِينَ، إِلَّا كَعَشْرَيْنَ، وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ
بِكَثِيرٍ وَلَغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِلَّا قَبْلَ لَهْمَا، وَلَا إِنْ دَفَعَ: كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفُسْقِ شُهُودِ
الْقَتْلِ، أَوْ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ، وَإِلَّا
رَفَعَ، وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ، وَقَالَ: أَنَا بَعَثُهُ لَهُ، وَلَا إِنْ حَدَثَ فُسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ،
بِخِلَافِ تَهْمَةِ جَرٍّ، وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ، وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ، أَوْ أَكَلَ
عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ، كَالرَّشْوَةِ، وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ، وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ،
وَمَطْلٍ، وَحَلِفٍ: بِطَّلَاقٍ، وَعِتْقٍ، وَيَمَجِيءٍ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا، وَتِجَارَةِ الْأَرْضِ
حَرْبٍ، وَسُكْنَى مَغْضُوبَةٍ، أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ وَيَوْطَاءٍ مَنْ لَا ثَوْبًا، وَبِالْإِنْفَاتِهِ فِي
الصَّلَاةِ؛ وَبِافْتِرَاضِهِ حِجَابَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالزَّكَاةِ لِمَنْ
لَزِمَتْهُ، وَبَيْعِ تَرْدٍ، وَطُبُورٍ، وَاسْتِحْلَافٍ أَبِيهِ.

وَقُدِّحَ فِي الْمُتَوَسَّطِ بِكُلِّ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بَعْدَاوَةٌ وَقَرَابَةٌ؛ وَإِنْ بَدُونُهُ: كَغَيْرِهِمَا عَلَى
الْمُخْتَارِ، وَزَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْفُسْقِ، بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدٍّ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ. لَمْ
يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجَرِّحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ: فَالْعَكْسُ، إِلَّا الصَّبِيَّانَ، لَا نِسَاءً

(١) قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السَّوَالِ في الكثير من الأموال أو شبهها. [المدونة: ١٣/١٥٣].
(٢) قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسألة؛ لأنه جاء:
ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله، فهو خارج عن باب السؤال [التاج والإكليل: ١٦٧/٦].

فِي كَعْرَسٍ فِي جَرْحٍ، أَوْ قَتْلٍ، وَالشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُمَيِّزٌ، ذَكَرَ تَعَدَّدَ، لَيْسَ بَعْدُوٌّ، وَلَا قَرِيبٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَفَرْقَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَخْضُرْ كَبِيرٌ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ، وَلَا يَفْدَحُ رُجُوعُهُمْ، وَلَا تَجْرِيحُهُمْ، وَلِلزَّانِ وَاللَّوِاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ، وَرُؤْيَا اتِّحَادًا، وَفَرَّقُوا فَقَطْ: أَنَّهُ أَذْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا^(١)، وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ، وَنُدَبَ سَوَاهُمُ، كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَتْ؟ وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ: كَعْتِقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَكِتَابَةِ: عَدْلَانِ، وَإِلَّا فَعَدْلٌ، وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ: كَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ، وَشَفْعَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَجَرْحٍ خَطِيٍّ، أَوْ مَالٍ، وَأَدَاءٍ كِتَابَةٍ، وَإِيصَاءٍ بِتَصْرِيفٍ فِيهِ، أَوْ بَأَنَّهُ حُكِمَ بِهِ: كَثَرَاءِ زَوْجَتِهِ، وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا، وَقِصَاصٍ فِي جَرْحٍ، وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرَّجَالِ امْرَأَتَانِ، كَوِلَادَةٍ وَعَيْبٍ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالٍ وَحَيْضٍ، وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقَتِهِ، أَوْ مَوْتٍ، وَلَا زَوْجَةٍ، وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ؛ وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ، وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ: كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ، وَحِيلَتِ أَمَةٌ مُطْلَقًا: كَغَيْرِهَا، إِنْ طَلَبْتَ بَعْدَلٍ، أَوْ اثْنَيْنِ يُرَكِّيَانِ، وَبَيْعَ مَا يَفْسُدُ، وَوَقْفَ ثَمَنِهِ مَعَهُمَا^(٢)، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيُخْلِفُ، وَيُبْقَى بِيَدِهِ. وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيْتَهُ سَمِعَتْ؛ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ: وَضَعَ قِيمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ: أَجِيبْ، لَا إِنْ انْتَفَيَا، وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيْتَةٍ، وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيْتَهُ حَاضِرَةً، أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ، فَيُوقَفُ وَيُوكَلُّ بِهِ فِي: كَيَوْمٍ، وَالْعَلَّةُ لَهُ لِلْفَضَاءِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِلَا يَمِينٍ، وَخَطٌّ شَاهِدٍ مَاتَ، أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ، وَإِنْ بَغَرَ مَالٍ فِيهِمَا، إِنْ عَرَفْتَهُ: كَالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا، لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا، وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ، إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ، وَلَيْسَ جُلَّ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ، وَلَا عَلَى

(١) ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف راوه، وكيف صنع، فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها... [المدونة: ١٦/٢٣٥].

(٢) إن كانت الدعوى فيها يفسد من اللحم، ورطب الفواكه، وأقام الطالب شاهدين، فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما، فإن خاف فسادًا باعه وأوقف ثمنه قبل القضاء أو بعده، كان ممن قضى له به [المدونة: ١٣/١٨٥].

مُتَّبِعَةً لِتَعَيِّنِ لِلْأَدَاءِ، وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدُنَا مُنْقَبَةً، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا: قُلُّدُوا، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا، إِنْ قِيلَ لَهُمْ: عَيْنُهَا. وَجَازَ الْأَدَاءُ، إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ، وَإِنْ بَامْرَأَةٍ، لَا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا تَقْلًا. وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ، بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا. وَقَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ، إِلَّا بِسَمَاعٍ: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ: كَأَبِي الْقَائِمِ، وَوَقَفَ، وَمَوْتِ بَيْعِدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، بِلَا رِيْبَةٍ. وَحَلَفَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ: كَعَزْلٍ، وَجَرْحٍ، وَكُفْرٍ، وَسَفَهٍ، وَنِكَاحٍ، وَضِدَّهَا، وَإِنْ بَخْلَعٍ، وَضَرَرَ زَوْجٌ، وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَوِلَادَةٍ، وَحِرَابَةٍ، وَإِبَاقٍ؛ وَعُدْمٍ وَأَسِيرٍ، وَعِتْقٍ، وَلَوْثٍ^(١) وَالتَّحْمُلُ إِنْ افْتَتَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ، كَبَرِيدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ، إِنْ لَمْ يُجْتَزَ بِهِمَا، وَإِنْ انْتَفَعَ: فَجَرْحٌ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ، لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ.

وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَايَةٍ؛ وَنَفَقَةٍ، وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ، وَعِتْقٍ، لَا نِكَاحٍ. فَإِنْ نَكَلَ: حُبْسٌ، وَإِنْ طَالَ: دُيْنٌ. وَحَلَفَ عَبْدٌ، وَسَفَهِيٌّ مَعَ شَاهِدٍ، لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وَأُسْجِلَ لِيُخْلَفَ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلٌ أَوَّلًا، فَفِي حَلْفِهِ: قَوْلَانِ. وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى: بِبِمَيْنِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى. وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ: فَلَا ضَمَّ، وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ، وَتَخْلِيفُ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ: قَوْلَانِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ: كَشَاهِدٍ يَوْقِفُ عَلَى بَيْنِهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ: حَلَفَ وَإِلَّا فَحُبْسٌ. فَإِنْ مَاتَ، فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي: تَرَدُّدٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ إِلَّا بِإِشْهَادٍ مِنْهُ. كَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَأَى يُؤَدِّيَهَا^(٢)؛ إِنْ غَابَ الْأَصْلُ، وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ، لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ: الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ مَرِضَ، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ؛ بِخِلَافِ جِنٍّ. وَلَمْ يَكْذِبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ وَإِلَّا مَضَى بِلَا عَزْمٍ.

(١) قال ابن القاسم: في الذي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضرها، فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران، وشبه ذلك من الأمر الفاشي [التاج والإكليل: ١٩٤/٦].

(٢) قال مطرف: من سمع رجلاً يشهد عند القاضي بشهادة، ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه، وتكون شهادة على شهادة [التاج والإكليل: ١٩٨/٦].

وَقَتْلَ عَنْ كُلِّ: اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا. وَفِي الزَّنا: أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ: اثْنَانِ وَلُفَّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ، وَجَارَ تَرْكِيئُهُ نَاقِلٌ أَصْلُهُ وَنَقْلٌ أَمْرَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ، وَإِلَّا قَالَا وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا: سَقَطْنَا، وَنُقِصَ، إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ: كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ، أَوْ جَبَّهَ، قَبْلَ الزَّنا؛ لَا رُجُوعَهُمْ، وَغَرِمَا مَالًا وَدِيَّةً، وَلَوْ تَعَمَّدَا، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ فِي الْغُرْمِ: كَرُجُوعِ الْمُزْنِيِّ، وَأُدْبَا فِي كَقَذْفٍ، وَحُدَّ شُهُودُ الزَّنا مُطْلَقًا: كَرُجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَلَا غُرْمَ، وَلَا حَدَّ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيَحُدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ، وَغَرِمَا فَقَطْ رُبْعَ الدِّيَّةِ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ: حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ، وَغَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا؛ وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْدِ عَيْنِهِ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوَضِّحَتِهِ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمُوَضِّحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ: كَالأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّالِثِ: رُبْعُ دِيَّةِ النَّفْسِ فَقَطْ، وَمُمْكِنٌ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْتِيَّةٍ: كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ. وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ، وَحَكَّمَ: فَالْقِصَاصُ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ: فَلَا غُرْمَ: كَعَفْوِ الْقِصَاصِ؛ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ^(١): كَرُجُوعِهَا عَنْ دُخُولِ مُطْلَقَةٍ، وَاخْتِصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ الطَّلَاقِ، وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ: إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ، دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيجٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدَي طَلَاقٍ أَمَةٍ: غَرِمَا لِلْسَيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا، وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِشَمْرَةٍ، لَمْ تَطْبُ، أَوْ آبَقِي: فَالْقِيَمَةُ حَيْثُ نَزَلَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَإِنْ كَانَ بِعَنْقٍ غَرِمَا قِيَمَتَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ لَهُ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرِمَانِ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ هُمَا، أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا؟ أَقْوَالٌ. وَإِنْ كَانَ بِعَنْقٍ تَدْبِيرٍ: فَالْقِيَمَةُ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ. فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوَّلَى، إِنْ رَدَّ دَيْنٌ، أَوْ بَعْضُهُ: كَالْحِنَايَةِ. وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةِ الْقِيَمَةِ، وَاسْتَوْفِيَا

(١) إن رجعا - يعني الشاهدين - في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد، أو غير ذلك، فإنهما يضمنان قيمة المعتق، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان قيمة المعتق، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليها وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالها [المدونة:

مِنْ نُجُومِهِ ، وَإِنْ رُقِيَ : فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيَمَةُ ، وَأَخَذًا مِنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ،
وَفِيهَا اسْتِفَادَتُهُ : قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقُهَا : فَلَا غَرَمَ ؛ أَوْ يَعْتَقُ مَكَاتِبَ : فَالْكِتَابَةُ . وَإِنْ كَانَ
بِئْتُوه ؛ فَلَا غَرَمَ ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِثْبَاتٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا : فَقِيَمَتُهُ ، أَوَّلًا ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ
وَتَرَكَ آخَرَ : فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ ، وَغَرَمًا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي . وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ : أَخَذَ مِنْ كُلِّ
النِّصْفِ ، وَكَمَّلَ بِالْقِيَمَةِ ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ ، وَإِنْ بَرِقَ لِحَرٍّ فَلَا
غَرَمَ ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ ، وَمَالٍ انْتَزَعَ ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَوَرِثَ عَنْهُ ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ ،
لَا تَزُوجُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَائَةٍ لَزِيدَ وَعَمَرُو ، ثُمَّ قَالَ لَزِيدَ : غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ
أَحَدُهُمَا : غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ : كَاثَتَيْنِ ، وَعَنْ
بَعْضِهِ : غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمَ بَعْدَهُ : فَلَا غَرَمَ ، فَإِذَا رَجَعَ
غَيْرُهُ : فَالْجَمِيعُ ، وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ : مُطَابَقَتُهُمَا بِالْدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا
تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ : جُمِعَ ، وَإِلَّا رُجِحَ بِسَبَبٍ مِلْكٍ .
كَنَسَجٍ ، وَتَنَاجٍ إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ ، أَوْ تَارِيخٍ ^(١) ، أَوْ تَقْدِيمِهِ ، وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ ، لَا عَدَدٍ ^(٢) ،
وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ ، وَبِمِيزٍ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، وَبَيِّدٍ ، إِنْ لَمْ تُرْجَحْ بَيْنُهُ مُقَابِلُهُ ، فَيَحْلِفُ ،
وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ ؛ وَيَنْقَلُ عَلَى مُسْتَضْحِيَةٍ ، وَصِحَّةِ الْمِلْكِ بِالتَّصَرُّفِ ، وَعَدَمِ مُنَازَعٍ ،
وَحَوْزٍ طَالَ : كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَتَمَّا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي
الْآخِرِ ، لَا بِالِاشْتِرَاءِ وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ : اسْتُضْحِبَ وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحُ سَقَطْنَا ، وَبَقِيَ بِيَدِ
حَائِزِهِ ، أَوْ لِمَنْ يُقَرُّ لَهُ ، وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، كَالْعَوْلِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ
بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنْ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ ، إِلَّا
بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ ، وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ

(١) قال ابن شاس : إن كانت إحدى البيتين مطلقة والأخرى مؤرخة ، قدمت المؤرخة على المطلقة [التاج والإكليل ٢٠٧/٦] .

(٢) قال مالك : من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض ودراهم أو دنانير ، أو غير ذلك من الأشياء ، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أنها له وأقام من ذلك بيده أنه له قضى بشهادته أعدلها ، وإن كانت أقل عدداً ، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا أقضى بأكثرها عدداً ؛ لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد [المدونة : ١٨٨/١٣] .

بِالسَّوِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ، فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقِفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ مَاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ، أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ: فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ، وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ وَإِنْ قَالَ: أَتَرَانِي مُوَكَّلَكَ الْغَائِبُ أَنْظِرْ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةٍ، أُمِهَلَ بِالْأَجْتِهَادِ: كَحِسَابٍ وَشَبَهٍ، بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ: كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ: فَيَحْمِلُ بِالْوَجْهِ. وَفِيهَا أَيْضًا: نَفِيٌّ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ الْمُرَادُ وَكَيْلُ يَلَازِمُهُ، أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرِفْ عَيْنُهُ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَيُجِبُّ عَنِ الْقِصَاصِ: الْعَبْدُ، وَعَنِ الْأَرْضِ السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ فَقَطْ، وَغُلْظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ: كَالْكَنِيسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ، لَا بِالْأَسْتِقْبَالِ وَبِمَنْبَرِهِ ﷺ، وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ قَلِيلًا، وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ بَيْتِهَا وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَحَلَفَ فِي نَقْصِ بَنَاتٍ، وَغَشَّ عِلْمًا، وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ: كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ وَيَمِينُ الْمُطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَنَفَى سَبَبًا، إِنْ عَيَّنَ وَغَيْرَهُ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رُدُّهُ وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ، أَوْ لَوْلَايَ: لَمْ يُنْمَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيْتَتِهِ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ، فَإِنْ حَضَرَ: ادَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوْتُهُ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيْنَةٌ، وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ، أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ؛ أَوْ كَالْجُمُعَةِ: يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ، وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقٍّ اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ؛ وَلِيَبَيِّنَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ؛ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ بِخِلَافِ مُدَّعِ التَّزَمُّهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا: فَلَهُ الْحَلْفُ، وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكَ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ تُسْمَعْ، وَلَا بَيْتَتُهُ، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ، كَشَرِيكَ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى، وَفِي الشَّرِيكَ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا، قَوْلَانِ، لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ، إِلَّا بِكَهْبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ، وَيَنْقُطِعُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارَ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَوَيْ الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ، السَّتَّانِ، وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ.

باب

في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ، وَإِنْ رُقِيَ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ، وَلَا زَائِدِ حُرِّيَّةٍ^(١) أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ، إِلَّا لِغِيْلَةٍ. مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ. كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَأَدَبَ كَمَرْتَدٍّ، وَزَانٍ أَحْصَنَ، وَيَدَ سَارِقٍ فَالْقَوْدُ عَيْنًا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ، وَلَا دِيَّةَ لِعَافٍ مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا. فَيَحْلِفُ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ اِمْتَنَعَ. كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَاسْتَحَقَّ وَلِيَّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ. كَدِيَّةِ خَطَا، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي؛ فَلَهُ، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ: فَلَهُ الْقَوْدُ، وَقِيلَ الْأَذْنَى بِالْأَعْلَى: كَحُرِّ كِتَابِيَّ بَعِيدٍ مُسْلِمٍ، وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤْمِنٍ: كَذَوِي الرُّقِّ، وَذَكَرٍ، وَصَحِيحٍ، وَضِدَّهِمَا^(٢)، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بَيِّنَةً أَوْ قَسَامَةً: خَيْرُ الْوَلِيِّ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ: فَلِسَيْدِهِ، إِسْلَامُهُ، أَوْ فِدَاؤُهُ، إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا، وَإِنْ بَقِضَ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثْقَلٍ، وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا، وَكَطَرَحَ غَيْرَ مُحْسِنٍ لِلْعُومِ. عَدَاوَةٌ، وَإِلَّا فِدِيَّةٌ، وَكَحْفَرٍ بِثَرٍّ، وَإِنْ بَيَّنَّتهُ، أَوْ وَضَعَ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذَ كَلْبَ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ؛ وَهَلَكَ الْمُقْصُودُ، وَإِلَّا فَالِدِّيَّةُ، وَكَالْإِكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ، وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ، وَطَلَبَهُ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ؛ وَإِنْ سَقَطَ: فَبِقَسَامَةٍ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَاً، وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَالْمُتَمَاتِلُونَ، وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ، كَمُكْرِهِ، وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ، أَوْ مُعْلَمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا، وَسَيِّدٍ أَمَرَ

(١) قال ابن عرفة: لا يقتل حر بذي رق بوجه، ويقتل ذو الرق بالحر المسلم، وفي جنايتها القصاص بين المماليك كما هو في الأحرار، ولو قتل مكاتب عبده فليس يده أن يقتص منه في النفس والجراح والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء [التاج والإكليل ٦/ ٢٣٠].

(٢) لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء، وصحة الجسم لحديث «المسلمون تنكافأ دماؤهم»، وفي دينها إن قتل الصحيح سقيًا أو أجزم أو أبرص، أو مقطوع اليدين والرجلين عمداً، قتل به، وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمداً قتلوا بذلك [المدونة: ١٦/ ٤٣٩].

عَبْدًا مُطْلَقًا، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ: اقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطْ، وَعَلَى شَرِيكَ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ،
إِنْ تَمَّ لَا عَلَى قَتْلِهِ، لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ، مَجْنُونٍ؛ وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكَ سَبْعٍ وَجَارِحِ
نَفْسِهِ؛ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؟ قَوْلَانِ .

وَإِنْ تَصَادَمَا، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا قَهْرًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ، وَهَمَلًا عَلَيْهِ عَكْسُ
السَّفِيَتَيْنِ، إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِيٍّ: لَا لِكَخُوفٍ غَرَقٍ؛ أَوْ ظُلْمَةٍ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ كُلٌّ عَلَى
عَاقِلَةٍ الْآخَرِ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخِرِ كَثْمَنِ الْعَبْدِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ، فَفِي الْمُمَالَاةِ
يُقْتَلُ الْجَمِيعُ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْأَقْوَى، وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بَزَوَالِهَا بَعْتِ، أَوْ
إِسْلَامَ وَضَمِنَ وَقَتَ الْإِصَابَةِ، وَالْمَوْتِ، وَالْجُرْحِ: كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ، إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا، وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَائِاتُ بِلَا تَمَالُؤٍ، فَمِنْ كُلِّ: كَفَعْلِهِ،
وَاقْتَصَّ مِنْ مُوَضِّحَةٍ، أَوْ ضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَنْبَةِ وَالْخَدَيْنِ، وَإِنْ كَابِرَةٌ، وَسَابِقُهَا
مِنْ دَامِيَةٍ، وَخَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَسَمَحَاقٍ كَشَطَّتْهُ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ،
وَمُتْلَاحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ، وَمِلْطَاطَةٍ قَرَبَتْ لِلْعَظْمِ: كَضْرِبَةِ السَّوْطِ، وَجَرَّاحِ الْجَسَدِ؛
وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالسَّاحَةِ إِنْ اتَّحَدَ الْمُحَلُّ: كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا؛ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ: كَيْدٌ شَلَاءٌ
عَدِمَتْ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالْعَكْسِ وَعَيْنٍ أَعْمَى، وَلِسَانٍ أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ الْمَوْضِحَةِ،
مِنْ مُنْقَلَةٍ طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ،
وَلَطْمَةٍ، وَشَفْرِ عَيْنٍ، وَحَاجِبٍ، وَخِثْيَةٍ، وَعَمْدُهُ كَالْحَطَايِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ، وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ
الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا: كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيْنِ أَنْ يَتَلَفَ، وَإِنْ ذَهَبَ:
كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ، أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ: مَا لَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ ذَهَبَ
وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنْ اسْتَطِيعَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ: كَأَنَّ شُلَّتْ يَدُهُ بِضْرِيَّةٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ
قَاطِعٍ بِسَاوِيٍّ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(١)، وَإِنْ قَطَعَ
أَقْطَعَ الْكَفَّ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيَةُ: كَمَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ،

(١) إن ذهب يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوع من يمينه،
ولو فقا عين جماعة اليمنى وقتاً بعد وقت، ثم قاموا فلتفقاً عينه لجميعهم، وكذا اليد والرجل ومن قتل
رجلاً عمداً، ثم رجلاً آخر قتل ولا شيء عليه لهم [المدونة: ١٦ / ٢٩٤] .

وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ، وَخَيْرٌ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ، وَفِي الدِّيَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ يَدَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ: وَلَوْ إِيَّاهَا لَا أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ بَكْوَعٍ لِذِي مِرْقٍ، وَإِنْ رَضِيََا، وَتَوَخَّذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خَلْفَةً أَوْ لِكْبِرٍ، وَلِجُدْرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَةٍ فَالْقَوْدُ، إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبِحَسَابِهِ وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورٍ: فَلَهُ الْقَوْدُ، وَأَخَذُ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا أَعُورَ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتُهُ. فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَيَصْفُ دِيَّةً فَقَطْ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ. فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنَّ فَبَنَتٌ: فَالْقَوْدُ، وَفِي الْخَطَا: كَالْخَطَا، وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ، إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانَ، وَيَخْلِفُ الثَّلَثَ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، فَكَأَخ؟ تَأْوِيلَانِ، وَانْتَظِرْ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ عَيْنَتُهُ، وَمُغْمَى، وَمُبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفَ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ: كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثِ وَبَنَتْ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ كَمُورَثِهِ، وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عُنِيَ، نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ. كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ: بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ. وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ، وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ، وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ، وَأَخْرَجَ لِبَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ كَالْبُرْءِ. كَدَيْتِهِ خَطَاً، وَلَوْ كَجَائِفَةٍ، وَالْحَامِلُ. وَإِنْ بَجُرْحٍ مُخِيفٍ: لَا يَدْعُوَاهَا، وَحُسِبَتْ. كَالْحَدِّ، وَالْمُرْضِعُ لَوْ جُودَ مُرْضِعٍ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ؛ كَحَدِّينِ لِلَّهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمَا، وَبُدِيَءٌ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ. لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ. كَالْبَاقِي، وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي عَفْوٍ، وَضِدِّهِ^(١)، وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ، وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِيَّهَا، أَوْ بِيَعْضِهِمَا، وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ كَارِثِهِ، وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِزْثُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ: بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْخَطَا

(١) إن لم يترك إلا ابنة وإخوة، فالبنات أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وإن عاش، وأكل وشرب، ثم مات فليس لهما أن يقتسما لأن النساء لا يقسمن في العمد، وليقسم العصبة، فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم، وإن كان رجلاً لا عصبة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذوا الدية، وإن كان عمداً لم يجب القتل إلا ببينة [المدونة: ١٦/٤١٨].

كَبَيْعِ الدِّينِ، وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ. كَعَكْسِهِ، فَإِنْ عَفَا فَوْصِيَّةً، وَتَدَخَّلَ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا، أَوْ بَثْلِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ: إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمَكِّنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيَّرْ: بِخِلَافِ الْعَمْدِ: إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ مَقْتَلُهُ، وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَّةَ وَعَلِمَ، وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ، أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ: فَلَا وَلِيَّائِهِ الْقَسَامَةُ، وَالْقَتْلُ، وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلِلْقَاتِلِ الْاسْتِخْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرَىءَ، وَتُلَوَّمُ لَهُ فِي بَيْتَتِهِ الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ، وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرِ، أَوْ لَوَاطٍ، وَسِحْرِ؛ وَمَا يُطَوَّلُ وَهْلُ وَالسُّمِّ، أَوْ يُجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، فَيَعْرِقُ، وَيُخَنَّقُ، وَيُجَجَّرُ، وَيُضْرَبُ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ: كَذِي عَصَوَيْنِ، وَمُمْكِنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا، وَانْدَرَجَ طَرَفُ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَإِنْ لَغِيْرَهُ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَهُ: كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ، وَدِيَّةُ الْخَطِإِ عَلَى الْبَادِي مُحْمَسَةً: بِنْتُ مُحَاضٍ، وَوَلَدَا لَبُونٌ؛ وَحَقَّةٌ: وَجَدَعَةٌ؛ وَرُبُعَتٌ فِي عُمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ؛ وَتُلْتَتٌ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجْوِسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ: كَجَرَحِهِ بِثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً: بَلَا حَدَّ سِنٍّ، وَعَلَى الشَّامِيِّ، وَالْمَصْرِيِّ، وَالْمَغْرِبِيِّ؛ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، إِلَّا فِي الْمُثْلَثَةِ، فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَالْكِتَابِيِّ، وَالْمَعَاهِدِ: نِصْفُ دَيْتِهِ، وَالْمَجْوِسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ: ثُلُثُ مُحْسٍ، وَأُنْثَى كُلُّ كَنْصِفِهِ؛ وَفِي الرَّقِيقِ تَيْمَمَتُهُ، وَإِنْ زَادَتْ، وَفِي الْجَنِينِ، وَإِنْ عَلَقَةً: عَشْرُ أُمَمٍ، وَلَوْ أُمَةٌ نَقْدًا، أَوْ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تُسَاوِيهِ، وَالْأُمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ: كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَحْيَا: فَالْدِّيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ: فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ؛ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرُثَ عَلَى الْفَرَائِضِ: فَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ. بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ، إِذَا بَرَىءَ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَّةِ. كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأُمَّةَ فَثُلُثٌ^(١)، وَالْمَوْضِحَةَ فَنِصْفُ عَشْرِ^(٢)، وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ. فَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ، إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ

(١) قال مالك في الموطأ: على أن في المأمومة - أي المشجوجة - ثلث الدية والجائفة - أي المطعونة في جوفها -

مثلها. باب ذكر العقول.

(٢) قال ابن عرفة: كل المذهب على أن في الموضحة - التي تبدي وضع العظم - نصف عشر الدية.

أَعْلَى، وَالْقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدَّيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ. كَتَعَدَّدِ الْمُوضِحَةُ، وَالْمُنْقَلَةُ، وَالْأَمَةُ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ بَفُورٍ فِي ضَرْبَاتٍ، وَالْدَّيَّةُ فِي الْعَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ، أَوِ الْبَصَرِ، أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ، أَوِ الذَّوْقِ أَوِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، أَوِ نَسْلِهِ، أَوِ تَجْدِيمِهِ، أَوِ تَبْرِيصِهِ، أَوِ تَسْوِيدِهِ، أَوِ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ أَوِ الْأُذُنَيْنِ أَوِ الشَّوَى أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلْسِّنَةِ؛ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ، فَإِنْ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهُ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَمَارِئِ الْأَنْفِ، وَالْحَشْفَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَسَابِهَا مِنْهَا؛ لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنِ: قَوْلَانِ، وَفِي شَفْرِي الْمَرْأَةِ، إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ، وَفِي ثَدْيَيْهَا، أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ، وَاسْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ، وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُنْغَرْ لِلْإِيَّاسِ كَالْفُودِ، وَإِلَّا أَنْتَظِرْ سَنَةً، وَسَقَطًا، وَإِنْ عَادَتْ، وَوُورَتْ، إِنْ مَاتَ؛ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحَسَابِهَا، وَجُرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ، وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ، وَتُسَبِّ لِسَمْعِهِ الْآخَرِ، وَإِلَّا: فَسَمْعٌ وَسَطٌ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ، إِنْ حَلَفَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ، وَالْبَصَرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةِ حَادَّةٍ، وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا، وَالذَّوْقُ بِالْمَقْرِ، وَصُدِّقَ مُدَّعٍ ذَهَابَ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَالصَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ، وَرَجُلٍ، وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً: كَغَيْرِهِ.

وَكَذَا الْمَجْنُونِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا، وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النُّطْقُ مَا قَطَعَهُ؛ فَحُكُومَةٌ: كَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالسَّاعِدِ، وَالْيَتِي الْمَرْأَةِ، وَسِنَّ مُضْطَرِيَّةً جَدًّا؛ وَعَسِيبَ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشْفَةِ، وَحَاجِبٍ، أَوْ هُذْبٍ وَظْفَرٍ، وَفِيهِ الْقَصَاصُ، وَإِفْضَاءً، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَهْرٍ، بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ، إِلَّا بِأُصْبُعِهِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ: عَشْرٌ، وَالْأُنْمَلَةُ ثَلَاثُ، إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ، فَنِصْفُهُ، وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ: عَشْرٌ، إِنْ انْفَرَدَتْ وَفِي كُلِّ سِنَّ: خَمْسٌ، وَإِنْ سَوْدَاءَ^(١) بِقَلْعٍ، أَوْ اسْوَدَادٍ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ، إِنْ كَانَا عُرْفًا: كَالسَّوَادِ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جَدًّا^(٢) وَإِنْ ثَبَّتَ لِكَبِيرٍ قَبْلَ

(١) في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة [المدونة: ١٦ / ٣٢١].

(٢) إن ضربت سنة فتمحكت، فإن كان اضطرابًا شديدًا ثم عقلها وإن كان ضعيفًا عقل بقدرة [المدونة: ١٦ / ٣٢١].

أَخَذَهُ عَقْلُهَا : أَخَذَهُ كَالْجَرَاحَاتِ الْأَرْبَعِ وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ ؛ وَمَنْفَعَةُ اللَّبَنِ ،
 وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَ : تَأْوِيلَانِ^(١) ، وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَّةُ بِتَعَدُّدِهَا ، إِلَّا الْمَنْفَعَةُ بِمَحَلِّهَا ،
 وَسَاوَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَّتِهِ ، فَتَرْجِعُ لِدِيَّتِهَا ، وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ ، أَوْ فِي حَكْمِهِ ،
 أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَسْنَانَ ، وَالْمَرَاضِحَ ، وَالْمَنَاقِلَ ، وَعَمْدٌ لِخَطَا ، وَإِنْ
 عَفَتْ ، وَنُجِّمَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ الْخَطَا ، بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي ، إِنْ بَلَغَ ثُلُثُ
 الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ : فَحَالٌ عَلَيْهِ : كَعَمْدٍ ، وَدِيَّةٌ غُلْظَتْ ، وَسَاقِطٌ
 لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْحِ لِإِتْلَافِهِ ، فَعَلَيْهَا ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ ، وَبُدِيَءُ
 بِالْذِّيَّانِ ، إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ، ثُمَّ
 بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، وَإِلَّا فَالْذَّمِّيُّ : ذُو دِينِهِ ، وَضُمَّ كَكُورٍ مِضَرَ
 وَالصُّلْحِيُّ : أَهْلُ صُلْحِهِ ، وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يُضَرُّ ، وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ،
 وَامْرَأَةٍ ، وَفَقِيرٍ ، وَغَارِمٍ وَلَا يَعْقِلُونَ ، وَالْمُعْتَبَرُ : وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ ، وَلَا
 يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ ، وَلَا دُخُولُ لِدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ ، وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِضَرِّيٍّ مُطْلَقًا :
 الْكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ : تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ ،
 وَنُجِّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجَبَ عَلَى
 عَوَاقِلِ بَجْنَايَةٍ وَاحِدَةٍ : كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجَنَايَاتِ عَلَيْهَا ، وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ
 الرَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ ؟ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ شَرِيكًا
 إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَاً : عِتَقَ رَقَبَةً ، وَلِعَجَزَهَا شَهْرَانِ : كَالظَّهَارِ ، لَا : صَائِلًا ،
 وَقَاتِلَ نَفْسِهِ : كَدِيَّتِهِ وَتُدَبَّتْ فِي جَنِينٍ ، وَرَقِيقٍ ؛ وَعَمْدٌ ، وَعَبْدٌ ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا : جَلْدُ مَائَةٍ ،
 وَحَبْسُ سَنَةٍ ، وَإِنْ بَقِيَ مَجْجُوسِيٍّ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَلِيفِهِ ،
 وَالْقَسَامَةُ : سَبِيُّهَا : قَتَلَ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ : كَانَ يَقُولُ بِالْبَيْتِ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ :
 قَتَلَنِي فَلَانٌ ، وَلَوْ خَطَاً أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرَعٍ ، أَوْ وَلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ ، أَوْ زَوْجَةً

(١) قال مالك : من قطعت أذنه عمدًا فربدها فثبتت ، فله القود فيها والسن كذلك ، ولورد السن في الخطأ
 لكان له العقل [المدونة : ٣١٣ / ١٦] .

عَلَى زَوْجِهَا^(١) إِنْ كَانَ جُرْحٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنَّوْا، لَا خَالِفُوا، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ، وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ: عَمْدًا، وَبَعْضُ: لَا نَعْلَمُ^(٢)، أَوْ نَكَلُوا، بِخِلَافِ ذِي الْخَطَا، فَلَهُ الْحِلْفُ، وَأَخَذَ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا: وَاسْتَوَوْا: حَلَفَ كُلُّ، وَلِلْجَمِيعِ: دِيَّةُ خَطَا، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ، أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُقْسِمُ: لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ، أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا: كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا، أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَا فَقَطْ بِشَاهِدٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ: بَطَلَ، وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ، أَوْ رَأَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَرُهُ، وَوَجِبَتْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرِيَّةٍ قَوْمٍ، أَوْ دَارِهِمْ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ: أُسْتُخْلِفَ كُلُّ خَمْسِينَ، وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُعَاةٌ عَنْ قَتْلٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ؛ فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوْدَ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنْ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ تَأَوَّلُوا: فَهَدَرُ: كَرَاخِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَنًا وَإِنْ أَعْمَى، أَوْ غَائِبًا يَخْلِفُهَا فِي الْخَطَا مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ وَاحِدًا، أَوْ امْرَأَةً وَجَبَتْ الْيَمِينَ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ وَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ بَعْضُ: حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ: فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ: أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ، وَإِلَّا فَمَوَالِي، وَلِلْوَلِيِّ: الْاِسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ، وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حِلْفُ الْأَكْثَرِ؛ إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا، وَوُزَعَتْ، وَاجْتَزَى بِاثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرٍ، وَنُكُولُ الْمُعَيَّنِ: غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعْدُوا: فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَخْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ: حُبْسٌ، حَتَّى يَخْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ، وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسَهُ: بَطَلَ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ، فَلِلْبَاقِي نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَا

(١) قال ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية [التاج والإكليل: ٦/ ٢٦٩].

(٢) إن قال بعضهم: عمدًا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف فإن دمه يبطل بخلاف ما إذا قال بعضهم: قتل خطأ، وقال بعضهم: عمدًا [المدونة: ١٦/ ٤١٥].

يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ: فَيَحْلِفَ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ، وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا، وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ جَنِينَ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَأَخَذَ الدِّيَّةَ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْجُرْحِ، إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حُبِسَ^(١)، فَلَوْ قَالَتْ: دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ. فَفِيهَا الْقَسَامَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَلَوْ اسْتَهْلَ^(٢).



(١) من أقام شاهداً على جرح عمد، فليحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجراح: احلف وإبرأ، فإن نكل حبس حتى يحلف [المدونة: ٤١٦/١٦].

(٢) إن قالت: دمي عند فلان فخرج جنينها حيًّا فاستهل صارخاً ثم مات، ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد؛ لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلاناً معي لم يكن في فلان قسامة [المدونة: ٤٢٥/١٦].

باب

في بيان حد الباغية وأحكامها

الْبَاغِيَّةُ : فِرْقَةٌ خَالَفتَ الْإِمَامَ : لِمَنْعِ حَقِّ، أَوْ لِحَلْعِهِ^(١)، فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا : كَالْكُفَّارِ، وَلَا يُسْتَرْقَوُا، وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ، وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ، إِنْ احتِيجَ لَهُ، ثُمَّ رَدَّ : كَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَمَّنُوا : لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَازُهُمْ، وَلَمْ يُدْفَفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ : قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثُهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدُّ أَقَامَهُ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ، وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذُّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ : كَالرَّجُلِ.



(١) قال ابن عرفة : البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [التاج والإكليل ٦/ ٢٧٦].

باب

في بيان حقيقة الردة وأحكامها

الرَّدَّةُ : كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ : كَالِقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ ، وَسِحْرِ ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالِمِ أَوْ بَقَائِهِ ، أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ تَبْتَأْسِخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ فِي كُلِّ جَنْسٍ نَذِيرٌ أَوْ ادَّعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ ﷺ أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ . أَوْ جَوَرَ اكْتِسَابِ النُّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ . أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ . أَوْ اسْتَحَلَّ : كَالشُّرْبِ . لَا بِأَمَاتِهِ اللَّهُ كَافِراً عَلَى الْأَصَحِّ . وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ . وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا : قُتِلَ . وَاسْتُتِرَتْ بِحَيْضَةٍ . وَمَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ . وَلَا أَفْئِيَّةٌ وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِماً : كَانَ تُرِكَ وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمداً عَلَى عَبْدٍ : أَوْ ذَمِّي لَا حُرٌّ مُسْلِمٍ . كَانَ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ . وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ : كَأَخْذِهِ جَنَايَةً عَلَيْهِ . وَإِنْ تَابَ قَمَالُهُ لَهُ^(١) . وَقَدَّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ نَائِبًا . وَمَالُهُ لَوَارِثِهِ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ : أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ : كَانَ تَوْضِئاً وَصَلَّى ، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ ، وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يَوْقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ : كَسَاحِرِ ذِمِّيٍّ ، إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ ، وَأَسْقَطَتْ : صَلَاةٌ ، وَصِيَامًا وَزَكَاةً ، وَحَجًّا تَقَدَّمَ . وَنَذَرًا . وَكَفَّارَةً ، وَيَمِينًا بِاللَّهِ ، أَوْ بَعْتِي ، أَوْ ظَهَارٍ ، وَإِحْصَانًا ، وَوَصِيَّةً لَا طَلَاقًا ، وَرِدَّةً مُحَلَّلٍ ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ^(٢) وَأَقْرَرَ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامٍ ، مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامٍ أَبِيهِ فَقَطْ : كَانَ مَيِّزٌ ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ ، وَالمُتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلِ ، إِنْ اِمْتَنَعَ ، وَوُقِفَ إِزْنُهُ ، وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوُهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ : كَاسِيرٍ

(١) قال ابن القاسم : يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل . وقال ابن عرفة : والمعروف إن تاب رجع إليه ماله [التاج والإكليل : ٢٨٢ / ٦] .

(٢) إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان الله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة ، أو حُدٍّ ، وما كان عليه من نذر ، أو يمين بعثت أو بالله أو بالظاهر [المدونة : ٣١٦ / ٤] .

عَلَى الطَّوْعِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، أَوْ عَرَضَ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ خَصَلَتِهِ، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهِدِهِ . أَوْ أَصَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ، وَقَالَ : أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ . قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبَ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْذَ ذَمُّهُ . لِجَهْلٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ تَهَوُّرٍ، وَفِيْمَنْ قَالَ : لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ . جَوَابًا لِصَلِّ، أَوْ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ، جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي، أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ : قَوْلَانِ وَاسْتُنْبِيحَ فِي هُزْمٍ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ، أَوْ تَنَبَّأَ، إِلَّا أَنْ يُسَرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَأُذِّبَ اجْتِهَادًا فِي : لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَّتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ آلِفٍ كُلِّ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عُيْرٍ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ : تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، أَوْ قَالَ لِغَضْبَانٍ : كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٍ، أَوْ مَالِكٍ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا : حُجَّةً لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لِحَقِّهِ، لَا عَلَى النَّاسِ، كَإِنْ كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبُوا، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ : أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي : كُلُّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ ﷺ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ : كَأَنْ ائْتَسَبَ لَهُ، أَوْ اِحْتَمَلَ قَوْلَهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ، أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى بُؤْتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا، وَسَبَّ اللَّهَ كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْمُسْلِمِ : خِلَافٌ : كَمَنْ قَالَ : لَقِيتُ فِي مَرَضِي . مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ.

باب

في حد الزنا ومتعلقاته

الزنا: وطء مكلفٍ مسلمٍ فرج آدميٍّ لا ملك له فيه باتفاقٍ تعمداً وإن لواطاً، أو إثياناً أجنبيةً بدبر^(١)، أو إثياناً ميتةً غير زوج، أو صغيرةً يمكن وطؤها، أو مستأجرةً لوطاً، أو غيره، أو مملوكةً تعتق، أو يعلم حرّيتها^(٢)، أو محرمةً بصهرٍ مؤبدٍ أو خامسةً، أو مراهونةً، أو ذات مغنم، أو حربيةً، أو مبتوتةً وإن بعدةً، وهل وإن أبت في مرةٍ؟ تأويلان. أو مطلقةً قبل البناء، أو معتقةً بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون، بخلاف الصبي^(٣)، إلا أن يجهل العين. أو الحكم، إن جهل مثله، إلا الواضح، لا مساحقةً، وأدب اجتهاذاً. كبهيمةٍ وهي كغيرها في الذبح، والأكل ومن حرم لعارٍض. كحائضٍ، أو مشتركةٍ أو مملوكةٍ لا تعتق أو معتدةٍ أو بنت على أم، لم يدخل بها، أو أختاً على أختها، وهل إلا أخت السب لتحرّيمها بالكتاب؟ تأويلان. وكأمةٍ محلّلةٍ، وقومت وإن أبيا أو مكرهيةً، أو مبيعةً بغلاء والأظهر والأصح. كأن ادعى شراء أمة. وتكلّ البائع، وحلف الواطئ، والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه، ويثبت بإقرار مرةً، إلا أن يرجع مطلقاً، أو يهرّب، وإن في الحد، وبالبيّنة، فلا يسقط بشهادة أربع نسوةٍ بكارّتها، وبحملٍ في غير متزوجةٍ، وذات سيّدٍ مقرّ به ولم يُقبل دعوها الغضب بلا قرينة، يُرجم المكلف الحرّ المسلم، إن صاب بعدهنّ بِنكاحٍ لازم، صحّ بحجارةٍ، معتدلةٍ، ولم يعرف بدءاً البيّنة، ثم الإمام. كلائطٍ مطلقاً، وإن عبدّين كافرين. وجلد البكر الحرّ مائةً، ونشطر بالرق وإن قلّ، وتحصن كلّ دون

(١) من وطئ أجنبية في دبرها حداً جميعاً من أحسن منها يرجم، ومن كان بكرًا جلد [المدونة: ٢١٣/١٦].

(٢) من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد [المدونة: ٢٤٣/١٦].

(٣) إن زنت امرأةً بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها [المدونة: ٢٩١/٤].

صَاحِبِهِ بِالْعُنْتِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغُرْبَ الْحُرِّ الذَّكَرُ فَقَطْ عَامًّا، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدَكَ، وَخَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيُسَجَّنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ. أُخْرِجَ ثَانِيَةً، وَتُوَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَتِهَا، وَبِالْجُلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ، وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ وَالسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ. فَالْحَدُّ، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يَقَرَّ بِهِ أَوْ يُولَدَ لَهُ وَأُولَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لَخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عَشْرِينَ: تَأْوِيلَاتٌ، وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ مَعَهُ، فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وَجَدَا بَيْتًا وَأَقْرَأَ بِهِ وَادَّعَى النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَا: لَمْ تُشْهَدْ حَدًّا.



باب

في بيان أحكام القذف

قَذَفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا، بِنَفْيِ نَسَبٍ، عَنْ أَبِي، أَوْ جَدِّ، لَا أُمِّ، وَلَا ابْنِ، أَوْ زَنَّا، إِنْ كُتِفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِأَلِيَّةٍ، وَبَلَغَ. كَأَن بَلَغَتْ الْوُطْءَ^(١)، أَوْ مَحْمُولًا، وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا^(٢)، أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِي، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ^(٣) إِلَّا بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ. كَلَسْتُ بِزَانٍ، أَوْ زَنْتُ عَيْنُكَ أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ، أَوْ يَا رُومِيٍّ كَأَن نَسَبُهُ لِعَمِّهِ، بِخِلَافِ جَدِّهِ، وَكَأَن قَالَ: أَنَا نَعْلٌ، أَوْ وَلَدُ زَنَّا، أَوْ كَيَا قَبْحَةٍ، أَوْ قَرْنَانٍ، أَوْ يَا ابْنَ مُتَزَلِّهِ الرُّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ، أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكْنِهَا، لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لغيرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ مَوْلَى لغيرِهِ: أَنَا خَيْرٌ، أَوْ مَا لَكَ أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ أَوْ قَالَ لِحِمَاةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ، وَحَدَّ فِي مَأْبُونٍ، إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ، وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ، وَفِي مُحَنَّثٍ، إِنْ لَمْ يَخْلِفْ، وَأُدْبَ فِي: يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ الْفَاجِرَةِ، أَوْ حِمَارٍ يَا ابْنَ الْحِمَارِ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفٌ، أَوْ يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ، وَإِنْ قَالَتْ: بِكَ جَوَابًا لَزَيْتِ حَدَّثَ لِلزَّانَا وَالْقَذْفِ، وَلَهُ، حَدُّ أَبِيهِ وَفُسْقٍ، وَالْقِيَامُ بِهِ: وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ: كَوَارِثِهِ، وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ، وَلِكُلِّ الْقِيَامِ. وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ أَرَادَ سِتْرًا، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ أُبْتَدِئَ هَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ، فَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ.



(١) من قذف صبية لم تبلغ الوطء، ومثلها يوطأ فعليه الحد [المدونة: ٦ / ١١٠].

(٢) قال مالك: على قاذف ابن الملاعة وقاذف أمه الحد [المدونة: ٦ / ١١٥].

(٣) إن قذف ناسًا في مجالس فحده لأحدهم حد جميعهم، وإن لم يعلم به حين حده [المدونة: ١٦ / ٢١٥].

باب

في أحكام السرقة وما يتعلق بها

تُقَطَّعُ الْيُمْنَى، وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ، إِلَّا لِشَلَلٍ، أَوْ نَقْصٍ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَمَحَالِيْدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ، ثُمَّ عِزْرٌ وَحَبْسٌ^(١)، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ، أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْ لَا، فَالْقَوْدُ، وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأٌ أَجْزَاءُ، فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، بِسَرَقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شُرْعًا، وَإِنْ كَمَاءٌ أَوْ رِيحٌ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ، إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نَصَابًا، أَوْ ظُنًّا فُلُوسًا، أَوْ الثُّوبُ فَارِعًا، أَوْ شَرِكَةٍ صَبِيٍّ، لَا أَبٍ^(٢)، وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمَرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي حَمَلٍ، إِنْ اسْتَقْلَّ كُلُّهُ، وَلَمْ يَنْبُهِ نَصَابٌ مِلْكٍ غَيْرٍ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أَوْ أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ، لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَبِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، مُحْتَرَمٌ، لَا خَمْرٍ، وَطُنْبُورٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نَصَابًا، وَلَا كَلْبٌ مُطْلَقًا، وَأُضْحِيَّةٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافٍ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ، تَامَ الْمِلْكُ، لَا شُبْهَةٌ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ الْغَنِيمَةِ أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ، وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نَصَابًا لَا الْجَدِّ، وَلَوْ لَأُمٍّ، وَلَا مِنْ جَاوِدٍ، أَوْ مُطَاوِلٍ لِحَقِّهِ، مُخْرِجٍ مِنْ حِرْزٍ، بِأَنْ لَا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ هُوَ، أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا، أَوْ أَدَهَنَ بِمَا يَخْصُلُ مِنْهُ نَصَابٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ، أَوْ اللَّحْدَ أَوْ الْحَبَاءَ، أَوْ مَا فِيهِ، أَوْ حَانُوتٍ، أَوْ فَنَائِئِهَا، أَوْ مُحْمِلٍ، أَوْ ظَهَرَ دَابَّةٌ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ، أَوْ بِجَرِينٍ، أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ؛ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ، أَوْ خَانَ لِلْأَنْقَالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٌ لِبَيْعٍ أَوْ

(١) من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء، لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة إن كان معدماً [المدونة: ٢٨٢/١٦].

(٢) إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد لم يقطع واحد منها [المدونة: ٢٦٩/١٦].

غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ بَحْرِ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنِ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرَسَاةٍ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قُرْبَ، أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ، أَوْ سَفَفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ، أَوْ حَضَرَهُ أَوْ بُسْطَهُ؛ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ، أَوْ حَمَامٍ؛ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيلٍ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَا، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ، لَا إِذْنِ خَاصٍّ كَصَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَلَا إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاولَ مِنْهُ الْخَارِجُ وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ، أَوْ كَابَرَ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِيَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ، أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقَةً لَا يَغْلِقُ، فَقَوْلَانِ، وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ؛ فَتَالِثُهَا، إِنْ كُدِّسَ وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ، وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقَبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَشَرْطُهُ؛ التَّكْلِيفُ، فَيَقْطَعُ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُعَاهَدُ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقُ لِسَيِّدِهِ، وَبُتَّتْ بِإِقْرَارٍ، إِنْ طَاعَ، وَإِلَّا فَلَا، لَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ، أَوْ عَيْنَ الْقَتِيلِ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ، وَإِنْ رُدَّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَاحِدٌ، وَحَلَفَ . أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ، وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ، فَالْعَكْسُ، وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ مُطْلَقًا، أَوْ قُطِعَ، إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ^(١). وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لَا بَتَوْبَةٍ، وَعَدَالَةٍ؛ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ، كَقَذْفٍ؛ وَشُرْبٍ^(٢)، أَوْ تَكَرَّرَتْ .



(١) إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتهادي يسره إلى أن قطع [المدونة : ٢٨٢ / ١٦] .

(٢) من قذف وشرب حمزًا جلد حدًا واحدًا [المدونة : ٢٤٨ / ١٦] .

باب

في بيان حقيقة المحارب وأحكامه

المَحَارِبُ : قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلوٰكِهِ ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(١) : عَلَى وَجْهِ
يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْتُ ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ : كَمُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ
غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ ، وَالذَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ : فِي زُقَاقٍ ، أَوْ دَارٍ ، قَاتِلٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ،
فَيَقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ ، إِنْ أَمَكَنَ ، ثُمَّ يُضْلَبُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُنْفِي الْحُرَّ : كَالزَّنَا وَالْقَتْلِ أَوْ
تُقَطَّعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى : وَلَاءٌ ، وَبِالْقَتْلِ : يَجِبُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ ، وَلَوْ جَاءَ
تَائِبًا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ : الْعَفْوُ ، وَنُدْبٌ لِذِي التَّدْبِيرِ : الْقَتْلُ ، وَالْبَطْشُ : الْقَطْعُ ، وَلِغَيْرِهِمَا ،
وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ : النَّفْيُ ، وَالضَّرْبُ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ ، لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ
وَنَحْوُهَا ، وَغَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا ، وَاتَّبَعَ : كَالسَّارِقِ ، وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ
بَعْدَ الْأَسْتِينَاءِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّفْقَةِ ، لَا لِأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ شَهِدَا أَنََّّهُ
الْمُسْتَهْرُ بِهَا : ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايَنَاهَا ، وَسَقَطَ حَدُّهَا : بِإِثْنَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا ، أَوْ تَرْكِ مَا
هُوَ عَلَيْهِ .



(١) وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء ، وقد قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه مسلمًا
قتل ذميًا على وجه الحرابة على مال كان معه [المدونة : ٢٩٩ / ١٦] .

باب

في بيان حدّ شارب الخمر

بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، مَا يُسْكِرُ جَنْسَهُ، طَوْعًا بِلَا عُذْرٍ وَضُرُورَةً، وَطَنَّهُ غَيْرًا
وَأِنْ قَلَّ، أَوْ جَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ، أَوْ الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ، وَلَوْ حَنْفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ،
وَصَحَّحَ نَفْيُهُ: تَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ ^(١) وَنَشَطَّرَ بِالرُّقِّ، وَأِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَرَّ، أَوْ شَهِدَا بِشْرَبِ،
أَوْ شَمِّ، وَإِنْ خُولِفَا، وَجَازَ لِأَكْرَاهٍ، وَإِسَاقَةٍ، لَا دَوَاءَ، وَلَوْ طِلَآءٍ، وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِ
وَضَرْبٍ: مُعْتَدِلَيْنِ ^(٢)، قَاعِدًا، بِلَا رِبْطٍ، وَشَدِيدٍ بِظَهْرِهِ، وَكَتِفَيْهِ، وَجُرَدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ. وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِعَصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبَسًا،
وَلَوْ مَالًا، وَبِالْإِقَامَةِ، وَتَزَعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرْبِ بِسَوَاطِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى
عَلَى النَّفْسِ، وَضَمِنَ مَا سَرَى: كَطَيِّبِ جَهْلٍ، أَوْ قَصَرَ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ، وَلَوْ إِذْنُ
عَبْدٍ بِفَضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ خِتَانٍ، وَكَتَأَجِيجِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَكُسْفُوطِ جِدَارٍ مَالٍ،
وَأُنْدَرِ صَاحِبُهُ، وَأَمَكْنَ تَدَارُكُهُ: أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدُهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ، مِنْ كَوَّةٍ
فَقَصَدَ عَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا: كُسْفُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ: كَحَرْقِهَا قَاتِمًا لِطَفِهَا، وَجَازَ
دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ، وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ.
لَا جُرْحٌ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ، بِلَا مَشَقَّةٍ. وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا، فَعَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ
زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، لَا تَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَسُرَّحَتْ
بُعْدَ الْمَزَارِعِ، وَإِلَّا: فَعَلَى الرَّاعِي.



(١) لا يجد السكران حتى يصحو [المدونة: ٢٨٦/١٦].

(٢) صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير واحد؛ ضرب بين ضربين، ليس بالمربح ولا بالخفيف [التاج والإكليل: ٣١٨/٦].

باب

في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته

إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ، بِلَا حَجَرٍ، وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ، أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ^(١) أَوْ يَطُولَ، أَوْ يُفِيدَ مَا لَا^(٢)، وَلَوْ قَبْلَ نُفُوزِ الْبَيْعِ: رَقِيقًا: لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقٌّ لَزِمَ بِهِ، وَبِفَكَ الرِّقَبَةِ، وَالتَّخْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِلَا قَرِينَةٍ مَدْحٍ، أَوْ خُلْفٍ، أَوْ دَفْعٍ مَكْسٍ، وَبِلَا مِلْكٍ، أَوْ سَبِيلٍ لِي عَلَيْكَ، إِلَّا لِحَوَاقِبِ، وَبِكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسُكَ، وَبِكَاسَقْنِي، أَوْ أَذْهَبْ، أَوْ اغْزُبْ بِالنِّيَّةِ، وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبِلَا شِرَاءٍ الْفَاسِدِ فِي: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ: كَأَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا، وَالشَّقْصُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ، وَالْإِنْشَاءُ فَيَمْنُ يَمْلِكُهُ، أَوْ لِي أَوْ رَقِيقِي، أَوْ عَبِيدِي، أَوْ مَمَالِكِي، لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ: كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بَيَّتٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ، وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ حَنْثٍ، وَعَتَقَ عُضْوٍ، وَتَمْلِكُهُ الْعَبْدُ وَجَوَابِهِ: كَالطَّلَاقِ، إِلَّا لِأَجَلٍ، وَإِحْدَاكُمَا، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ، وَإِنْ حَمَلَتْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ: فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاثْنَيْنِ: لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلْتُ وَاحِدَةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ: الْأَبْوَانِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ: كَبْنٍ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ بَهِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً: إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ^(٣)، أَوْ قَلِيلُهُ وَلِيٌّ

{١} قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: لِأَنَّ أَهْلَ الْفِرْجَاءِ عَنِ الْقِيَامِ حَمْدًا لِحَقِّ شَمِّ قُلُوبِهِمْ جَدِّ السَّلَاحِ مَسِينِ

وَالْأَرْبَعُ وَهُوَ بِالْبَلَدِ، وَقَالُوا: لَمْ نَعْلَمْ، فَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ عِلْمُوا [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٣٢٩/٦].
(٢) إِنْ أَعْتَقَ فِي عَسْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَتَّى أَيْسَرَ نَفَذَ عِتْقَهُ، ثُمَّ إِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عِتْقَهُ [الْمَدُونَةُ: ١٨٨/٧].

(٣) إِذَا أَوْصَى لَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنْ قَبْلَهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيهِ، وَإِنْ رَدَّهُ فَرُوي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ. [الْمَدُونَةُ: ٢٧٣/٧].

صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ . لَا بَارِثٌ ، أَوْ شِرَاءٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ ، وَبِالْحُكْمِ ، إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ ، أَوْ رَقِيقٍ رَقِيقِهِ ، أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ : غَيْرُ سَفِيهِ ، وَعَبْدٌ ، وَذِمِّي بِمِثْلِهِ ، وَزَوْجَةٌ ، وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ ، وَمَدِينٍ : كَقَلْعِ طُفْرِ ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ ، أَوْ سَخْلِهَا أَوْ خَزَمِ أَنْفٍ ، أَوْ حَلَقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ ، أَوْ لَحْيَةٍ تَاجِرٍ ، أَوْ وَسْمٍ وَجْهِ بَنَارٍ ، لَا غَيْرِهِ ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ : قَوْلَانِ . وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْسِ الْعَمْدِ ، لَا فِي عِتْقِ بَسَالٍ ^(١) ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ ، إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالبَاقِي لَهُ : كَأَنْ بَقِيَ لِعَبْدِهِ ، إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا ، أَوْ بَبَعْضِهَا : فَمُقَابِلُهَا ، وَفَضَلَتْ عَنْ مَثْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا بَارِثٍ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقُ ، لَا إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ ، وَقُومٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهَا ، إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ ، وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنَ ، وَلَمْ يَقُومْ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ ، وَقُومٌ كَامِلًا بِسَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكَهِ مِنَ الْعِتْقِ وَتُقْضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي ، أَوْ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَتَّقَلُّ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعَبْدِهِ : مَضَى كَقَبْلِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ وَحَضَرِ الْعَبْدِ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ : كَالْقَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ . وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلَا تَحْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكَ . وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجَلٍ قُومَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي ، فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ : تَقَاوِيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ ، وَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ : فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ ، أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا : قُومَ فِي مَالِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ أُحْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ : بَيْعٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ : لَمْ يَنْتَقِ الثَّانِي ، وَمَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا ، أَوْ دَبَّرَهُ : فَحُرٌّ ، وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ ، إِلَّا لَزُوجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا ، فَلَأَقْلَهُ ، وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ دَيْنٌ ، وَرُقٌّ ، وَلَا يُسْتَشْنَى بِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ ، وَلَا عَبْدٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ

(١) قال ابن القاسم : وإذا قال سيد العبد : أعتقه على مال ، وقال العبد : على غير مال ، فالقول قول العبد ، ويحلف [المدونة : ٧ / ٢٢٥] .

يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ اسْتَشْنَى مَالَهُ، وَإِلَّا غَرِمَهُ، وَبِيعَ فِيهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ: كَلَّتَعْتَقَنِي، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي: فَحُرٌّ وَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ، إِنْ اسْتَشْنَى مَالَهُ، وَإِلَّا رُقَّ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ، وَلَوْ سَمَّاهُمْ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرِ: أَفْرَعُ: كَالْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْتَّبَ: فَيَتَّبَعُ، أَوْ يَقُولَ: ثُلُثُ كُلِّ، أَوْ أَنْصَافَهُمْ، أَوْ أَثْلَاثَهُمْ، وَتَبَعَ سَيِّدُهُ بَدَيْنَ، إِنْ لَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ، وَرُقَّ، إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرَقِّهِ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ وَاسْتَوْنَى بِالسَّالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ أَتَاهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ، وَحَلَفَ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ، وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ: فَنَصِيْبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ.



باب

في بيان حقيقة التدبير وأحكامه

التدبيرُ : تعليقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ : وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلْثِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ : كَإِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ حُرْتُ بَعْدَ مَوْتِي ، مَا لَمْ يَرِدْهُ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ بَدَبَرْتُكَ ، وَأَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي ، وَنَقَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ وَأَوْجَرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا : كَوَلَدَ لِمَدَبِّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ ، وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، إِنْ عَتَقَ ^(١) ، وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ ، وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ ، إِنْ لَمْ يَمْرَضْ ، وَرَهْنُهُ ، وَكِتَابَتُهُ ، لَا إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ ، وَفُسْخَ بَيْعِهِ ، إِنْ لَمْ يَعْتِقْ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ : لِمُكَاتَبٍ ، وَإِنْ جَنَى ، فَإِنْ فَدَاهُ ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ ، تَقَاضِيًا ، وَحَاصَهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَرَجَعَ ، إِنْ وَقَى ، وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ : اتَّبَعَ بِالْبَاقِي ، أَوْ بَعْضُهُ بِحَصَّتِهِ ، وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامٍ مَا رُقَّ ، أَوْ فَكَّهِ وَقَوْمٌ بِمَالِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلْثُ ، إِلَّا بَعْضُهُ : عَتَقَ ، وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيٍّ : بَيْعَ بِالنَّقْدِ ، وَإِنْ قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ : اسْتَوْنِي قَبْضَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ : عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ ، فَإِنْ مَاتَ نَظَرَ ، فَإِنْ صَحَّ اتَّبَعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلْثِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ وَقَفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا ، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلنَّكَرَةِ ، وَبَعْضُهُ بِمَجَاوَزَةِ الثُّلْثِ ، وَلَهُ حُكْمُ الرُّقِّ ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حَيِّئًا ، وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فَلَانٍ : عَتَقَ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانٍ بِشَهْرٍ : فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

(١) كلما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث ، فإذا أعتقا كانت الأم أم ولد بذلك له ، كان الولد الآن حيًّا أو ميتًا [المدة : ٢٩٨] .

باب

في بيان أحكام الكتابة والمكاتب

نُدِبَ مَكَاتِبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَحَطَّ جُزْءُ آخَرَا، وَلَمْ يُجْبَرْ الْعَبْدُ عَلَيْهَا. وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ، وَنَحْوِهِ بِكَذَا، وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاؤُ التَّنْجِيمِ وَصُحَّحَ خِلَافُهُ، وَجَازَ بَغَرِي: كَاتِبِي، وَجَنِينِ، وَعَبْدُ فُلَانٍ، لَا لَوْلَا لَمْ يُوصَفْ^(١)، أَوْ كَخَمَرٍ، وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ، وَفُسِّخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ وَعَكْسِهِ، وَمَكَاتِبَةُ وَلِيِّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمَكَاتِبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ؛ وَإِنْ بَلَ مَالٍ وَكَسْبٍ^(٢)، وَبَيْعُ كِتَابَةٍ، أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ، فَإِنْ وَقَى: فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ: وَإِلَّا رُقِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا، إِنْ وَرِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ وَمَكَاتِبَتُهُ بِبَلَاءِ مُحَابَاةٍ، وَإِلَّا فَفِي ثُلُثِهِ^(٣)، وَمَكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ: فَتَوَزَّعَ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ: وَهُمْ: وَإِنْ زَمَنَ أَحَدُهُمْ مُحَلَاءً مُطْلَقًا: فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلْئَةِ الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَغْتَقِ عَلَى الدَّافِعِ؛ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ، وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ، إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقُوتُوا؛ فَإِنْ رَدَّ، ثُمَّ عَجَزُوا: صَحَّ عِتْقُهُ^(٤)؛ وَالْخِيَارُ فِيهَا، وَمَكَاتِبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدِهِمَا^(٥)؛ أَوْ بِمَالَيْنِ، وَيُمْتَحِدُ بِعَقْدَيْنِ، فَيُفْسَخُ، وَرَضَا أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ، وَرَجَعَ لِعَجْزِ بَحْصَتِهِ: كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ: خَيْرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ شَرِيكُهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًّا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَذِنِ

(١) إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى لَوْلَا غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَمْ يَجِزْ لَتَعَذُّرِ الْإِطَاعَةِ بِصِفَتِهِ [المدونة: ٢٣١/٧].

(٢) لَا بِأَسْ بِكَتَابَةِ الصَّغِيرِ وَمِنْ لَا حَرْفَةٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ [المدونة: ٢٥٢/٧].

(٣) إِنْ كَاتَبَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَأَقْرَبُ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِ الْكَتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَرِثَ كِلَالَةَ وَالثَّلْثَ يَحْمِلُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلْثُ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، وَإِنْ كَاتَبَ مَرِيضَ عَبْدِهِ وَقَبْضَ الْكَتَابَةِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَإِنْ لَمْ يَحِبَّ جَازَ ذَلِكَ كَبَيْعِهِ وَمَحَابَاتِهِ فِي ثُلَاثِهِ [التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٣٤٦/٦].

(٤) مَنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ قَوِيَّيْنِ عَلَى السَّعْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِتْقُ أَحَدِهِمَا، وَيَرُدُّ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَ، فَإِنْ عَجَزَ أُلْزِمَ السَّيِّدُ عِتْقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ [المدونة: ٢٤٤/٧].

(٥) إِنْ كَاتَبَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَوْ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ لَمْ يَجِزْ [المدونة: ٢٣٨/٧].

وإن قبض الأكثر، فإن مات: أخذ الأذن ماله، بلا نقص، إن تركه وإلا فلا شيء له، وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق: كان فعلت: فبضفك حر؛ فكاتبه، ثم فعل: وضع النصف، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن، بيع واشترأ، ومشاركه، ومقارضة، ومكاتبه، واستخلاف عاقيد لأمتيه، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته، لا عتق، وإن قريباً وهبة، وصدقة، وتزويج، وإقرار بجناية خطي، وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء، أو غاب عند المحلل، ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يزجوه: كالتقطاع، ولو شرط خلافه، وقبض، إن غاب سيده؛ وإن قبل محلها، وفسخ، إن مات، وإن عن مال، إلا لولد، أو غيره: دخل معه بشرط، أو غيره. فتودى حالة، ورثه من معه في الكتابة فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي: سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن: كأم ولده، وإن وجد العوض معيباً، أو استحق مؤصفاً: كمعين، وإن بشبهة، إن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت: كان أسلم، وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتب، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، ما يولد، لمكاتب من أمتيه بعد الكتابة، أو قليل: كخدمة، إن وفي لغو وإن عجز عن شيء، أو عن أرض جناية، وإن على سيده. رُق: كالقن، وأدب: إن وطئ بلا مهر، وعليه: نقص المكرهة، وإن حملت: خيرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها، أو أقوياء: لم يرضوا وحط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قبل: فالقيمة للسيد، وهل قنا، أو مكاتباً، تأويلان، وإن اشترى من يعتق على سيده: صح، وعتق إن عجز، والقول للسيد في الكتابة والأداء؛ لا القدر والجنس والأجل، وإن أعانه جماعة؛ فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا

بِالْفَضْلَةِ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ؛ إِنْ عَجَزَ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ: فَكِتَابَةُ
 الْمِثْلِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ: جَازَتْ، وَإِلَّا
 فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَارَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ، وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبَتِهِ، أَوْ بِمَا
 عَلَيْهِ، أَوْ بِعِتْقِهِ: جَازَتْ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَةَ كِتَابَتِهِ، أَوْ قِيَمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ،
 وَأَنْتَ حُرٌّ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ: لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ؛ وَخَيْرُ الْعَبْدِ فِي
 الْإِتِّزَامِ وَالرَّدِّ، فِي: أَنْتَ حُرٌّ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ، أَوْ إِنْ أُعْطِيَْتَ، أَوْ نَحْوِهِ.



باب

في بيان أحكام أم الولد

إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بَوَاطِئَ وَلَا يَمِينٍ إِنْ أَنْكَرَ: كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١)، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ أَتَتْ لَأَكْثَرِهِ، إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عِلْقَةٍ فَفَوْقُ، وَلَوْ بِأَمْرَائَيْنِ: كَادْعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرُهُ: عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ السَّالِ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ: كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا، لَا بَوْلَدٍ سَبَقَ، أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، إِلَّا أَمَةٌ مُكَاتِبَةٍ أَوْ وَلَدِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ، أَوْ فَخَذَيْنِ، إِنْ أَنْزَلَ، وَجَازَ جَارَتِهَا بِرِضَاهَا، وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَرْضُ جَنَائَةٍ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا، مَا لَمْ يَمْرُضْ، وَكُرْهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ بِرِضَاهَا، وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بَاعَتْ مِنْ بَائِعِهَا، وَرُدَّ عَتَقُهَا، وَفَدِيَتْ، إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْضِ، وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: وَلَدْتُ مِنِّي، وَلَا وَلَدَ لَهَا: صَدَقَ إِنْ وَرَثَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ بَعْتٍ فِي صِحَّتِهِ: لَمْ تُعْتَقَ مِنْ ثُلُثٍ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَ فَحَمَلَتْ: غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ، فَإِنْ أَعْسَرَ، خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوُطْءِ، أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ، وَبِنَصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِطُهْرِ . فَالْقَافَةُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا . فَمُسْلِمٌ، وَوَالِي، إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا كَانَ لَمْ تُوجَدَ، وَوَرِثَاهُ، إِنْ مَاتَ أَوَّلًا، وَحُرِّمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، وَوُفِّقَتْ . كَمُدْبَرِهِ، إِنْ فَرَّ لِذَاكِ الْحَرْبِ، وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ: إِنْ أَدَّتْ^(٢) .

فصل

في بيان أحكام الولاء

الْوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ، وَإِنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنْهُ؛ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ،

(١) من أقر بوطء أمته، وادعى بعده أنه استبرأها بحیضة، ونفى ما أتت به من ولد صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد للأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء . [المدونة: ١٦ / ٢٣١] .

(٢) إن كانت أم ولده فسخت كتابتها إلا أن تفوت بالوطء فتعتق ولا ترجع فيها أدت [المدونة: ٧ / ٢٥٦] .

بِعْتَقِهِ حَتَّى عَتَقَ، إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا؛ وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُتَزَنُّ مَالُهُ؛ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ
الْوَلَاءُ لَهُمْ^(١): كَسَائِيَّةٌ وَكُرَّةٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ: عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ، وَجَرَ وَلَدَ
الْمُعْتِقِ، كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، إِلَّا لِرِقٍّ، أَوْ عَتَقَ لآخر،
وَمُعْتَقَهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ، أَوْ اسْتَلْحَقَ: رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ مِنْ مَعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ
وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ، لَا لِمُعْتَقَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ
وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ بِأَمَّهْمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ: لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ
يُخْلَفُ، وَيَأْخُذُ الْمَالُ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ، وَقَدْ مَعَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ:
كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتَقِهِ، وَلَا تَرْتُّهُ أُثْنَى، إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعَتَقِ، أَوْ جَرَّهُ وَلَا بِوَلَادَةٍ، أَوْ
عَتَقَ، وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ: أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا قَتَلَتِ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ، وَرِثَهُ
الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوَّلًا، فَلِلْبَنَتِ. النِّصْفُ لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ، وَالرُّبْعُ لِأَمَّهَا مُعْتَقَةً
نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَبُ. فَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ،
وَالثُّمْنُ بِجَرِّهِ.



(١) قال ابن رشد: إذا قال لعبده: أنت حر عن المسلمين، وولأوك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز،
والولاء للمسلمين [التاج والإكليل: ٦/ ٣٦٠].

باب

في بيان أحكام الوصية

صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ، مُمَيَّرٌ^(١)، مَالِكٌ وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ، أَوْ أَوْصَى بِقَرَبَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا، إِلَّا بِكَخْمَرٍ لِسُلَيْمٍ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ، إِنْ اسْتَهْلَ، وَوُزِعَ لِعَدَدِهِ بَلْفَظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ^(٢)، وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقَوْمٌ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ رِقٌّ لِإِذْنِ فِي قَبُولِهِ كَأَيِّصَائِهِ بِعَتَقِهِ، وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطءِ، وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ، وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ، إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ بِتَافِهِ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلِمَيِّتٍ عِلْمَ بِمَوْتِهِ، فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَلِذِمِّيٍّ، وَقَاتِلٍ عِلْمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ وَبَطَلَتْ بَرْدَتُهُ، وَإِيْصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ: كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُحْجِزَ. فَعَطِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُحْجِزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَبِرْجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ، أَوْ بِنَيْعٍ، وَعَتَقٍ، وَكِتَابَةٍ وَإِيلَادٍ، وَحَصْدِ زَرْعٍ، وَنَسْجِ غَزَلٍ، وَصَوْنِ فِضَّةٍ، وَحَشْوِ قُطْنٍ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ شَقَةٍ، وَإِيْصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفِيًا^(٣)، قَالَ: إِنْ مِتُّ فِيهِمَا، وَإِنْ بِكِتَابٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ. أَوْ أَخْرَجْهُ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ أَطْلَقَهَا، لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ، أَوْ قَالَ: مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ، وَاشْتَرَكَا. كَأَيِّصَائِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ، ثُمَّ لَعَمَرُو. وَلَا بِرَهْنٍ، وَتَزْوِيجٍ رَفِيقٍ، وَتَعْلِيمِهِ، وَوَطءٍ وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ، كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ وَلَا إِنْ جَصَصَ الدَّارَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ، وَفِي نُقْضِ الْعَرْصَةِ. قَوْلَانِ، وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ

(١) تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقابها، إذا أصاب وجه الوصية [المدونة: ٣٣/١٥].

(٢) قال ابن عرفة: الصيغة: ما دل على تعيين الوصية، فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة [التاج والإكليل ٣٦٦/٦].

(٣) إن أوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبى فإن كانت من جوار الوطاء فذلك لها، وإلا بيعت ممن يعتقها [المدونة: ٩/١٥].

أُخْرَى . فَالْوَصِيَّتَانِ كَنُوعَيْنِ، وَدَرَاهِمَ، وَسَبَائِكَ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ . عَتَقَ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا قَوْمٌ فِي مَالِهِ؛ وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ . كَعَكْسِهِ، وَفِي الْأَقَارِبِ، وَالْأَزْحَامِ، وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لَأُمِّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لِأَبٍ وَالْوَارِثُ . كَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ، وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ، إِلَّا لِبَيَانِ . فَيَقْدَمُ الْأَخُ، وَابْنُهُ، عَلَى الْجَدِّ، وَلَا يُحْصَى، وَالزَّوْجَةُ فِي حِرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ، وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَيَكْرِ: قَوْلَانِ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْهَ، وَالْأَسْفُلُونَ فِي الْمَوَالِي، وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَدِ^(١)، وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ، أَوْ بَيْنِهِمْ، وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغَزَاةٍ، وَاجْتِهَادٌ، كَزَيْدٍ مَعَهُمْ، وَلَا شَيْءٌ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرُ بِالثُّلُثِ، وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحِصَصِ، قَوْلَانِ، وَالْمَوْصَى بِشَرَائِهِ لِلْعَتَقِ يُزَادُ ثُلُثٌ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُونِي، ثُمَّ وَرِثَ، وَبَيَّعَ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَابَةِ، وَاشْتَرَاءِ لِفُلَانٍ، وَأَبَى بُخْلًا بَطَلَتْ، وَلَزِيَادَةٍ: فَلِلْمَوْصَى لَهُ، وَبَيَّعِهِ لِلْعَتَقِ نُقْصَ ثُلْثُهُ، وَإِلَّا خَيْرَ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عَتَقَ ثُلْثُهُ، أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ لِفُلَانٍ، فِي : لَهُ، وَبِعْتَقَ عَبْدٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ الْحَاضِرِ، وَوَقَفَ، إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلَّا عَجَّلَ عَتَقَ ثُلْثَ الْحَاضِرِ، ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ وَلَزِمَ إِجَارَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ، إِلَّا لَتَبْنِ عَذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ، أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدَّ، لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسْفٍ، وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ، وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَالُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتِهَادٌ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ، أَوْ لَتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ سَمَى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا، أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ، سُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، وَإِلَّا فَأَخِرَ نَجْمٍ مُكَاتَبٍ، وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، رُقَّ

(١) في المدونة : تصح الوصية بالحمل وبالثمرة الآتية [المدونة : ٢٥ / ١٥] .

(٢) فإن قال : إذا مات فكل مملوك لي مسلم حر ، وله عبيد مسلمون ونصارى ، ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلماً ؛ لأنني لا أراه أراد غيرهم [التاج والإكليل :

الْمُقَابِلُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتِرَايَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ، وَبِشَاةٍ أَوْ بَعْدَدٍ مِنْ مَالِهِ: شَارَكَ بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمِيَ فَهُوَ لَهُ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، لَا ثُلُثَ غَنَمِي فَتَمُوتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ. فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ، وَإِنْ قَالَ: مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ. بَطَلَتْ كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكُ أُسِيرٌ، ثُمَّ مُدَبَّرٌ صِحَّةً ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ، ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا، وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ^(١). كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا، ثُمَّ الْفَطْرُ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلٍ وَأُفْرِغَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، ثُمَّ فَطْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ، ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبْتَلُ، وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ، ثُمَّ الْمُوصَى بِعَتَقِهِ مُعِينًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشْهَرٍ، أَوْ بِهَالٍ فَعَجَّلَهُ، ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ، وَالْمُعْتَقُ بِهَالٍ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ، ثُمَّ بِعْتَقِي لَمْ يُعَيَّنْ، ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَيَتَخَصَّصَانِ، كَعَتَقِي لَمْ يُعَيَّنْ، وَمُعَيَّنٌ غَيْرُهُ، وَجُزْئُهُ وَلِلْمَرِيضِ: اشْتِرَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَثْلُهُ، وَيَرِثُ^(٢) لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ، وَعَتَقَ، وَقُدِّمَ الْإِبْنُ عَلَى غَيْرِهِ^(٣) وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، أَوْ بِعَتَقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ. خَيْرُ الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ، أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ، أَوْ مِثْلِهِ، فَبِالْجَمِيعِ، لَا اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَهُ، أَوْ الْحَقُّوهُ بِهِ: فَزَائِدٌ، وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ: فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ: فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ. تَرَدَّدٌ، وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ، وَرِثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ، فَكَالْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقَصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ. كَانَ جَنَى، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ، أَوْ الْوَارِثُ، فَتَسْتَمِرُّ، وَهِيَ، وَمُدَبَّرٌ، إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ، وَدَخَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْعُمَرَى، وَفِي سَفِينَةٍ، أَوْ عَبْدٍ شَهْرٍ تَلَفُّهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ، لَا فِيمَا أَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لَوَارِثٍ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُءٌ، أَوْ

(١) من حلت زكاة عينه في مرضه، أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فمن رأس ماله [المدونة: ٣٩/١٥].

(٢) من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث المال [المدونة: ٩/١٥].

(٣) إذا أعتق عبداً له في مرضه واشترى ابنه وقيمته الثلث، فالابن مبدأ ويرثه [التاج والإكليل: ٣٨٣/٦].

قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ يَقُلْ : أَنفَذُوهَا. لَمْ تُنْفَذْ، وَنُدِبَ فِيهِ. تَقْدِيمُ التَّشْهِدِ، وَهَمَّ
الشَّهَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ، وَلَا فَتَحَ، وَتُنْفَذُ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا
وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَلِذَا فِيهَا. وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ. قُسِمَ بَيْنَهُمَا،
وَكُتِبَتْهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدَّقُوهُ، أَوْ أَوْصِيَتْهُ بِثُلثِي فَصَدَّقُوهُ. يُصَدَّقُ، إِنْ لَمْ يَقُلْ : لِابْنِي،
وَوَصِيِّي فَقَطْ، يَعُمُّ، وَعَلَى كَذَا يُخْصُّ بِهِ كَوَصِيِّي، حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ
زَوْجَتِي وَإِنْ زَوَّجَ مُوصَى عَلَى بَيْعِ تَرَكَّتِهِ، وَقَبْضِ ذُبُونِهِ. صَحَّ وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى
الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ، أَوْ وَصِيُّهُ كَأُمٍّ، إِنْ قُلَّ، وَلَا وَلِيَّ. وَوُورِثَ عَنْهَا لِكُلِّفَ : مُسْلِمٍ،
عَدْلٍ، كَافٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَامْرَأَةً وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْبَارُ بَيْعَ
مُوصَى : اشْتَرِي لِلْأَصَاغِرِ ؛ وَطَرَوْهُ الْفُسْقُ يَعْزِلُهُ، وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْفِيَامَ
بِهِمْ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضَرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ، وَلَا ثَنَيْنٍ حِمْلٍ عَلَى
التَّعَاوُنِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا. فَالْحَاكِمُ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ، وَلَا لِهَئِمَّا قَسَمُ
الْمَالِ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا، وَلِلْوَصِيِّ، اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ
بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيْدِهِ؛ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ، وَرَكَاتِهِ،
وَرَفْعَ لِلْحَاكِمِ. إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَقِيْقِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا، وَبِضَاعَةً، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ،
وَاشْتِرَاءٌ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعَقَّبُ بِالنَّظَرِ، إِلَّا كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرُ
وَالسَّفَرُ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَوْ قَبْلَ، لَا بَعْدَهُمَا، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ
الْمَوْتِ: فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ، وَدَفْعُ مَالِهِ
بَعْدَ بُلُوغِهِ.

باب

في بيان الفرائض

يُخْرِجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ: حَقُّ تَعَلُّقِ بَعَيْنٍ: كَالْمُرْهُونِ^(١)، وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مُؤْنٌ تَجْهِيْزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ، وَبِنْتٍ، وَبَنَتِ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ لَابٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً، وَعَصَبٌ كَلًّا: أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ الْأَوَّلِيَّانِ، وَالْأَخْرَيَيْنِ، وَلِتَعَدُّدِهِنَّ: الثَّلَاثَانِ وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأَوَّلَى: السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، وَبَنَاتَانِ فَوْقَهَا، إِلَّا الْابْنُ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ أَسْفَلَ: فَمَعْصَبٌ، وَأُخْتُ لَابٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ: فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُ وَالرُّبْعُ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ، وَالثَّمْنِ: هَا، أَوْ هُنَّ بِفَرْعٍ لَاحِقٍ، وَالثَّلَاثِينَ لِذِي النِّصْفِ، إِنْ تَعَدَّدَ، وَالثَّلَاثُ: لَأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ، وَحَجَبَهَا مِنَ الثَّلَاثِ لِلْسُّدُسِ: وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالسُّدُسِ: لِلْوَاحِدِ مَنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا، وَسَقَطَ بَابْنِ، وَابْنِهِ، وَبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ، وَالْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ، وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا، وَالْأَبُ: الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكْنَا، وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِيِّ بِأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لَابٍ: الْخَيْرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الْمَقَاسِمَةِ، وَعَادَ الشَّقِيقُ بغيرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ: كَالشَّقِيقَةِ بِمَا هَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ الْمَقَاسِمَةُ وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالْغَرَاءِ، زَوْجٌ وَجَدٌّ، وَأُمٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ لَابٍ: فَيَفَرِّضُ هَا، وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لَابٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَأُمٍّ، سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالِ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ،

(١) قال ابن عرفة: أول ما يخرج من كل التركة بعينها: الرهن المحوز وأم الولد [التاج والإكليل: ٦/ ٤٠٥].

وَهُوَ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ^(١)، وَعَصَبَ كُلٌّ: أُخْتُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ:
الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَالْمُشْتَرِكَةِ، زَوْجٌ،
وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانٌ لَأُمٍّ، وَشَقِيقٌ وَحَدَّةٌ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُسَارِ كَوْنُ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَى، وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبْنَتِ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ بَنُوهُمَا،
ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ؛ ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الْأَقْرَبُ، فَلَا اقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وَقَدْ مَعَ
التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْمَعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيْتُ السَّالِ، وَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُدْفَعُ
لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةِ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ. كَابْنِ
عَمٍّ أَخٍ لَأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ: كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتِ
أُخْتٍ، وَمَالَ الْكِتَابِيِّ الْحُرَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوَرْتِهِ، وَالْأَصُولُ: اثْنَانِ،
وَأَرْبَعَةٌ، وَتَمَانِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ،
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ تَمَانِيَّةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبْعُ
وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ،
وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا: فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وَضَعْفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَإِنْ زَادَتْ
الْفُرُوضُ^(٢): أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وَلِتَمَانِيَّةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعِشْرَةٍ، وَالْإِثْنَا
عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لِسَبْعَةٍ وَعِشْرَيْنِ:
زَوْجَةٌ، وَأَبْوَانٌ، وَابْنَتَانِ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا، وَرَدَّ كُلُّ صِنْفٍ
انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ؛ وَإِلَّا تَرَكَ: وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ

(١) قال ابن شماس: المستحق للميراث بالنسب بغير واسطة: البنون والبنات والآباء والأمهات، والمستحق الميراث بواسطة بينه وبين الميت أربعة أصناف؛ الأول: ذكور ينسبون بذكور، وهؤلاء هم العصبة كبنو البنين وإن سفلوا وآباء الآباء وإن علوا، والإخوة وبنيتهم وإن بعدوا، والأعمام وبنيتهم وإن بعدوا. [التاج والإكليل: ٤١٢/٦].

(٢) قال الراجز:

وإن تكاثرت على العال الفروض ولم يكن يكلها له نهوض
فذاك ما ينشأ منه العول حسبما يكون فيه القول

أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ؛ إِنْ تَوَافَقَا: وَإِلَّا فِيفِي كُلِّهِ،
 إِنْ تَبَايَنَّا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا، وَفِي
 الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سَهَامَهُ، أَوْ يَبْتَائِيَهَا، أَوْ يُوَافِقَ
 أَحَدَهُمَا وَيَبْتَائِي الْآخَرَ، ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ، أَوْ يَتَوَافَقَا، أَوْ يَتَبَايَنَّا أَوْ يَتِمَّا ثَلَاثًا،
 فَالْتَدَاخُلُ، أَنْ يُفْنِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلَّا فَالْمُتَوَافَقَةُ
 بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا، وَلِكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَقْسِيمِ
 التَّرِكَةِ عَلَى صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ
 عِشْرُونَ، فَالْثَلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ. وَثُمْنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا، وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ
 عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ. فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سَهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ
 اجْعَلْ لِسَهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ زَادَ خُمُسَةً لِيَأْخُذَ فِرْذَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْسِمَ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ
 كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ، وَإِلَّا: صَحَّ الْأَوَّلَى، ثُمَّ الثَّانِيَةِ فَإِنْ انْقَسَمَ
 نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ: كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا: صَحَّتَا؛ وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ
 نَصِيبِهِ، وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وَفَّقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأَوَّلَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ: مَاتَ
 أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا، وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى: ضُرِبَ لَهُ فِي
 وَفَّقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ: فِيفِي وَفَّقِ سَهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا: ضَرَبْتَ
 مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلَى. كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ، وَإِنْ
 أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطُّ بِوَارِثٍ. فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ فَرِيضَةُ
 الْإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ
 وَعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، وَالثَّالِثُ. كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وَإِنْ أَقَرَّ
 ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتُ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خُمُسَةٍ فَتَضْرِبُ
 أَرْبَعَةً فِي خُمُسَةِ بَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ ابْنُ عَشْرَةٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً

حَامِلٌ، وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَلَا نِكَارَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. كَالِإِفْرَارِ، وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ: تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ: كَرُبْعٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ. أُحِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُلُثِ. فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، وَاضْرِبِ الْوَفَّقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ. كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ، وَإِلَّا فَكَامِلُهَا. كَثَلَاثَةِ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبْعٍ، ضُرِبَتْ سِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ، وَتَوَامَاهَا شَقِيقَانِ، وَلَا رَقِيقٌ، وَلَسَيِّدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِزْنِهِ^(١)، وَلَا يُوْرَثُ إِلَّا الْمُكَاتَّبُ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا، عُذْوَانَا؛ وَإِنْ أَتَى بِشَبْهَةٍ، كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مُحَالِفٍ فِي دَيْنٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكِيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَسَوَاهِمَا مِلَّةً وَحُكْمَ بَيْنِ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ، إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضُ فَكَذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ، وَلَا مَنْ جُهِلَ تَأْخُرُ مَوْتِهِ، وَوُفِقَ الْقِسْمُ لِلْحَمْلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُورِّثُهُ. قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوُفِقَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ. فَذَاتُ زَوْجٍ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَأَبٌ مَفْقُودٌ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الْوَفَّقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُفِقَ الْبَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ؛ أَوْ مَوْتُهُ. أَوْ مُضِيَّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْخُنْتَى الْمُشْكِلِ: نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفَّقَ أَوْ الْكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى^(٢) تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ

(١) إذا كان بعض العبد حرًّا فليس لمن يملك بقيته أن تنتزع ماله وهو موقوف بيده، وله بيع حصته، ويحمل المتابع في مال العبد محمل البائع، وإذا عتق العبد يومًا ما تبعه ماله، وإن كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق؛ لأنه يورث بالحرية حتى تتم حرية [المدونة: ٣٩٩/١٦].

(٢) قال الطرطوشي: الخنثى هو الذي له ذكر وفرج، أو لا يكونان له، ولكن له ثقب يخرج منه البول، والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا ميزه، فينظر إلى مباله: فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرع فهو أنثى، فإن بال منها جميعًا نظر إلى أيها أكثر فله الحكم [التاج والإكليل:

نَصِيبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ: النُّصْفَ، وَأَرْبَعَةَ الرُّبْعِ، فَمَا اجْتَمَعَ: فَنَصِيبُ كُلِّ: كَذَكْرِ، وَخُنْتَى،
فَالْتَذَكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تَضْرِبُ الْاِثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى
لَهُ فِي الذُّكُورَةِ: سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنْثَى أَرْبَعَةٌ، فَنُصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخُنْتَيْنِ،
وَعَاصِبٍ. فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِبِ:
اِثْنَانِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَ لَهُ حَيَّةٌ، أَوْ ثَدْيٌ، أَوْ
حَصَلَ حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ، فَلَا إِشْكَالَ.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
عملي في الكتاب	٧
ترجمة المصنف	٩
مقدمة المؤلف	١١

القسم الأول

في العبادات وما يتعلق بها

باب في أحكام الطهارة وما يناسبها	١٥
فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة	١٦
فصل في حكم إزالة النجاسة وما يعفى منها	١٧
فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله	١٨
سنن الوضوء	١٩
فضائل الوضوء	٢٠
فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء	٢٠
فصل في نواقض الوضوء	٢١
فصل في أحكام الغسل	٢٢
موجباته	٢٢
واجباته	٢٣
سننه	٢٣
مندوباته	٢٣
فصل في المسح على الخف	٢٣
فصل في التيمم	٢٤

الصفحة

الموضوع

٢٥	فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة
٢٦	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٧	باب أحكام الصَّلَاة : بيان أوقات الصلوات الخمس
٢٨	فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بها
٢٩	فصل في شروط صحة الصلاة : طهارة الحدث والخبث
٢٩	فصل في ستر العورة وصفة الساتر
٣٠	فصل في استقبال القبلة وما يتعلق به
٣١	فصل في فرائض الصَّلَاة
٣٢	سنن الصَّلَاة
٣٢	مندوبات الصَّلَاة
٣٣	مكروهات الصَّلَاة
٣٤	فصل في القيام وبدله ومراتبه
٣٤	فصل في قضاء الفائتة مطلقاً
٣٥	فصل في حكم سجود السهو وما يتعلق به
٣٨	فصل في سجود التلاوة
٣٩	فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها
٤٠	فصل في صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام
٤٢	فصل في أحكام الاستخلاف
٤٣	فصل في أحكام صلاة السفر
٤٤	فصل في صلاة الجمعة
٤٤	١- شروط صحة الجمعة
٤٥	٢- شروط وجوب الجمعة

الموضوع	الصفحة
مندوبات الجمعة	٤٥
مسنونات الجمعة	٤٦
جائزات الجمعة	٤٦
مكروهات الجمعة	٤٦
فصل في صلاة الخوف	٤٦
فصل في صلاة العيد	٤٧
فصل في حكم صلاة الخسوف والكسوف	٤٨
فصل في صلاة الاستسقاء	٤٨
فصل في صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت	٤٩
باب أحكام الزكاة : زكاة الماشية	٣٥
زكاة الحرث	٥٤
زكاة النقود وما يتعلق بها	٥٥
زكاة الدين	٥٦
زكاة العروض	٥٧
زكاة المعادن	٥٨
فصل في مصرف الزكاة	٥٩
فصل في زكاة الفطر	٦٠
باب أحكام الصيام	٦١
باب في حكم الاعتكاف	٦٤
مكروهاته	٦٤
ما يجوز فيه	٦٤
مندوباته	٦٥

الصفحة

الموضوع

٦٦	باب في أحكام الحج والعمرة
٧٢	فصل في محظورات الإحرام
٧٦	فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام
٧٨	باب في الزكاة
٨٠	فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة
٨٠	باب في حكم الضحية والعقيقة
٨٢	باب في اليمين
٨٦	فصل في النذر
٨٨	باب في أحكام الجهاد
٩٢	فصل في الجزية وأحكامها
٩٤	باب في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد
٩٥	باب في خصائص النبي ﷺ
٩٦	باب في أحكام النكاح وما يتبعه
١٠٢	فصل في الخيار لأحد الزوجين
١٠٤	فصل في خيار الأمة
١٠٤	فصل في الصّدّاق وأحكامه
١٠٩	فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين
١١٠	فصل في الوليمة
١١٠	فصل في بيان القسم للزوجات وما يناسبه
١١٢	باب في الخلع وما يتعلق به
١١٢	فصل في شروط الطلاق الشّنيّ
١١٤	فصل في أركان الطلاق
١٢٠	فصل في أحكام الاستنابة على الطلاق وأنواعها

الموضوع	الصفحة
فصل في أحكام الرجعة	١٢١
باب في الإيلاء وما يتعلق به	١٢٣
باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به	١٢٥
باب في أحكام اللّعان وما يتعلق به	١٢٨
باب في العدة	١٣٠
فصل في مسائل زوجة المفقود	١٣١
فصل في أحكام الاستبراء	١٣٣
فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء	١٣٤
باب في أحكام الرّضاع	١٣٥
باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة	١٣٦
فصل في النفقة على الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة	١٣٨
الحضانة	١٣٩

القسم الثاني

في المعاملات

باب في أحكام البيع : شروط الصحة واللزوم	١٤٣
شروط الجواز (تتعلق بالبائع)	١٤٣
شروط المشتري	١٤٣
شروط الجزاف	١٤٤
ما يجوز في الجزاف	١٤٥
موانع البيع	١٤٥
فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنّساء من الطعام ومتعلّقاته	١٤٧
فصل في بيع الآجال وأحكامه	١٥٠

الموضوع	الصفحة
فصل في بيع العينة وأحكامه	١٥١
فصل في البيع بشرط الخيار شرط الخيار	١٥٢
موانع شرط الخيار	١٥٣
شروط بيع الاختيار (التَّروِّي)	١٥٣
خيار العيب (أي رُد المبيع)	١٥٤
أحكام التدليس	١٥٥
التَّنازُعُ أسباب رَدِّ المبيع	١٥٦
فيما اختلف فيه (أي المشهور) عدم الرَّد به	١٥٦
ضمان الصحيح والفساد من البيع	١٥٧
ما يحترز في قيد البيع	١٥٨
فصل في أحكام المراجعة	١٥٨
فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله	١٥٩
فصل في أحكام اختلاف المتبايعين	١٦١
باب في بيان أحكام السَّلَم	١٦٢
فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته	١٦٤
فصل في بيان المقاصة	١٦٥
باب في أحكام الرَّهن	١٦٦
باب في أحكام إحاطة الدَّين بمال المدين والتفليس	١٦٩
باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه ومتعلقاته	١٧٢
باب في بيان أحكام أقسام الصلح	١٧٤
باب في بيان شروط الحوالة ومتعلقاتها	١٧٥
باب في بيان الضمان وأقسامه	١٧٦

الصفحة

الموضوع

١٧٨	باب في بيان حقيقة الشَّرِكة وأقسامها وأحكامها
١٨٠	فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع
١٨١	باب في أحكام الوكالة
١٨٤	باب في بيان أحكام الإقرار
١٨٥	باب في بيان أحكام الاستلحاق (الإقرار بالنَّسَب)
١٨٧	باب في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها
١٨٩	باب في بيان أحكام العارية
١٩٠	باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلَّق به
١٩١	فصل في حقيقة أحكام الاستحقاق
١٩٣	فصل في بيان الشفعة وأحكامها
١٩٦	باب في أحكام القسمة ومتعلقاتها
١٩٨	باب في بيان أحكام القراض
٢٠١	باب في بيان أحكام المساقاة
٢٠٣	باب في أحكام المغارسة
٢٠٤	باب في أحكام الإجارة والكراء
٢٠٦	فصل في أحكام كراء الدَّواب
٢٠٧	فصل في أحكام كراء الحَمَّام والدار والأرض وما يناسبها
٢١٠	باب في أحكام الجعل وما يتعلَّق به
٢١١	باب في بيان إحياء الموات
٢١٢	باب في بيان أحكام الوقف
٢١٤	باب في أحكام الهبة ومتعلقاتها
٢١٦	باب في اللَّقْطة والضالة والآبق واللقيط

الصفحة

الموضوع

٢١٨	باب في شروط القضاء وأحكامه
٢٢٢	باب في أحكام الشهادة
٢٢٩	باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك
٢٣٧	باب في بيان حد الباغية وأحكامها
٢٣٨	باب في بيان حقيقة الردّة وأحكامها
٢٤٠	باب في حد الزنا ومتعلقاته
٢٤٢	باب في بيان أحكام القذف
٢٤٣	باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها
٢٤٥	باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه
٢٤٦	باب في بيان حدّ شارب الخمر
٢٤٧	باب في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته
٢٥٠	باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه
٢٥١	باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب
٢٥٤	باب في بيان أحكام أمّ الولد
٢٥٤	فصل في بيان أحكام الولاء
٢٥٦	باب في بيان أحكام الوصيّة
٢٦٠	باب في بيان الفرائض
٢٦٥	فهرس المحتويات

